

The Islamic University–Gaza
Research and Postgraduate Affairs
Faculty of Arts
Master of Journalism



الجامعة الإسلامية – غزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كلية الآداب
ماجستير صحافة وإعلام

واقع حصول الصحفيين الفلسطينيين على المعلومات
دراسة ميدانية

The reality of the Palestinian journalists's
access to information

A Field Study

إعدادُ البَاحِثِ
سلامة عمر سلامة معروف

إشرافُ
الأستاذ الدكتور
جواد راغب الدلو

قُدِّمَ هَذَا البَحْثُ إِسْتِكْمَالاً لِمُنْتَلَبَاتِ الحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ المَاجِسْتِيرِ
فِي الصَّحَافَةِ وَالإِعْلَامِ بِكَلِيَّةِ الآدَابِ فِي الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِغَزَّةِ

نوفمبر/2016م – صفر/ 1438هـ

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

واقع حصول الصحفيين الفلسطينيين على المعلومات

The reality of the Palestinian journalists's access to information

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	سلامة عمر معروف	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:		التاريخ:



مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي 1180

الرقم: ج س غ / 35 / Ref:

التاريخ: 2016/12/13 Date:

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ سلامة عمر سلامة معروف لنيل درجة الماجستير في كلية الآداب/ قسم الصحافة، وموضوعها:

واقع حصول الصحفيين الفلسطينيين على المعلومات (دراسة ميدانية)

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الثلاثاء 14 ربيع الأول 1438هـ، الموافق 2016/12/13م الساعة العاشرة صباحاً بمبنى القدس، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....
.....
.....

مشرفاً و رئيساً

أ.د. جواد راغب الدلو

مناقشاً داخلياً

د. طلعت عبد الحميد عيسى

مناقشاً خارجياً

د. نافذ ياسين المدهون

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية الآداب/ قسم الصحافة.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

د. عبد الرؤوف علي المناعمة



الملخص:

هدفت الدراسة إلى تشخيص الواقع القانوني والعملي لحق الصحفيين الفلسطينيين في الحصول على المعلومات، وذلك من خلال التعرف على الإطار التشريعي المنظم لهذا الحق، والكشف عن نوعية المعلومات المحظورة، والأساليب المتبعة في الحصول عليها، والضغوط التي يتعرض لها الصحفيون عند حصولهم عليها، والصعوبات التي تحول دون الحصول عليها.

وتأتي هذه الدراسة ضمن البحوث الوصفية، حيث استخدم الباحث منهجين: الأول منهج المسح، وفي إطاره استخدم أسلوب مسح أساليب الممارسة الإعلامية، والثاني منهج دراسة العلاقات المتبادلة، وفيه استخدم الباحث أسلوب الدراسات السببية المقارنة، وأسلوب الدراسات الارتباطية، واعتمد الباحث على أداتين لجمع البيانات، هما: استمارة الاستقصاء والمقابلة.

أهم نتائج الدراسة:

- أظهرت الدراسة أن 66.67% من الصحفيين اطلعوا على الإطار التشريعي لحق الحصول على المعلومات.
- بينت الدراسة أن اللقاء الشخصي مع المسؤول، هو أكثر وسائل الحصول على المعلومات استخداماً لدى الصحفيين بنسبة 78%.
- أوضحت الدراسة أن 78.50% من الصحفيين يرون أن السلطة التنفيذية أكثر جهات حجب المعلومات.

أهم توصيات الدراسة:

- إجراء التعديلات اللازمة على القانون الأساسي الفلسطيني، بحيث يتم إدراج المفاهيم المتعلقة بحق الحصول على المعلومات، والنص عليه صراحة.
- إقرار قانون الحق في الحصول على المعلومات، وموائمة منظومة التشريعات الفلسطينية.
- إعادة النظر في القوانين التي تحول بشكل غير مبرر دون ممارسة الحق في الحصول على المعلومات.

Abstract

The study aims to identify the legal and practical aspects of Palestinian journalists' rights of accesses to information by exploring the legal frame of this right, revealing the types of classified information and the regulations followed to access, and recognizing the pressure and the challenges that journalists face in order to gain the information.

This study based on the descriptive research where the researchers used two methodologies: scanning methodology, through which is scanned the information practice styles, and the mutual relations study methodology, through which the researcher used the causal-comparative study and the connectivity study style. The researcher depended on two tool to collect data, which are survey and interview forms.

This study concluded that:

- 66.67 % of the journalists get acquaint with the legal frame of accesses to information.
- The personal meeting with the officials is the most common way to obtain information and this is used by 78.00% of the journalists.
- The executive authority is the main party which ban information with the average of 78.50% followed by the judicial authority with the average of 62.50 per cent.

This study recommended:

- Amending the basic Palestinian law, by enlisting the conventions of the right of accesses to information, and stating them clearly.
- Ratifying the right to access information and this has to include all the legal principles and criteria, which guarantee practicing this right.
- Modifying the Palestinian legal system and reviewing the laws, which unjustifiably undermine practicing the right to access information.

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾

[الزمر: 9]

الإهداء

إلى من يشفق إليه القلب وتدمع عليه العين شوقا بعد فقدانه.. أبي الحبيب -رحمه الله.
إلى هبة الله سبحانه وتعالى التي أعطت وما بخلت، فكانت ينبوعا لا ينضب نتجرع منه الحب والأمل.. أُمي الغالية.
إلى أصحاب القلوب الطاهرة النقية، ممن كانوا ملاذي وملجئي لأعيش معهم أجمل اللحظات..
إخوتي وأخواتي الأعزاء.
إلى نور العين ومهجة القلب، خير متاع الدنيا وزينتها.. زوجتي وأبنائي معاذ وعمر وأحمد وخالد ومريم.
إلى شهداء الكلمة والصورة الذين ضحوا بأرواحهم في سبيل مهنة سامية وقضية عادلة.. زملائي الإعلاميين.
إليكم جميعا.. أهدي هذا العمل المتواضع.
الباحث..

شكرٌ وتقديرٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، اللهم لك الحمد على ما أنعمت به من نعمك العظيمة، ولك الشكر أن وفقنتي لأتم هذا العمل المتواضع الذي أسألك فيه القبول والأجر، راجياً أن تديم علينا نعمك وتهب لنا العلم النافع، إنك على كل شيء قدير.

امثالاً لقوله تعالى: "وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ"⁽¹⁾، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"⁽²⁾، واعتراضاً لذوي الفضل بفضلهم ورداً للمعروف إلى أهله من غير نقصان ولا نكران، فإنني أحمد الله الذي أكرمني وسهل لي إتمام هذه الرسالة، وأتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أستاذي ومشرفي: الأستاذ الدكتور/ جواد راغب الدلو

سائلاً المولى أن يحفظه ويرعاه، ويبقيه زخراً للعلم والمتعلمين، لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ولصبره علي وسعة صدره رغم طول فترة إعدادها، فكان خير موجه ومرشد، فلك أستاذي الكبير مني كل الشكر والعرفان والتقدير.

كما أتقدم بخالص معاني الشكر والتقدير إلى كل من الدكتور، والدكتور لتفضلهما بمناقشة الدراسة، والشكر موصول للجنة مناقشة السيمينار، والسادة المحكمين للاستمارة، الذين كان لأرائهم السديدة، وملاحظاتهم العلمية، أثر كبير في إثراء الدراسة. وأتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني إلى جامعتي الغراء "الجامعة الإسلامية"، ولجميع أساتذتها والعاملين فيها، وأخص بالذكر أساتذتي الأفاضل في قسم الصحافة والإعلام، الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

كما أشكر كل من أسدى لي جميلاً أو قدم لي معروفاً، أو أعانني على إنجاز هذه الدراسة، خاصة زملائي جميعاً في المكتب الإعلامي الحكومي، وزملائي في برنامج ماجستير الصحافة والإعلام بالجامعة الإسلامية، فلهم جميعاً مني خالص الشكر والمحبة والتقدير.

الباحث:

سلامة عمر معروف

(1) [لقمان: 12]

(2) [الترمذي: سنن الترمذي، 25/أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر: رقم الحديث 1954]

فهرس المحتويات:

أ.....	إقرار
ب.....	ملخص الدراسة باللغة العربية
ت.....	ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية
ث.....	(الآية القرآنية)
ج.....	الاهداء
ح.....	شكر وتقدير
خ.....	فهرس المحتويات
ر.....	فهرس الجداول
1.....	المقدمة:

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

4.....	أولاً: أهم الدراسات السابقة:
18.....	ثانياً: موقع الدراسة من الدراسات السابقة:
20.....	ثالثاً: الاستدلال على مشكلة الدراسة:
23.....	رابعاً: مشكلة الدراسة:
23.....	خامساً: أهمية الدراسة:
24.....	سادساً: أهداف الدراسة:
25.....	سابعاً: تساؤلات الدراسة:
26.....	ثامناً: فروض الدراسة:
26.....	تاسعاً: المتغيرات الإحصائية:
27.....	عاشراً: حدود الدراسة:
27.....	حادي عشر: الإطار النظري للدراسة:
30.....	ثاني عشر: نوع الدراسة ومنهجها وأدواتها:
37.....	ثالث عشر: مجتمع وعينة الدراسة:
41.....	رابع عشر: مقياس الدراسة المعتمد:
42.....	خامس عشر: المعالجة الإحصائية للبيانات:
43.....	سادس عشر: المفاهيم والتعريفات الأساسية:
44.....	سابع عشر: صعوبات الدراسة:
44.....	ثامن عشر: تقسيم الدراسة:

الفصل الثاني: تشريعات حق الحصول على المعلومات وعلاقتها بالحقوق الأخرى

48.....	المبحث الأول: مفهوم حق الحصول على المعلومات ومبادئه الأساسية.
48.....	المطلب الأول: مفهوم حق الحصول على المعلومات وأهميته:

المطلب الثاني: نطاق حق الحصول على المعلومات ومبادئه الأساسية:.....	53
المطلب الثالث: المنظمات والهيئات الدولية المعنية بحق الحصول على المعلومات:.....	63
المبحث الثاني: حق الحصول على المعلومات في التشريعات والمواثيق المختلفة:.....	68
المطلب الأول: التطور التاريخي لتشريعات حق الحصول على المعلومات:.....	68
المطلب الثاني: حق الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية:.....	74
المطلب الثالث: حق الحصول على المعلومات في المواثيق العربية والإقليمية:.....	78
المطلب الرابع: نماذج دولية وعربية لتشريعات الحصول على المعلومات:.....	83
المبحث الثالث: حق الحصول على المعلومات وعلاقته بحقوق ومبادئ أخرى:.....	91
المطلب الأول: حق الحصول على المعلومات وعلاقته بالحقوق الأساسية:.....	91
المطلب الثاني: حق الحصول على المعلومات وعلاقته بمبادئ الحكم الرشيد:.....	98

الفصل الثالث: حق الحصول على المعلومات في السلطة الوطنية الفلسطينية

المبحث الأول: الإطار التشريعي المنظم لحق الحصول على المعلومات في السلطة الوطنية الفلسطينية:.....	105
المطلب الأول: القوانين والتشريعات الفلسطينية الضامنة لحق الحصول على المعلومات:.....	105
المطلب الثاني: القوانين والتشريعات الفلسطينية التي قيدت حق الحصول على المعلومات:.....	116
المبحث الثاني: المبادرات التشريعية والإطار المؤسسي لحق الحصول على المعلومات في السلطة الوطنية الفلسطينية:.....	122
المطلب الأول: قراءة في مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات عام 2005م:.....	122
المطلب الثاني: قراءة في مسودة قانون حق الحصول على المعلومات عام 2013م:.....	128
المطلب الثالث: المؤسسات الفلسطينية العاملة في مجال إيصال المعلومات:.....	133
المبحث الثالث: حق الحصول على المعلومات في السلطة الوطنية الفلسطينية، في ضوء المعايير الدولية:.....	146
المطلب الأول: مقارنة بين مسودة القانون الفلسطيني والقانونين اليمني والسويدي:.....	146
المطلب الثاني: مقارنة آليات التطبيق في مسودة القانون الفلسطيني والقانونين اليمني والسويدي:.....	155
المطلب الثالث: مؤشر مقترح لقياس حق الحصول على المعلومات في السلطة الوطنية الفلسطينية:.....	160

الفصل الرابع: نتائج الدراسة الميدانية واختبار فروضها

المبحث الأول: المعرفة بالإطار التشريعي لحق الحصول على المعلومات وأهميته:.....	167
المبحث الثاني: أساليب الحصول على المعلومات وطبيعة المعلومات المحجوبة:.....	181
المبحث الثالث: أثر الأوضاع السياسية والقيود على حق الحصول على المعلومات:.....	196
المبحث الرابع: الضغوط الممارسة على حق الحصول على المعلومات ومدى الاستجابة لها:.....	210
المبحث الخامس: نتائج اختبار فروض الدراسة:.....	218
أهم نتائج الدراسة:.....	227
توصيات الدراسة:.....	231

234.....المصادر والمراجع:

248.....الملاحق:

فهرس الجداول:

- جدول رقم (1.1): صدق الاتساق الداخلي لأداة الدراسة.....34
- جدول رقم (1.2): معاملات الثبات للاستبيان.....36
- جدول رقم (1.3): أعداد الصحفيين الفلسطينيين المسجلين في النقابة.....37
- جدول رقم (1.4): السمات العامة لعينة الدراسة.....39
- جدول رقم (1.5): المقياس الثلاثي المعتمد في الدراسة.....42
- جدول رقم (1.6): المقياس الخماسي المعتمد في الدراسة.....42
- جدول رقم (2.1): قوانين حق الحصول على المعلومات في العالم.....70
- جدول رقم (2.2): تطور إقرار تشريعات حق الحصول على المعلومات عالمياً.....74
- جدول رقم (3.1): المقارنة وفق مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات.....147
- جدول رقم (3.2): المقارنة وفق مبدأ وجوب النشر.....148
- جدول رقم (3.3): المقارنة وفق مبدأ الترويج لسياسة الانفتاح.....149
- جدول رقم (3.4): المقارنة وفق مبدأ تسهيل إجراءات الحصول على المعلومات.....150
- جدول رقم (3.5): المقارنة وفق مبدأ معقولية التكاليف.....150
- جدول رقم (3.6): المقارنة وفق مبدأ فتح الاجتماعات أمام الجمهور.....151
- جدول رقم (3.7): المقارنة وفق مبدأ حماية المخبرين والمبلغين عن أخطاء الحكومة.....152
- جدول رقم (3.8): المقارنة وفق مبدأ مواءمة القوانين.....153
- جدول رقم (3.9): المقارنة وفق مبدأ نطاق الاستثناءات المحدود.....153
- جدول رقم (3.10): المقارنة وفق إجراءات تقديم الطلب.....155
- جدول رقم (3.11): المقارنة وفق الاستئناف على قرار رفض طلب المعلومات.....156
- جدول رقم (3.12): المقارنة وفق الجهة المسؤولة عن القانون.....157
- جدول رقم (3.13): المقارنة وفق الاستثناءات.....158
- جدول رقم (3.14): المقارنة وفق العقوبات.....159
- جدول رقم (4.1): مدى الاطلاع على الإطار التشريعي.....167
- جدول رقم (4.2): التشريعات والقوانين التي تم الاطلاع عليها.....168
- جدول رقم (4.3): كفاءة القانون الأساسي لحق الحصول على المعلومات.....169
- جدول رقم (4.4): معايير حق الحصول على المعلومات في القانون الأساسي.....171
- جدول رقم (4.5): كفاءة قانون المطبوعات والنشر لحق الحصول على المعلومات.....172
- جدول رقم (4.6): معايير حق المعلومات في قانون المطبوعات والنشر.....173
- جدول رقم (4.7): توفر معايير حق الحصول على المعلومات في القوانين الفلسطينية.....174
- جدول رقم (4.8): انسجام القوانين الفلسطينية مع المبادئ الدولية لحق المعلومات.....175
- جدول رقم (4.9): المبادئ الدولية لحق الحصول على المعلومات في القوانين الفلسطينية.....176

- جدول رقم (4.10): أهمية حق الحصول على المعلومات للمجتمع.....177
- جدول رقم (4.11): أهمية حق الحصول على المعلومات للصحفي.....179
- جدول رقم (4.12): الوسائل التي يستخدمها الصحفيون في الحصول على المعلومات.....181
- جدول رقم (4.13): مدى تعمد الجهات الرسمية لحجب معلومات بعينها.....182
- جدول رقم (4.14): طبيعة المعلومات التي تحجبها الجهات الرسمية.....184
- جدول رقم (4.15): أساليب الصحفيين في الحصول على المعلومات المحجوبة.....185
- جدول رقم (4.16): أكثر الجهات التي تتعمد حجب المعلومات.....187
- جدول رقم (4.17): مبررات الجهات الرسمية لحجب المعلومات.....188
- جدول رقم (4.18): مدى الاقتناع بمبررات حجب المعلومات.....189
- جدول رقم (4.19): مدى ومجود التمييز في تزويد الصحفيين بالمعلومات.....190
- جدول رقم (4.20): أسباب التمييز من الجهات الرسمية في تزويد الصحفيين بالمعلومات.....191
- جدول رقم (4.21): المواقف التي يتم فيها التمييز في الحصول على المعلومات.....192
- جدول رقم (4.22): علاقة الانقسام السياسي بالتمييز في الحصول على المعلومات.....193
- جدول رقم (4.23): الشعور الشخصي بالتمييز في منح المعلومات.....194
- جدول رقم (4.24): تأثير الأوضاع السياسية على حق الحصول على المعلومات.....196
- جدول رقم (4.25): تأثير الانقسام السياسي على حق الحصول على المعلومات.....197
- جدول رقم (4.26): الأطراف الأكثر انتهاكا لحق الحصول على المعلومات.....198
- جدول رقم (4.27): مدى وجود القيود على حق الصحفيين في الحصول على المعلومات.....199
- جدول رقم (4.28): القيود المفروضة على حق الحصول على المعلومات.....200
- جدول رقم (4.29): القضايا التي تشملها قيود حق الحصول على المعلومات.....201
- جدول رقم (4.30): القيود القانونية على حق الحصول على المعلومات.....203
- جدول رقم (4.31): ضوابط القيود القانونية على حق الحصول على المعلومات.....204
- جدول رقم (4.32): الجهات التي تعيق الممارسة العملية لحق الحصول على المعلومات.....205
- جدول رقم (4.33): المعوقات العملية لحق الصحفيين في الحصول على المعلومات.....206
- جدول رقم (4.34): المؤثرات السلبية على حق الحصول على المعلومات.....208
- جدول رقم (4.35): مدى وجود ضغوط حال الحصول على معلومات محجوبة.....210
- جدول رقم (4.36): درجة الضغوط التي يتعرض لها الصحفي.....211
- جدول رقم (4.37): درجة الضغوط التي تتعرض لها الوسيلة الإعلامية.....213
- جدول رقم (4.38): درجة استجابة الصحفيين للضغوط التي يتعرضون لها.....215
- جدول رقم (4.39): درجة استجابة الوسيلة الإعلامية للضغوط التي تتعرض لها.....216
- جدول رقم (4.40): كيفية التصرف في حال عدم الاستجابة للضغوط.....217
- جدول رقم (4.41): نتائج اختبار فروق المعرفة القانونية وفقا لمتغير النوع الاجتماعي.....218
- جدول رقم (4.42): نتائج اختبار فروق المعرفة القانونية وفقا لمتغير الخبرة العملية.....219

- جدول رقم (4.43): نتائج اختبار فروق أساليب ووسائل جمع المعلومات وفقا لمتغير الخبرة العملية.....220
- جدول رقم (4.44): نتائج اختبار فروق الضغوط الممارسة وفقا لمتغير ملكية الوسيلة.....221
- جدول رقم (4.45): نتائج اختبار فروق أساليب ووسائل جمع المعلومات وفقا لمكان الإقامة.....222
- جدول رقم (4.46): نتائج اختبار فروق التمييز وفقا للميول السياسية للصحفي.....223
- جدول رقم (4.47): نتائج اختبار فروق التمييز بين الصحفيين وفقا لمكان الإقامة.....224
- جدول رقم (4.48): نتائج اختبار فروق التمييز وفقا لنطاق عمل الوسيلة.....225

المقدمة:

شهدت وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات تطورا كبيرا، هياً الكثير من الفرص التي تسهل نشر المعلومات وتتيح حرية الوصول إليها، إذ لم يعد هناك ما يبرر حجبها أو الحيلولة دون إفادة المجتمع منها، خاصة أنها تشكل وسيلة بناء القدرات المعرفية للفرد، وتمكنه كذلك من الإسهام بفاعلية في بناء المجتمع.

ويتمثل حق الحصول على المعلومات في معظم القوانين بالسماح لأفراد المجتمع بالوصول إليها، سواء كانت هذه المعلومات محفوظة لدى الجهات الحكومية أو العامة، علماً أن هذا الحق متاح للمواطنين، كما متاح في بعض الدول للمقيمين الدائمين، دونما حاجة لإظهار مصلحة قانونية تتطلب الإفصاح عنها.

ولكن هذا الحق ليس على إطلاقه، إذ توجد إجراءات ومعايير تنظمه أو تحدده، فكثيراً ما تستثني بعض الدول المعلومات المتصلة بالمحاكم وحماية الأمن القومي والنظام العام، علماً أن الاتجاه العام على المستوى الدولي يميل حالياً للتوسع في مجال حرية الحصول على المعلومات، ليشمل أيضاً الهيئات غير الحكومية⁽¹⁾.

ويعد حق الحصول على المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، قرره الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول جلسة لها، بتاريخ 14/12/1946م، حيث أكدت على: "إن حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان، وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تتأدى بها الأمم المتحدة"⁽²⁾، كما ساد توجه عالمي كبير نحو الاعتراف القانوني بهذا الحق، فحق الحصول على المعلومات هو حق دستوري في العديد من دول العالم، إذ تبنت أكثر من مائة دولة على مستوى العالم قوانين تضمن حرية الحصول على المعلومات، فيما أقرت ثلاث دول عربية، هي: الأردن، اليمن، تونس، قوانين تضمن هذا الحق⁽³⁾.

ورغم أن حق استقاء المعلومات وتداولها من الحقوق الأساسية لكل مواطن، وهو حق متاح للجميع تكفلت به القوانين والتشريعات الدولية، نجد أن أهميته تزداد لدى الصحفيين؛ نظراً لاتصاله بطبيعة عملهم، الذي يتطلب الحصول على المعلومات ونشرها، حتى يتمكن الجمهور من مراقبة

(1) مندل، حرية المعلومات: مسح قانوني مقارنة (ص أ)

(2) منظمة الأمم المتحدة، قرار رقم (59) من النظام الأساسي (موقع إلكتروني).

(3) الشبكة العالمية للدفاع عن حرية المعلومات، حرية الحصول على المعلومات.. الواقع الدولي (موقع إلكتروني).

أداء الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة⁽¹⁾، خاصة أن تداول المعلومات أصبح جزءاً أصيلاً من المفهوم المعاصر للتنمية الوطنية، وإحدى أدوات محاربة الفساد، وهذا يعني أن حق الصحفيين في الحصول على المعلومات، يقابله حق المواطنين في المعرفة، علماً أن الحكومات كثيراً ما تلجأ إلى حجب أو إخفاء المعلومات التي تعتقد أنها يمكن أن تثير الرأي العام ضدها، وهو ما يدفعها إلى محاولة إنكار هذا الحق، والحيلولة دون تمكن المواطنين من الوصول إليه، وهو ما يتنافى مع الحقوق الأساسية للإنسان، التي تم الاعتراف بها على نطاق واسع في السنوات العشر الأخيرة⁽²⁾.

وفي واقعنا الفلسطيني، توجد محاولة سابقة لإقرار قانون الحق في الحصول على المعلومات عام 2005م، حيث أقر بالمناقشة العامة في المجلس التشريعي، وتجري حالياً محاولات حثيثة للتنبيه إلى أهمية هذا الأمر؛ نظراً لأن الصحافة الفلسطينية تزرح تحت وطأة أوضاع سياسية، وقوانين وتشريعات تؤثر على حرية تدفق المعلومات بشكل مباشر أو غير مباشر؛ كقانون المطبوعات والنشر للعام 1995م، وقانون العقوبات للعام 1936م، وغيرها من القوانين التي تؤثر على الحريات العامة وعلى الصحفيين بشكل خاص؛ مما يحد من حرية الحصول على المعلومات ونشرها ويترك أثراً سلبياً على طبيعة العلاقة التي يجب أن تكون بين الصحفيين ومصادر أخبارهم من جهة، وبينهم وبين جمهورهم من جهة أخرى.

كل ما سبق يدعو لتسليط الضوء على واقع حصول الصحفيين الفلسطينيين على المعلومات ببعديه العملي والقانوني، ومعرفة نوعية المعلومات التي تحجب عنهم، وأسباب ذلك، والأساليب التي يستخدمونها في الحصول عليها، والضغوط التي تمارس عليهم، والمعوقات التي تواجههم سواء المرتبطة بالإطار التشريعي المنظم للحصول على المعلومات، أو تلك المرتبطة بممارسات تعكس عدم فهم وإدراك بعض المسؤولين والجهات العامة لأهمية هذا الحق، وهو ما تسعى إليه هذه الدراسة.

(1) عبد الرحمن، هموم الصحافة والصحفيين في مصر (ص133)

(2) سموللا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح (ص428)

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

أولاً: أهم الدراسات السابقة:

من خلال إطلاع الباحث ومسحه للتراث العلمي من الكتب والدوريات والبحوث، ذات العلاقة بموضوع البحث، رصد عدداً من الدراسات المتعلقة بحق الحصول على المعلومات، وقد تم تقسيم هذه الدراسات إلى محورين، أحدهما للدراسات القانونية والآخر للدراسات الإعلامية.

1. الدراسات القانونية:

1. دراسة بعنوان: "حماية حق الرأي العام في المعرفة: مناظرة بين منح المعلومات الرسمية ومنعها وفق القانون"⁽¹⁾، وهي دراسة وصفية مسحية تحليلية مقارنة للواقع القانوني في (34) ولاية أمريكية لديها قوانين محلية تضمن حق الحصول على المعلومات، لمعرفة أكثر قوانين الولايات الأمريكية انسجاماً مع مبدأ التدفق الحر للمعلومات، وتناولت واقع الحصول على المعلومات الرسمية من المصادر الحكومية، بتحليل القوانين المحلية المنظمة له، وطريقة تعامل المحاكم مع طلبات الحصول على المعلومات المقدمة إليها.

وأظهرت الدراسة وجود تغيرات في قوانين أغلبية الولايات لصالح التقييد على هذا الحق، حيث منعت الكثير من المعلومات الرسمية التي كانت متاحة سابقاً، كما أوضحت وجود قصور في معالجة قوانين أغلبية الولايات لموضوع حجب المعلومات الرسمية، رغم احترام جميع الولايات لمبدأ التدفق الحر للمعلومات، وأرجعت ذلك لاهتمام المشرعين المحليين للتأكيد على هذا الحق، دون تحديد طبيعة المعلومات التي يكمن أن يتم حجبها أو الامتناع عن توفيرها للرأي العام، حيث ترك هذا الأمر لتقدير المحكمة، وهو ما يتنافى مع مبدأ الإتاحة المطلقة، وبينت وجود ست ولايات تتبع مبدأ الإتاحة المطلقة للمعلومات، وصنفت الدراسة سبعة مستويات للتعامل مع هذا الحق، بحسب درجة إتاحة المعلومات.

2. دراسة بعنوان: "حرية الإعلام في الوطن العربي: دراسة في النصوص والتشريعات"⁽²⁾، وهي دراسة وصفية، اعتمد فيها الباحث على منهج تحليل المضمون كمنهج قائم بذاته، والذي قام على وحدة الموضوع كوحدة أساسية للتحليل، وقد غطت الدراسة عينة من قوانين الإعلام المطبقة في ست دول عربية، وهي: الجزائر، الكويت، المملكة العربية السعودية، المملكة الأردنية الهاشمية،

(1) Feiser, Protecting The Public's Right to know: The Debate Over Privatization and Access to Government Information Under State Law

(2) بوزانة، حرية الإعلام في الوطن العربي: دراسة في النصوص والتشريعات

الجمهورية العربية السورية واليمن، وهدفت لتسليط الضوء على وضع حرية الإعلام في الوطن العربي وما يتعرض له الصحفيون من ضغوط كانعكاس لنوع النظام السياسي القائم.

وبينت الدراسة أن قوانين الإعلام في الوطن العربي متشابهة فيما بينها ولا يختلف بعضها عن بعض إلا في جزئيات قليلة، وقد جاءت هذه القوانين للحد من حرية الإعلام وليس لتنظيم الممارسة في الواقع، وكشفت عن عدم وجود قوانين تضمن الحصول على المعلومات في أي من الدول محل الدراسة، وأظهرت أن قوانين الإعلام في الدول العربية تمنح حق إلحاق العقوبات بالصحف والصحفيين لكل من السلطة الإدارية والسلطة القضائية، كما تغالي في فرض العقوبات في قضايا الرأي إلى الحد الذي يصل للحبس.

3. دراسة بعنوان: "الحصول على المعلومات في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي"⁽¹⁾، وهي دراسة وصفية مسحية تحليلية مقارنة، وهدفت لمعرفة واقع التشريعات التي اعتمدت في بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لضمان حق الوصول إلى المعلومات، ومقارنة هذه القوانين والتشريعات والممارسات العملية لها في دول أمريكا اللاتينية وعددها (22) دولة، ودول البحر الكاريبي وعددها (12)، لمعرفة مدى توافقها في الممارسة العملية، ورصد الاتجاهات الإيجابية التي تحققت في هذا المضمار.

وبينت الدراسة أن بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قطعت أشواطاً في تحسين الأسس القانونية لحرية الإعلام خلال العقد الماضي، وأن الكثير من الفضل في هذا الاتجاه الإيجابي يعود إلى العمل الدؤوب من قبل وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني التي نجحت في تحسين الأطر القانونية واعتماد قوانين جديدة، وأظهرت أن الجهات والمؤسسات الدولية الفاعلة، قد ساعدت في دفع الحكومات لتحسين الحريات الإعلامية وضمان حرية الحصول على المعلومات، وأظهرت أن مختلف دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي قطعت خطوات إيجابية في تطوير قوانينها الناظمة لحق الحصول على المعلومات؛ إلا أن الهدف من هذه القوانين لم يتحقق حتى الآن بممارسة عملية كاملة وغير منقوصة لهذا الحق، وأوضحت أن تشيلي، جامايكا، المكسيك، باناما، البيرو، هي أفضل الدول في ضمان هذا الحق.

4. دراسة بعنوان: "التعديل الدستوري الأول والتدفق الحر للمعلومات: واقع جمع المعلومات في عصر المعلومات"⁽²⁾، وهي دراسة وصفية مسحية تحليلية مقارنة، هدفت لمعرفة مدى انسجام

(1) Suominen, Access to Information In Latin America and The Caribbean

(2) Mcdonald, The First Amendment and the Free Flow of Information: Towards A Realistic Right to Gather Information In The Information Age

النصوص القانونية المتعاقبة مع مبادئ دستور الولايات المتحدة الأمريكية المتصلة بحرية تدفق المعلومات، بتحليل مبادئ الدستور الأول المتصلة بحق الحصول على المعلومات، مع التعديلات الدستورية التي أجريت منذ فترة الستينيات على مدار أربعين سنة.

وأظهرت الدراسة أن المبادئ العامة الدستورية متماسكة في مجال تنظيم الحق في تدفق المعلومات، رغم وجود مبادئ مجزأة وغير متناسقة في قوانين أخرى، تهدد في الآونة الأخيرة بالقضاء على أي نوع من الحماية ذات مغزى لجمع المعلومات الهامة حول الشؤون العامة، كما أن التعديلات التي جرت على الدستور تخالف رغبة المؤسسين بضمان تدفق قوي للمعلومات والأفكار للجمهور، من خلال حماية حق الصحافة ليس فقط في الرأي والتعبير والإبلاغ عن الأخبار، ولكن خدمة حاجة المجتمع لتسهيل تدفقات أنواع أخرى من المعلومات الهامة، وكشفت أن هذه التعديلات تخل بمبدأ التوازن النسبي بين تحقيق حاجة المجتمع في الحصول على المعلومات من جهة، ورغبة الجهات الرسمية في الحفاظ على الخصوصية والمصالح التي تقتضي السرية من جهة أخرى.

5. دراسة بعنوان: "حرية الوصول إلى المعلومات في فلسطين"⁽¹⁾، وهي دراسة وصفية مسحية تحليلية، هدفت إلى معرفة واقع حرية الوصول إلى المعلومات في فلسطين، سواء من حيث الإطار التشريعي الدستوري أو الإطار المؤسسي الرسمي وغير الرسمي، واستخدم الباحث مؤشرا لقياس حرية الوصول إلى المعلومات، يتكون من خمسة محاور، وهي: توفر التشريعات والنصوص القانونية لحق الحصول على المعلومات، الحرية المتاحة لاستخدام هذا الحق، تعدد مصادر المعلومات وتنوعها، وجود آليات محددة للحصول عليها، حرية وسائل الإعلام في الوصول إليها.

وخلصت الدراسة إلى عدم وجود قانون خاص بحق الحصول على المعلومات، وغياب الإشارة له صراحة في القانون الأساس، وبينت عدم وجود استراتيجية وطنية خاصة بحق الحصول على المعلومات، كما تعاني جهود المؤسسات المعنية بهذا الحق من التشتت والتضارب والتكرار، وكشفت عن عقبات تحول دون قيام وسائل الإعلام بدورها في جمع المعلومات وإطلاع الجمهور عليها، وأبرزها قيود قانون المطبوعات والنشر للعام 1995م، وانتهاكات السلطة التنفيذية ضدها.

6. دراسة بعنوان: "الحق في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين"⁽²⁾، وهي دراسة وصفية مسحية تحليلية مقارنة للنصوص والتشريعات القانونية، واستخدم الباحث أيضا أداة

(1) أبو دية، حرية الوصول إلى المعلومات في فلسطين

(2) البرغوثي، الحق في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين

الاستبانة التي احتوت على (24) سؤال، وزعت على عينة عشوائية قوامها (50) صحفياً موزعين على مختلف وسائل الإعلام، وهدفت لمعرفة مدى توافر الحق في الحصول على المعلومات في فلسطين، وكيف تعاملت التشريعات المحلية معه.

وبينت الدراسة أن هناك قناعة لدى أغلبية المبحوثين بوجود حق للحصول على المعلومات، وكشفت أن غياب تشريع خاص بهذا الحق يؤثر سلباً على ممارسة مهنة الصحافة بالشكل المطلوب، وتضمنت بعض التشريعات أحكام تتعارض مع ممارسة هذا الحق، كما أظهرت عدم معرفة النسبة الأكبر من المبحوثين لكيفية تعامل التشريعات الفلسطينية مع هذا الحق، وأرجعت سبب الإشكالية في ممارسته لسياسة التكتم والسرية التي تتبعها الجهات الرسمية والعامّة، وكانت أبرز مبررات حجب المعلومات مساسها بالأمن القومي، والإضرار بالاقتصاد الوطني، وإفشاء خصوصية الأفراد، فيما اعتمد الصحفيون على علاقاتهم الشخصية بشكل رئيس ليحصلوا على المعلومات التي تعنيهم.

7. دراسة بعنوان: "التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين"⁽¹⁾، وهي دراسة وصفية مسحية تحليلية مقارنة باستخدام أساليب البحث الكيفي، وهدفت إلى التعرف على ماهية التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين؛ بغية تحليل أحكامه من حيث التنظيم والتقييد ومراعاتها للمعايير الدولية، وسعت الدراسة إلى تعريف جمهور الإعلاميين والصحفيين بحقوقهم المكفولة قانوناً في التشريعات المحلية والمواثيق الدولية، واستفاد الباحث من مدخل البحث المكتبي بالاستعانة بالأدبيات النظرية والتطبيقية ذات العلاقة.

وبينت الدراسة أن التنظيم القانوني لحرية الإعلام في مناطق السلطة الفلسطينية يغالي في توسيع صلاحيات وزارة الإعلام بشكل يحد من حرية الإعلام، كما يمنح المؤسسات الحكومية ذات الصلة حق الرقابة والإشراف على وسائل الإعلام، بشكل يعطل حريتها ويلزم أصحابها بإجراءات وقيود شتى، وأوضحت أن التنظيم القانوني الفلسطيني للإعلام يؤخذ عليه القصور التشريعي وعدم الشمولية، كذلك يؤخذ على مجمل أحكام العقوبات المغالاة والتغليظ في تقديرها، وخصوصاً أنها تنص على عقوبات الحبس في قضايا النشر.

8. دراسة بعنوان: "حرية تداول المعلومات: دراسة قانونية مقارنة"⁽²⁾، وهي دراسة وصفية مسحية تحليلية، تحلل القوانين المصرية ذات العلاقة، وهدفت لمعرفة الأساس الدستوري لحرية تداول

(1) توام، التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين

(2) عزت وآخرون، حرية تداول المعلومات

المعلومات في مصر، وتوضيح أهم المعايير الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بهذا الصدد، وكذلك المبادئ التي استقرت عليها أحكام بعض المحاكم الإقليمية، وأهم التطبيقات القضائية.

وكشفت الدراسة عن عدة إشكاليات تتاب حرية تداول المعلومات في مصر، وتتعلق الإشكالية الأهم بغياب النصّ الدستوري، الذي يكفل هذه الحرية بشكل صريح ويضع الضوابط المنظمة لحدود التدخل التشريعي في تنظيم ممارستها، كما تبين عدم وجود تعريفات واضحة، للمصطلحات القانونية، كالسرية، والأمن القومي، والنظام العام، والمصلحة العامة، والسلم العام، وهو ما يتيح للجهات القائمة على تطبيق هذه القوانين التفسير الواسع لهذه المصطلحات الاستثنائية، كما لا يوجد في التشريعات المصرية ما يوجب على الجهات الحكومية، النشر الروتيني والتلقائي لأنواع معينة من المعلومات التي تهم الرأي العام، وأيضا غياب إجراءات محددة لطرق الحصول على المعلومات.

9. دراسة بعنوان: "حق الحصول على المعلومات في التشريع الأردني"⁽¹⁾، وهي دراسة وصفية مسحية تحليلية مقارنة للنصوص والتشريعات القانونية الأردنية والدولية، وهدفت إلى تسليط الضوء على واقع حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومات في الأردن، والإطار التشريعي الدستوري المنظم له في ضوء المعايير الدولية، وطرق ممارسته، والقيود المفروضة عليه.

وخلصت الدراسة إلى أن الدستور الأردني لم ينص على حق الإنسان بصفة عامة في ممارسة حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات، وإنما قصر هذا الحق للأردني، وكشفت عن تضمين الحق في الدستور وقانون المطبوعات والنشر، وإقرار قانون خاص به، وهو ما يعد مؤشرا إيجابيا ديمقراطيا، وأظهرت أن حق الحصول على المعلومات يواجه عوارض قانونية، أبرزها: المفاهيم القانونية الواسعة والفضفاضة، وقانون حماية الوثائق وأسرار الدولة، وذرائع الجهات العامة لحجب المعلومات عن المواطن وحتى الصحفي، مثل: اعتبارات الأمن الوطني، والحفاظ على الوحدة الوطنية، والمصالح العليا.

10. دراسة بعنوان: "التجربة الفلسطينية في مشروع قانون حق الحصول على المعلومات"⁽²⁾، وهي دراسة وصفية مسحية تحليلية، اعتمدت على منهج دراسة العلاقات المتبادلة، وأسلوب الدراسات السببية المقارنة، وهدفت لتحديد مدى الحاجة إلى قانون يضمن حق الحصول على

(1) الراعي، حق الحصول على المعلومات

(2) أبو عرقوب، التجربة الفلسطينية في مشروع قانون حق الحصول على المعلومات

المعلومات، بالنسبة للصحفيين والإعلاميين وعامة الناس، وهدفت أيضا إلى إعادة إحياء الجهود التي بذلت عام 2005م لإقرار مشروع للقانون الفلسطيني، مع محاولة تطوير هذا المشروع ليلائم التطورات الجارية التي يشهدها المجتمع الفلسطيني، وذلك من خلال مقارنة بنود المشروع الفلسطيني بغيره من القوانين المقررة في هذا الجانب على المستوى الدولي.

وكشفت الدراسة عن بعض جوانب الخلل في مشروع القانون، حيث لا يعطي للمحكمة دورا في النظر في شكاوى الجمهور إزاء تطبيق القانون وممارسة هذا الحق، كما رصدت بعض نقاط القوة، المتمثلة في انفتاحه على منح حق الحصول على المعلومات للمواطن الفلسطيني والأجنبي المقيم في الأراضي الفلسطينية.

وأوصت الدراسة باستبدال منصب المفوض العام للمعلومات، بمجلس للمعلومات يشرف على تطبيق القانون، وأن يتكون المجلس من ممثلين عن المؤسسات الحكومية، وعن منظمات المجتمع المدني، وعن قطاع الإعلام ونقابة الصحفيين، وأكاديميين يمثلون الجامعات الفلسطينية.

11. دراسة بعنوان: "حرية الوصول للمعلومات في الواقع القانوني والعملي الفلسطيني"⁽¹⁾، وهي دراسة وصفية مسحية تحليلية، واعتمدت الباحثة على أداة المقابلة، وتحليل نصوص القوانين الفلسطينية التي تطرقت لهذا الحق، ولمعرفة مدى تطبيق مبدأ حرية تداول المعلومات، وحق المواطنين عامة في الحصول عليها، وسعت إلى معرفة كيفية تنظيم حرية الوصول إلى المعلومات أو حق الاطلاع عليها من الناحيتين القانونية والعملية.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثلت في غياب الإطار الدستوري الحامي لهذا الحق بعدم النص عليه بشكل صريح في القانون الأساسي الفلسطيني، وغياب النصوص الصريحة التي تكفل هذا الحق، وغياب الإطار التشريعي الناظم له، وكشفت عن غياب الآليات والإجراءات المكتوبة والمعلنة التي تمكن الجمهور والجهات المعنية من الاطلاع والحصول على المعلومات، رغم تمكين بعض المهتمين أو الأفراد من الحصول عليها، إلا أن ذلك لا يتم ببسر وسهولة ومن خلال جهة رسمية معلنة ومحددة، وكشفت عن عدم وضوح الإجراءات للموظفين في كيفية توصيل المعلومات للجمهور.

12. دراسة بعنوان: "تطور مفهوم الوصول إلى المعلومات"⁽²⁾، وهي دراسة وصفية باستخدام منهج الدراسات التطورية واعتمدت على دراسة حالة استراليا خلال عشرين سنة منذ عام 1993م،

(1) الطيراوي، حرية الوصول للمعلومات في الواقع القانوني والعملي الفلسطيني

(2) Greenleaf & Others, "The Meaning Of Free Access To Legal Information": A Twenty Year Evolution

وهدفت الدراسة لمعرفة مدى التطور الحاصل على مفهوم الوصول الحر إلى المعلومات على مستوى العالم، وهل يتناسب التطور في هذا الأمر من الناحية القانونية مع التطور الهائل في برمجيات وتكنولوجيات استخدام الانترنت.

وكشفت الدراسة عن تطور المبادئ والمعايير الناظمة لحرية الحصول على المعلومات، حتى وصلت إلى (30) مبدأ، وأظهرت وجود درجة كبيرة من التوافق الدولي على تطور مفهوم التداول الحر للمعلومات، ومبادئه القانونية التي تنتهجها الحكومات والمنظمات الأهلية، وبينت أن هناك معنيين يجمعان مع الرؤية الحالية لمفهوم الوصول الحر للمعلومات، الأول: أن أغلب الدول تعلن التزامها الكامل بضمان حرية الوصول إلى المعلومات في الوقت الذي لا تمارسه حقيقة، والثاني: هو الاشتراطات التي تضعها الدول لتحديد المنظمات الحقيقية المؤهلة لتمتلك حق تداول المعلومات، وأوضحت أن آليات تطبيق هذا الحق، غالبا ما تكون مثارا للتنازع، وهو ما يتطلب ضرورة التوافق على تعريف مبدئي واضح ومحدد لنوعية وكمية المعلومات المسموح تداولها والجهات التي تقدم لها، نظرا لوجود خطر التلاعب والتزوير لهذه المعلومات الرسمية.

2. الدراسات الإعلامية:

13. دراسة بعنوان: "حرية الصحافة في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني"⁽¹⁾، وهي دراسة وصفية تحليلية باستخدام المنهج المسحي، هدفت إلى التعرف على حجم حرية الصحافة في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لسنة 1995م، والكشف عن مدى وجود قيود أو التزامات يفرضها عليها، وتحديد أنواع الجرائم التي يجرمها، وقواعد تحديد المسؤولية عنها، وذلك من خلال دراسة وتحليل التشريعات المنظمة لحرية الصحافة في القانون المذكور.

وتوصلت الدراسة إلى أن حرية الصحافة والطباعة مكفولة لكل فلسطيني، غير أن هذا الحق ليس مطلقاً، وأن القانون يشترط الحصول على ترخيص قبل إصدار الصحيفة، كما يباليح في تحديد الحالات التي يجوز فيها منع تداول الصحيفة، وأيضا يكفل للأفراد والجهات العامة حق الرد والتصحيح، غير إنه لم يفرق بينهما، كما لم يضمن بشكل واضح ومحدد وصريح حق الحصول على المعلومات، كما يجرم نشر ما يتنافى مع القيم والعادات والتقاليد والآداب، مع الأخذ بقاعدة المسؤولية المشتركة عن جرائم الصحافة وغيرها.

(1) الدلو، حرية الصحافة في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني 1995م

14. دراسة بعنوان: "حق الصحفي في الحصول على المعلومات ودوره في تحقيق حق الجماهير بالمعرفة"⁽¹⁾، وهي دراسة وصفية تحليلية باستخدام منهج المسح الإعلامي والمنهج المقارن ومنهج دراسة الحالة، وتناولت حق الصحفي في الحصول على المعلومات في أميركا وبريطانيا وفرنسا والسويد من جهة، و(15) دولة عربية من جهة أخرى، معتمدة على دراسة القوانين المنظمة لهذا الحق، ومقارنة مفهوم حرية الحصول على المعلومات والقيود المفروضة عليها.

وبينت الدراسة أن الدول الغربية فرضت قيوداً على حرية الحصول على المعلومات، وكانت فرنسا والسويد من أقلها، حيث تركزت قيودها على بعض الوثائق والمعلومات، أما الدول العربية فقد كفلت خمس دول فقط حق الصحفيين في الحصول على المعلومات من خلال القانون والدستور، إلا أن جميعها فرضت قيوداً على هذا الحق، وتمتعت جميع الدول العربية بسلطات واسعة في فرض السرية على المعلومات، وتبنت جميعها مفهوماً واسعاً للأمن القومي، يدخل في إطاره أنواع كثيرة جداً من المعلومات، مما أثر بشكل سلبي على حق الجماهير في المعرفة.

15. دراسة بعنوان: "رؤية الصحفيين في الصحف المصرية لأخلاقيات الممارسة المهنية"⁽²⁾، وهي دراسة وصفية مسحية استخدمت أداة الاستبانة للحصول على المعلومات بالتطبيق على (109) من الصحفيين الذين ينتمون لعينة من الصحف المصرية، وهدفت إلى معرفة كيفية ممارسة الصحفيين في الصحف المصرية الخاصة لعمليهم، ومدى تطابقها مع أخلاقيات المهنة، والعوامل المؤثرة فيها، والضغوط الممارسة عليهم.

وكشفت الدراسة أن ما يقرب من نصف الصحفيين موضوع البحث وافقوا على إتباع نهج غير أخلاقي في الحصول على المعلومات، وهذا النهج قوامه أن المهم للصحفي هو الحصول على المعلومات، وليس المهم طريقة الحصول عليها، سواء كانت هذه الطريقة مشروعة أم غير مشروعة، وبررت الدراسة هذا السلوك غير الأخلاقي في الحصول على المعلومات لعدم إتاحة هذه المعلومات، ورفض بعض المصادر توفيرها للصحفيين، مما يضطر الصحفيون إلى اللجوء لوسائل الخداع والتكهن، بغية توفير المعلومات، مما يتسبب في ظهور أسلوب تسريب المعلومات والوثائق وإطلاق الشائعات.

(1) صالح، حق الصحفي في الحصول على المعلومات ودوره في تحقيق حق الجماهير في المعرفة

(2) العباسي، رؤية الصحفيين في الصحف المصرية لأخلاقيات الممارسة المهنية

16. دراسة بعنوان: "حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية"⁽¹⁾، وهي دراسة وصفية مسحية تحليلية مقارنة للصحف والقوانين السودانية والأردنية، خلال الفترة الزمنية الممتدة من (1989-1999)، وحاولت الوقوف على قياس مدى الحريات التي سمحت بها الأنظمة العربية، من خلال مقارنة حريات التعبير الصحفي والقوانين في السودان والأردن، بدراسة قوانين الصحافة والمطبوعات فيها، وأثر هذه الحريات على استقرارها السياسي.

وخلصت الدراسة إلى وجود تباين في الممارسة الصحفية بين السودان والأردن نحو العديد من القضايا السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية في كلا البلدين، وكشفت أن تعدد قوانين الصحافة والمطبوعات دفع أصحاب السلطة إلى إصدار قوانين تحد من حرية العمل الصحفي، وبينت أسباب معاناة الصحفيين جراء تسلط النظامين السوداني والأردني فهناك تباين بسيط رغم اختلاف النظامين سياسياً، إلا أن العقلية السياسية في القطرين دأبت على التسلط في معظم المراحل السياسية.

17. دراسة بعنوان: "حرية الصحافة في عهد السلطة الفلسطينية وأثرها على التنمية السياسية"⁽²⁾، وهي دراسة وصفية مسحية تحليلية، ناقشت واقع حرية الصحافة والرأي والتعبير في الأراضي الفلسطينية، خلال الفترة الممتدة منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية في عام 1994 م، وحتى عام 2004م، وهدفت للتعرف على واقع حرية الصحافة، وأهم الخروقات والانتهاكات التي طالتها، جراء الممارسات التي صدرت عن بعض الجهات والأجهزة التنفيذية التابعة للسلطة، والنقص في القوانين والأنظمة المتعلقة بهذه المهنة.

وبينت الدراسة أن الحريات الصحفية في مناطق السلطة الفلسطينية أحسن حالا من تلك المقارنة بها في بقية الدول العربية، كما عملت السلطة الفلسطينية على توفير أرضية قانونية لتشريع العمل الإعلامي في ظلها، فأصدرت قانون المطبوعات والنشر، وضمنت القانون الأساسي لبنود تتناول حرية الصحافة، وبينت احتواء تلك القوانين على بعض المواد التي تتعارض مع المعايير الدولية والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، كما أنها لم تلق الاحترام المطلوب من قبل الأجهزة التنفيذية، وأظهرت أن القانون مهمشاً ومعطلاً عن متابعة الانتهاكات المرتكبة بحق

(1) يعقوب، حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية: دراسة تحليلية مقارنة للصحف والقوانين السودانية والأردنية

(2) خلف، حرية الصحافة في عهد السلطة الفلسطينية وأثرها على التنمية السياسية

الصحفيين، ولم يتمتع بأي سيادة، ولا يتم الرجوع إليه وتطبيق أحكامه من قبل الجهات المكلفة بإنفاذه.

18. دراسة بعنوان: "الحرية الصحفية في الأردن"⁽¹⁾، وهي دراسة وصفية مسحية تحليلية، هدفت إلى قياس مستوى الحرية الصحفية في الأردن من خلال بعض الوقائع التي حظيت بالاهتمام العام وذات العلاقة بمحددات الحرية الصحفية، وأجملت الدراسة الصعوبات التي تعترض الصحفيين في الحصول على المعلومات، والتي تمثلت برفض المسؤولين الإجابة على تساؤلات الصحفيين حول قضايا هامة ومحددة، وإعاقة عمل الصحفيين والمماطلة في الرد على تساؤلاتهم، وعدم السماح أو التهديد بعدم السماح لبعض الصحفيين من الدخول إلى مواقع معينة.

وكشفت الدراسة عن وجود تباين في مستويات خرق الحرية الصحفية بشكل واضح، مثل: الدفع أحياناً من قبل رجال الأمن العام للصحفي، ومستويات متوسطة مثل التهديد الرسمي والاستدعاء للأجهزة الأمنية، في حين لم يصل إلى مستوى الإيذاء الجسدي والاعتقال أو المنع من مزاولة المهنة أو الفصل من العمل والمحاكمة والرقابة المسبقة، مع العلم أن الجهات التي تعاملت مع تهديد الصحفي كانت وزارات ومؤسسات حكومية، وبينت أيضاً وجود تعميمات متعددة للصحف من دائرة المطبوعات والنشر، تنقل إليها طلبات من جهات حكومية مختلفة بعدم نشر أخبار معينة، بالرغم من أهمية هذه الأخبار، واهتمام الرأي العام الأردني بمتابعة تفاصيلها، وكشفت عن ممارسة الضغوط على الصحف، بهدف إبراز جوانب محددة من موضوع معين، وإغفال جوانب أخرى منه، والطلب من الصحف نشر الأخبار الرسمية كما ترد من مصادرها الحكومية، ودون تفاصيل إضافية يكون الصحفي قد حصل عليها.

19. دراسة بعنوان: "معوقات حرية الصحافة"⁽²⁾، وهي دراسة وصفية مسحية ميدانية، هدفت إلى الكشف عن المعوقات التي تعترض حرية الصحفيين في الجزائر وذلك أثناء ممارستهم لمهنتهم، والتعرف على واقع هذه الممارسة من خلال الصحف المدروسة وصحفييها، باستخدام أداة الاستبانة التي طبقت على (64) صحفياً بعينة الحصر الشامل لكافة الصحفيين العاملين في صحف مدينة قسنطينة.

وبينت الدراسة أن الصحفي في الجزائر يتعرض أثناء ممارسته لمهنته لمعوقات مهنية، تتمثل في صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات ورقابة رئيس التحرير، كما يواجه معوقات

(1) المجلس الأردني للإعلام، الحرية الصحفية في الأردن

(2) باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر

سياسية- قانونية تحد من حريته، أهمها؛ ضغوط السلطة الحاكمة الممارسة على الصحافة والمتمثلة في عدم تقبلها للنقد وتضييقها الخناق على حرية الصحافة من خلال عدة وسائل أهمها التعسف في محاكمة وسجن الصحفيين، ويضاف إلى ذلك سلبية قانون الإعلام اتجاه حرية الصحافة، وكذا يتعرض الصحفي لمعوقات اقتصادية وهي؛ الضغط الناتج عن التمويل العمومي والخاص، إضافة إلى ضغط الدولة على الصحف عن طريق الديون واحتكار المطابع.

20. دراسة بعنوان: "حق الصحفيين الأردنيين في الحصول على المعلومات بين المنع والحجب"⁽¹⁾، وهي دراسة وصفية باستخدام منهج المسح وأداة الاستبانة، وتكونت عينة الدراسة من (152) صحفياً من الصحف اليومية والأسبوعية، تم اختيارها عشوائياً، من الصحفيين المسجلين في نقابة الصحفيين الأردنيين، وهدفت الدراسة إلى التعرف على المدى الذي يتحقق فيه حق الصحفيين الأردنيين، في الحصول على المعلومات من المصادر الرسمية.

وبينت الدراسة أن الأخلاقيات التي يستخدمها الصحفيون الأردنيون، في الحصول على المعلومات، تميل إلى إتباع الأساليب المشروعة، أما الأساليب القائمة على الكذب والسرقة والرشاوى، فلا يستخدمونها، إلا في نطاق ضيق ومحدود، وأفادت أن المسؤولين يتهربون، ويختلقون المبررات غير المقنعة حتى لا يزودون الصحفيين بالمعلومات، وأن أبرز المعوقات التي يعاني منها الصحفيون، في الحصول على المعلومات، تتمثل بالخطر والخوف لدى المسؤولين، لما قد يترتب على تزويدهم للصحفيين بالمعلومات من نتائج، كما أن الجهات المسؤولة تمارس ضغوطاً على الصحفيين للكشف عن مصادر معلوماتهم، وكثيراً ما تتدخل في نشر الأخبار من عدمه، وفي كيفية النشر، فيما أوضحت أن الصحف الأردنية تستجيب للضغوط والإجراءات الحكومية.

21. دراسة بعنوان: "هل مجتمع المعرفة ممكن بدون حرية الحصول على المعلومات"⁽²⁾، وهي دراسة وصفية باستخدام منهج دراسة العلاقات المتبادلة بأسلوب السببية المقارنة، وهدفت إلى تسليط الضوء على العلاقة بين حرية الحصول على المعلومات والتطور في تكنولوجيا الاتصال والاعتماد على شبكة الانترنت، وتتبع تطور كلا منهما وتأثيره على الآخر، وصولاً لمفهوم مجتمع المعرفة، الذي نجح بتبادل المعرفة، وتحقيق الشفافية والديمقراطية من خلال خلق مساحة ومجال عام للمجتمع المدني.

(1) علاونة، حق الصحفيين الأردنيين في الحصول على المعلومات بين المنع والتمنع

(2) Lor & Britz, Is a Knowledge Society Possible Without Freedom of Access to Information?

وبينت الدراسة أن الإنترنت والتداول المفتوح للمعلومات أثبتتا أنهما أداة قوية في تعبئة المجتمع المدني ودمقرطة الحكومات، رغم وجود حكومات تحاول السيطرة بطريقة استبدادية على المعلومات المتداولة، وأوضحت أن مجتمع المعرفة لا يمكن أن يتطور في غياب حرية الوصول إلى المعلومات، وخلصت إلى أن ركائز مجتمع المعرفة تقوم على الحرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار وفتح مساحة للحوار والمشاركة، وابتعاد الحكومات في مختلف أنحاء العالم عن اتخاذ تدابير للسيطرة أو الحد من الوصول إلى المعلومات على شبكة الإنترنت.

22. دراسة بعنوان: "مدى تمكن المؤسسات الصحفية في قطاع غزة من الوصول إلى مصادر المعلومات"⁽¹⁾، وهي دراسة وصفية مسحية، باستخدام الاستبانة التي وزعت على عينة من مختلف وسائل الإعلام الفلسطينية، بلغت (23) مؤسسة ووسيلة إعلامية، وهدفت للتعرف على مصادر الأخبار والمعلومات والمواد الإعلامية التي تعتمد عليها المؤسسات الصحفية في قطاع غزة، ومدى تمكن المؤسسة الصحفية والصحفيين من الحصول على المعلومات.

وأظهرت الدراسة أن الصحفي يتعرض لمعوقات متزايدة أثناء حصوله على المعلومات، وأهمها عدم تعاون الشخصيات والجهات الرسمية، وكشفت بأن المؤسسة الصحفية تعتمد اعتمادا كبيرا على المراسلين المتفرغين، بوصفهم أحد أهم المصادر للمؤسسة، وعن الأسباب التي تجعل مصدر المؤسسة الصحفية يتخوف من الإدلاء بالمعلومة أو في حال ذكرها لا يفضل ذكر اسمه، فإن ذلك يعود إلى الأوضاع السياسية التي فرضت حالة من الانفلات الأمني، وعدم وجود قانون يحمي الصحفيين والمصادر الأخرى التي ترغب بكشف الحقيقة للرأي العام، كما كشفت عن وجود قيود متعددة تمنع الصحفي من تغطية الأحداث بحرية مطلقة.

23. دراسة بعنوان: "انتهاكات حرية الصحافة في السلطة الوطنية الفلسطينية"⁽²⁾، وهي دراسة وصفية استخدم فيها الباحث منهج المسح والمنهج الإحصائي ومنهج دراسة العلاقات المتبادلة، بالاعتماد على أداة المقابلة غير المقننة والملاحظة الشخصية، وهدفت الدراسة للتعرف على واقع حرية الصحافة في السلطة الوطنية الفلسطينية، والانتهاكات التي تتعرض لها منذ عام 2006م

(1) مركز الضمير لحقوق الإنسان، مدى تمكن المؤسسات الصحفية في قطاع غزة من الوصول إلى مصادر المعلومات

(2) الدلو، انتهاكات حرية الصحافة في السلطة الوطنية الفلسطينية

وحتى 2010م للوقوف عليها، وتبصير الرأي العام والمنظمات والهيئات المعنية بها، والعمل على الحد منها.

وكشفت الدراسة عن تعرض الحريات عامة وحرية الرأي والتعبير خاصة لانتهاكات كثيرة بسبب الانقسام، ووجود العديد من النصوص التي تقيد حرية الصحافة في قانون المطبوعات والنشر، وبينت أيضا عدم وجود تشريعات تنظم عمل الوسائل المرئية والمسموعة والإلكترونية، وكذا غياب قوانين تضمن الحق في الحصول على المعلومات، وبلغت الانتهاكات ذروتها في قطاع غزة عام 2007م، بينما تذبذبت من عام لآخر في الضفة، وبينت الدراسة أن حجم الانتهاكات الرسمية في الضفة الغربية أكبر منه في قطاع غزة، نظراً لاستمرار حكومة رام الله في سياسة الاعتقالات، وأوصت بإعادة النظر في التشريعات التي تنظم حرية الرأي والتعبير عامة، وقانون المطبوعات والنشر الفلسطيني خاصة، ومواءمتها مع المعايير الدولية ذات العلاقة.

24. دراسة بعنوان: "حرية المعلومات وضمان تداول المعلومات: وسائل مهمة في إنتاج بيانات العلوم الاجتماعية"⁽¹⁾، وهي دراسة وصفية مسحية تحليلية، هدفت لتبيان نقاط الضعف والقوة في آليات تنظيم طلبات الحصول على المعلومات في كندا، وقياس جدوى المعلومات المتاحة، والحكم عليها كأداة حقيقية لإنتاج البيانات، بالنظر إلى أدوات أخرى مثل: الاستقصاء وتحليل الخطاب.

وأظهرت الدراسة أن حرية تداول المعلومات في كندا، تعني توفير معلومات وبيانات رسمية كاملة، وهو ما يستدعي الاهتمام بالدراسات الكيفية في العلوم الاجتماعية لإخضاع هذه المعلومات للنقد والتحليل باعتبار إنها جزء من سيطرة الحكومة على عملية إدارة المعلومات والتحكم فيها، وكشفت أن الحصول على المعلومات هو خطوة جزئية، فالمسعى دائماً أن تكون هذه المعلومات هي ما يحتاجه الباحثون وليس ما ترغب به الحكومة، وأوضحت كيف تؤثر عملية الحصول على المعلومات على إنتاج البيانات في البحوث الاجتماعية المختلفة، حيث تتوفر ذات المعلومات الرسمية لجهات كثيرة رغم اختلاف طبيعة استخدامها والاحتياج إليها، وهو ما يتطلب اطلاع الباحثين على نوعية خاصة من المعلومات، مثل: مذكرات التقاهم ومراسلات البريد الإلكتروني بين المؤسسات والمراسلات بين الموظفين وتسجيلات مرئية، وهو ما يمكن أن يساعد في تعزيز أهمية المعلومات المعلن عنها بالنسبة للباحثين في تفسير السلوك والإجراءات التي تقوم بها الجهات العامة.

(1) Walby & Larsen, Access to Information and Freedom of Information Requests: Neglected Means of Data Production in the Social Sciences

25. دراسة بعنوان: "دور قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في التغطية الإعلامية من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين"⁽¹⁾، وهي دراسة وصفية مسحية تحليلية باستخدام أداة الاستبانة لعينة عمدية من الصحفيين الأردنيين العاملين في الصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية قوامها (192) صحفياً، وهدفت للتعرف على تأثير قانون حق الحصول على المعلومات الأردني في التغطية الإعلامية، وكشف مدى فعاليته، ووسائل تعجيله من قبل الجهات الرسمية، وانعكاس ذلك على مدى وصول الصحفيين للمعلومات.

وأظهرت الدراسة أن القوانين الأردنية لم تكفل حق الوصول للمعلومات، إلا بدرجة منخفضة، كما كشفت عن تدني معرفة الصحفيين بوجود قانون يضمن حقهم في الحصول على المعلومات، وبينت انخفاض نسبة التقييم الإيجابي لدى الصحفيين للقوانين والتعليمات الأردنية الخاصة بهذا الحق، وتمثلت المعلومات التي تتكتم عليها الجهات الرسمية بتلك المتعلقة بحقوق الإنسان، والمعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني والعرقي، وحددت العقبة الأبرز التي تواجه الصحفيين في الحصول على المعلومات، برفض إعطائها مع التهديد من قبل المسؤولين، فيما جاء إعطاء معلومات غير دقيقة للصحفيين في المرتبة الثانية ضمن هذه العقبات، يليها المماطلة في الكشف عن المعلومات، وممارسة ضغوط شخصية ومادية على الصحفيين.

26. دراسة بعنوان: "حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها: بين القوانين الدولية والتشريعات الوطنية"⁽²⁾، وهي دراسة وصفية مسحية تحليلية مقارنة للنصوص والتشريعات القانونية، وهدفت لتحديد مدى توافر الحق في الحصول على المعلومات في القوانين الجزائرية، ومقارنتها بقوانين أخرى، مثل: السويد وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك لمعرفة الوضعية القانونية للصحفي المهني في سعيه من أجل الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها.

وبينت الدراسة أن الجزائر عرفت حق الحصول على المعلومات، عندما تم تضمينه في الدستور عام 1989م، وبينت أن قانون الإعلام الجزائري لعام 1990م، كفل هذا الحق في المادة (35)، حيث نص على "حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها"، وكشفت عن ازدياد حاجة الجماهير إلى المعلومات، في ظل التغيرات والتطورات على وسائل الاتصال، وأوضحت أن الحصول على المعلومات والوصول إلى مصادرها، يتوقف على عدة

(1) القטיפان، دور قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في التغطية الإعلامية من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين

(2) سلامن، حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها

عوامل، منها: مدى الانفتاح الديمقراطي ومرونة النظام السياسي وحرية المؤسسات الإعلامية، والتطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني المتعلق بحرية الرأي والتعبير والوصول إلى مصادر المعلومات، والحصول عليها ونقلها وتبادلها بكل حرية.

ثانياً: موقع الدراسة من الدراسات السابقة:

بعد مسح ما تيسر للباحث من تراث علمي مرتبط بموضوعه، وجد الباحث أن موضوعه جديد ولم يسبق أن تم تناوله بذات المضمون، للكشف عن الواقع العملي والقانوني لحصول الصحفيين الفلسطينيين على المعلومات، ويمكن الوقوف على موقع الدراسة ومكانتها بين الدراسات السابقة، على النحو الآتي:

1. نوع الدراسة: تقع هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، وكذا كافة الدراسات السابقة التي تم استعراضها.

2. الموضوع: لم تتناول أي من الدراسات السابقة، حق الحصول على المعلومات للصحفيين بشقيه القانوني والعملي في فلسطين، رغم وجود بعض الدراسات المحلية التي اقتربت من موضوع البحث، وخاصة دراسات؛ البرغوثي، الطيراوي، أبو دية، الضمير، أبو عرقوب.

3. المنهج: تعتمد هذه الدراسة على منهجي المسح ودراسة العلاقات المتبادلة وفي إطاره أسلوب المقارنة، ويتشابه ذلك مع عدد من الدراسات السابقة التي استخدمت منهج المسح، مثل: دراستي الدلو، والعباسي، ويعقوب، وخلف، وباي، والمجلس الأردني للإعلام، وعلاونة، ومؤسسة الضمير، وصالح، والقطيفان، والراعي، وأبو دية، والبرغوثي، والطيراوي، وعزت، و Walby & Larsen، Mcdonald، suominen، Feiser، في حين استخدمت ثلاث دراسات أسلوب المقارنة، وهي؛ الدلو 2012م، أبو عرقوب، Britz & Lor، ودراسة واحدة استخدمت منهج الدراسات التطورية، وهي؛ دراسة Greenleaf .

4. الأدوات المستخدمة: استخدم الباحث في دراسته أداتي الاستبانة والمقابلة، وقد اعتمدت ست دراسات سابقة على أداة الاستبانة، وهي: دراسة القطيفان، والعباسي، وباي، ومؤسسة الضمير، وعلاونة، والبرغوثي، بينما اعتمدت دراستان على أداة المقابلة، وهما: دراسة الدلو 2012م، الطيراوي، في حين اعتمدت بقية الدراسات على أداة تحليل المضمون.

5. الأهداف والتساؤلات والفروض: تختلف أهداف وتساؤلات وفروض هذه الدراسة عن كافة الدراسات السابقة، بما يخدم مشكلة البحث ويحقق متطلباته في تشخيص الواقع القانوني والعملي لحصول الصحفيين الفلسطينيين على المعلومات؛ رغم وجود بعض الدراسات التي اقتربت من

بعض أهداف الدراسة وتساؤلاتها، بشكل جزئي، مثل: دراسة علاونة، والضمير، والطيراوي، والقطيفان، وأبو دية، والبرغوثي، وتوام، وأبو عرقوب.

6. الإطار النظري: اعتمد الباحث في دراسته على نظريتي: الحرية، والاعتماد على وسائل الإعلام، وهو ما تميزت به عن كافة الدراسات السابقة، حيث خلت كافة الدراسات السابقة من الأطر النظرية، ماعدا دراسة باي التي اعتمدت ضمن إطارها النظري على نظرية الحرية، ودراسة القطيفان التي اعتمدت على نظرية السلطة.

7. مجتمع الدراسة والعينة: تمثل مجتمع الدراسة الميدانية الحالية في الصحفيين الفلسطينيين، وجرى تحديدهم من خلال سجلات نقابة الصحفيين في غزة والضفة، وتلتقي الدراسة في هذا الجانب مع دراسة البرغوثي، وتقرب منها دراسة مؤسسة الضمير التي حددت مجتمعها بالمؤسسات الإعلامية الفلسطينية، علما أن الدراستين اهتمتا بالجانب القانوني الذي يتصل بحق الحصول على المعلومات، بينما حددت (4) دراسات مجتمعها بالصحفيين في دول عربية، كالجزائر ومصر والأردن، في حين تناولت بقية الدراسات الجانب القانوني النظري المعتمد على تحليل الوثائق.

أما بالنسبة لعينة الدراسة فهي أكثر تمثيلا لمجتمع الدراسة؛ فقد اختار الباحث للقيام بمتطلبات البحث طريقة العينة الطبقية، بأسلوب التوزيع المتناسب وهو ما لم تتبعه أي من الدراسات السابقة، حيث كانت العينة البشرية في أغلب الدراسات عشوائية، مثل: دراسة علاونة التي أجريت على عينة من الصحفيين الأردنيين بلغت (169) صحفيا، ودراسة البرغوثي التي اقتصرت على عينة قوامها (50) صحفي فلسطيني، ودراسة مؤسسة الضمير التي أجريت على عينة مكونة من (23) مؤسسة صحفية، فيما اعتمدت دراسة باي على عينة اختيرت بطريقة الحصر التام لصحفي صحف مدينة قسنطينة الجزائرية، وبلغت (64) مبحوثا، بينما كانت العينة عمدية في دراسة العباسي على (109) مفردة من الصحفيين المصريين بالصحف الحزبية، والقطيفان التي كانت على عينة مكونة من (192) صحفيا أردنيا من العاملين بالصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية، كما تتميز الدراسة في هذا الجانب، بمراعاة الباحث في عينته تمثيل الصحفيات ونوعية العمل، للوصول إلى تمثيل أكبر لمجتمع الدراسة، وزيادة الثقة في المعلومات والبيانات الناجمة عن الأداة.

8. النطاق الجغرافي: تحدد النطاق الجغرافي لهذه الدراسة بمناطق السلطة الفلسطينية، التي تضم: الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد التقت في هذا الأمر مع (3) دراسات محلية، هي: دراستي الدلو، ودراسة خلف، رغم أنها لم تتناول حق الحصول على المعلومات بشكل مباشر، كما أجريت

دراسات: الطيراوي، وأبو دية، والبرغوثي، ومؤسسة الضمير، وتوام، على نفس النطاق الجغرافي، بينما هناك (10) دراسات أجريت على النطاق العربي، (6) دراسات على النطاق الدولي.

مما سبق يتبين تميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في: موضوعها، وأهدافها، وتساؤلاتها وفروضها، وإطارها النظري الذي تعتمد عليه، ونطاقها الجغرافي، وعينتها، في حين اتفقت مع بعضها في: نوعيتها، ومنهجها، ومجتمعها، وأدوات جمع البيانات.

أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة:

استفاد الباحث من الدراسات السابقة في عدد من المجالات منها:

1. الإطار المعرفي: استطاع الباحث التعرف أكثر على موضوع دراسته، ويلم بالجوانب المرتبطة بها، بما وفرته من بيانات ومراجع ساهمت في صياغة المشكلة، وتقسيم الدراسة، ومناقشة نتائجها.
2. المنهجية: استفاد الباحث من الدراسات السابقة في تحديد نوع دراسته، واختيار مناهجه التي تتناسب وطبيعة البحث، وبلورة مشكلة البحث وتحديد بصورة دقيقة، واختيار العينة، وصياغة الفروض.
3. الأدوات: استفاد الباحث من الأدوات المستخدمة في إعداد وتصميم صحيفة الاستبيان وتقسيمها، وإعداد أسئلتها، وإجراء اختبارات التأكد من صدقها وثباتها.
4. وفرت الدراسات السابقة للباحث إطارا معرفيا جيدا، أمكن الاستفادة منه في التعرف على الإطار المنظم لحق الحصول على المعلومات.
5. استفاد الباحث من بيانات ومعلومات ونتائج الدراسات السابقة في مناقشة نتائج دراسته؛ الأمر الذي ساعد على إثراء الدراسة.

ثالثاً: الاستدلال على مشكلة الدراسة:

ظهرت فكرة تبني التدفق الحر للمعلومات في العقدين الأخيرين، وتبنتها معظم الدول، وعبرت عنها في تشريعاتها الوطنية من خلال النص عليها في دساتيرها وقوانينها، حيث ساعد الانفتاح المعلوماتي الذي تعيش فيه مجتمعاتنا نتيجة انتشار الإنترنت، على الازدهار والانفتاح في عالم المعلومات، مما أسهم في أن يصبح الوصول الحر للمعلومات موضوعاً لكثير من

المناقشات، وبالرغم من أن هناك إجماعاً قوياً حول مبدأ الوصول الحر للمعلومات، إلا أنه ما زالت هناك تحديات كثيرة تقف دون التطبيق الواقعي الكامل له⁽¹⁾.

ومن واقع المعاشية اليومية للباحث نظراً لموقعه كرئيس للمكتب الإعلامي الحكومي، واحتكاكه المباشر بالصحفيين، لاحظ شكاوى عديدة تكشف عدم إدراك بعض المسؤولين والجهات العامة لطبيعة الدور الذي يضطلع به الصحفيون كوسطاء عن المواطنين في الحصول على المعلومات، وعدم تقديرهم لأهمية الكشف عما لديهم من معلومات تهم الجمهور، فضلاً عن غياب القوانين الفلسطينية المنظمة لهذا الحق، كما لامس الباحث جهلاً نسبياً لدى الصحفيين بطبيعة المعلومات التي من حقهم الحصول عليها، وعدم الإدراك للإطار القانوني المنظم لهذا الحق في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية .

ولبلورة المشكلة بشكل أفضل، أجرى الباحث دراسة استكشافية على مدى شهر في الفترة الممتدة من 15 يناير حتى 15 فبراير 2014م، على عينة عشوائية قوامها (15) صحفياً يعملون في صحيفتي الأيام (3) وفلسطين (5)، ووكالتي صفا (4) وفلسطين اليوم (3)، شملت توجيه أسئلة محددة، خرج منها الباحث بعدة نتائج أبرزها:

- (73,3%) من أفراد العينة يرون أن القوانين لا تكفل لهم حق الحصول على المعلومات، ويرى (20%) أنها تكفل لهم ذلك، و (6,7%) لا دراية لديهم.
- أفاد (66,7%) أنهم لا يعرفون المواد التي تتحدث عن حق الحصول على المعلومات في القوانين الفلسطينية، و(33,3%) يعرفون هذه المواد.
- (60%) من أفراد العينة يرون أن المسؤولين يماطلون ويتهربون ويختلقون المبررات المتعمدة خشية الإفصاح عن المعلومات، ويرى (40%) أن المسؤولين لا يقدرّون طبيعة وأهمية المعلومات التي بحوزتهم.
- أجمع أفراد العينة أن منع المعلومات والمماطلة في تزويدهم بها لا يقتصر على الجهات الحكومية الرسمية فقط، ولكن يشمل الجهات العامة كالفصائل والأحزاب ومؤسسات المجتمع الأهلي.
- أجمع أفراد العينة على اعتمادهم وسائل وأساليب مشروعة للحصول على المعلومات، منها: العلاقة الشخصية، الاستدراج، تسهيل الحصول على المعلومات عبر صديق أو قريب للمسئول.

(1) منظمة المادة (19)، حرية المعلومات (موقع إلكتروني).

- (46,7%) من أفراد العينة يرون أن أكثر مبررات منع المعلومات، هي: كونها أمنية سرية، و(33,3%) يرى أنها معلومات شخصية تمس خصوصيات الأفراد، ويرى (20%) أنها معلومات قضائية.

- أجمع أفراد العينة على وجود عقبات وعراقيل تعترض حصولهم على المعلومات.
- (80%) من أفراد العينة يرون أن أبرز العقبات هي الأوضاع السياسية الشائكة، وأرجعها (20%) لعدم وجود قانون واضح وآليات محددة تضمن حق الحصول على المعلومات.
- أكد (80%) من المبحوثين تعرضهم لضغوط وإجراءات تقوم بها الجهات الرسمية والعامّة، لمنع حصولهم على المعلومات، في حين نفى (20%) تعرضهم لهذه الضغوط.
- تنوعت طبيعة الضغوط حسب أفراد العينة بالتدخل في كيفية النشر، والتهديد الشخصي، والمطالبة بالكشف عن مصادر المعلومات، والسعي لمنع نشر الأخبار.

ومما سبق يتبين أن أغلبية أفراد العينة يرون أن القوانين الفلسطينية لا تكفل لهم حق الحصول على المعلومات، ويؤكدون عدم معرفتهم بالمواد القانونية الخاصة بها، كما يرون أن المسؤولين يماطلون ويتهربون ويختلقون المبررات المتعمدة خشية الإفصاح عن المعلومات، فيما أجمعوا أن محاولة تجاوز هذا الحق لا تقتصر على الجهات الحكومية الرسمية فقط، ولكن تشمل غيرها من الجهات العامة، بينما أكدوا اعتمادهم على وسائل وأساليب مشروعة للحصول على المعلومات، كالعلاقة الشخصية، وحددوا مبررات منع المعلومات، بكونها أمنية سرية، أو معلومات شخصية تمس خصوصيات الأفراد، أو معلومات قضائية، ويتفق أفراد العينة على وجود عراقيل وعقبات تحول دون الحصول على المعلومات، مرجعين أغلب هذه الصعوبات إلى الأوضاع السياسية السائدة في ظل الانقسام ووجود الاحتلال، وتنوعت الضغوط التي يتعرض لها الصحفيون بين التدخل في كيفية النشر، والتهديد الشخصي، والمطالبة بالكشف عن مصادر المعلومات، والسعي لمنع نشر الأخبار.

وعليه تبلور عند الباحث الإحساس بالمشكلة التي تمثلت في التعرف على طبيعة الواقع القانوني والعملي لحق الصحفيين الفلسطينيين في الحصول على المعلومات، والصعوبات التي تحول دون الوصول إلى هذا الحق.

رابعاً: مشكلة الدراسة:

وبناء على ما سبق، تتحدد مشكلة الدراسة في: تشخيص الواقع القانوني والعملي لحق الصحفيين الفلسطينيين في الحصول على المعلومات، وذلك من خلال التعرف على الإطار التشريعي المنظم لحق الحصول على المعلومات، والكشف عن نوعية المعلومات المحظورة، والأساليب التي تستخدم في الحصول عليها، والضغط التي يتعرض لها الصحفيون عند الحصول على معلومات محجوبة، والصعوبات التي تحول دون الحصول عليها.

خامساً: أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذه الدراسة من تناولها لحق الصحفي في الحصول على المعلومات من المؤسسات العامة، وهو حق أساسي للإنسان بصفة عامة، وللصحفي على وجه الخصوص، وتزداد أهميتها فيما يلي:

1. تعد هذه الدراسة -حسب علم الباحث- جديدة في مجالها، فهي من أوائل الدراسات الأكاديمية الفلسطينية على مستوى الدراسات العليا التي تتناول العلاقة بين حق حصول الصحفيين على المعلومات وحرية الرأي والتعبير، في جانبها العملي والقانوني؛ وبالتالي تساهم في إثراء المكتبة الإعلامية الفلسطينية والعربية.
2. التعرف على الواقع الحالي للتشريعات الفلسطينية، فيما يخص حق الحصول على المعلومات، وتحليل مدى موائمتها لمبادئ ممارسة حرية العمل الصحفي، ومقارنتها بالتشريعات والمعايير الدولية في ذات الموضوع.
3. الأهمية الكبيرة لموضوع التدفق الحر للمعلومات حالياً، وما يشكله من ضمانة لرقى وتطور المجتمعات جراء ارتباطه بكافة الحريات والحقوق.
4. المساهمة بالحد من المظاهر السلبية كالفساد، وسوء استخدام السلطة في المجتمع الفلسطيني، عبر تشخيص مدى تمتع المجتمع بالحرية في الحصول على المعلومات، التي تدفع ذوي العلاقة للقيام بوظيفتهم في أجواء من الشفافية؛ لإدراكهم أن الرأي العام على علم بما يقومون به.
5. تعالج الدراسة شأناً شائكاً له علاقته بطبيعة النظام السياسي والقانوني، الذي تتحدد بموجبه الكيفية التي تتعامل بها المصادر الصحفية المختلفة مع المعلومات، مما يؤثر بالتالي على الحريات الصحفية، وعلى طبيعة المعلومات التي يتلقاها الجمهور.

6. تقدم الدراسة معلومات حقيقية عن واقع ممارسة الصحفيين لحق الحصول على المعلومات في ظل الانقسام الموجود، ومعايشتهم لنموذجين وحكومتين في الضفة وغزة؛ الأمر الذي سيسهم في الوقوف على نقاط الخلل في هذا المجال وعلاجها.

7. تساهم الدراسة في الكشف عن أنواع الضغوطات والمعوقات التي توضع في طريق الصحفيين للحصول على المعلومات، والتعرف على كيفية تغلبهم عليها، ومحاولة تقديم مقترحات وحلول تسهم في تحسين واقع حرية الحصول على المعلومات وتداولها على المستوى الفلسطيني.

8. تتزامن الدراسة مع حراك حقيقي تتبناه عدة مؤسسات فلسطينية لإقرار قانون الحق في الحصول على المعلومات، وتقديم مسودة جديدة للقانون، وهو ما سوف يساعد على تقديم أفكار وتصورات لتطويره.

سادساً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على واقع حق الصحفيين الفلسطينيين في الحصول على المعلومات، وينبثق عن هذا الهدف الرئيس مجموعة من الأهداف الفرعية، وهي:

1. التعرف على الإطار التشريعي الفلسطيني المنظم لحق الحصول على المعلومات، ومقارنته بالمعايير والتشريعات الدولية.

2. توضيح أهمية حصول الصحفيين على المعلومات من الجهات المختلفة، ومدى فهمهم لهذا الحق.

3. تسليط الضوء على القيود القانونية والعملية التي تحول دون ممارسة الصحفيين الفلسطينيين لحق الحصول على المعلومات.

4. الكشف عن تأثير الأوضاع السياسية القائمة في ظل الانقسام على حق الصحفيين الفلسطينيين في الحصول على المعلومات.

5. معرفة أكثر الجهات حجبا للمعلومات، وطبيعة المعلومات المحجوبة، ومبررات حجبا.

6. معرفة الأساليب والوسائل التي يستخدمها الصحفيون الفلسطينيون في الحصول على المعلومات، وتحديد طبيعة ونوعية الضغوط، يتعرضون لها، حال حصولهم على المعلومات المحجوبة.

7. بيان مدى استجابة الصحفيين الفلسطينيين ووسائلهم التي يعملون بها، للضغوط التي تمارس عليهم، عند الحصول على المعلومات المحجوبة.

سابعاً: تساؤلات الدراسة:

في ضوء مشكلة الدراسة، وأهدافها، والدراسات السابقة، تم بلورة مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس: ما واقع حصول الصحفيين الفلسطينيين على المعلومات؟ وانبثق عن هذا التساؤل، عدد من الأسئلة، هي:

1. ما مدى انسجام الإطار التشريعي الناظم لحق الحصول على المعلومات في السلطة الوطنية الفلسطينية مع المبادئ والتشريعات الدولية ذات العلاقة بالموضوع؟
2. ما مدى معرفة الصحفيين الفلسطينيين بحقهم في الحصول على المعلومات؟ وإدراكهم لأهمية هذا الحق؟
3. ما القيود القانونية والعملية التي تحول دون حصول الصحفيين الفلسطينيين على المعلومات؟
4. كيف تؤثر الأوضاع السياسية القائمة في ظل الانقسام على واقع حصول الصحفيين الفلسطينيين على المعلومات؟
5. هل يواجه الصحفيون الفلسطينيون تمييزاً في تزويدهم بالمعلومات من قبل الجهات المختلفة؟ وما أسبابه؟
6. ما نوعية المعلومات التي تحجبها الجهات المختلفة عن الصحفيين الفلسطينيين من وجهة نظرهم؟ وما مبررات حجبها؟
7. ما الأساليب والوسائل التي يستخدمها الصحفيون الفلسطينيون للحصول على المعلومات؟
8. ما الإجراءات والضغوط التي تمارسها الجهات المختلفة، بحق الصحفيين الفلسطينيين ووسائلهم، عند حصولهم على المعلومات المحجوبة؟
9. ما مدى استجابة الصحفيين الفلسطينيين ووسائلهم للضغوط والإجراءات التي تمارس ضدهم، عند حصولهم على المعلومات المحجوبة؟

ثامناً: فروض الدراسة:

وبناء على التساؤلات السابقة، فقد اعتمد الباحث الفروض التالية:

1. توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في معرفة الصحفيين بحقهم في الحصول على المعلومات، تعزى لمتغير النوع الاجتماعي.
2. توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في معرفة الصحفيين بحقهم في الحصول على المعلومات، تعزى لمتغير الخبرة العملية.
3. توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في أساليب ووسائل حصول الصحفيين على المعلومات، تعزى لمتغير الخبرة العملية.
4. توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في أساليب ووسائل حصول الصحفيين على المعلومات، تعزى لمتغير مكان الإقامة.
5. توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في الضغوط والإجراءات التي يتعرض لها الصحفيون، تعزى لمتغير ملكية الوسيلة.
6. توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في التمييز بين الصحفيين في الحصول على المعلومات، تعزى لمتغير الميول السياسية للصحفي.
7. توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في التمييز بين الصحفيين في الحصول على المعلومات، تعزى لمتغير مكان الإقامة.
8. توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في التمييز بين الصحفيين في الحصول على المعلومات، تعزى لمتغير نطاق عمل الوسيلة.

تاسعاً: المتغيرات الإحصائية:

1. النوع الاجتماعي: وله مستويان " ذكر، أنثى " .
2. الخبرة العملية: وله أربعة مستويات " أقل من 5 سنوات، 5-10، 10-15، 15 سنة فأكثر " .
3. ملكية الوسيلة: وله ثلاثة مستويات " حزبية، حكومية، خاصة " .
4. مكان الإقامة: وله مستويان " الضفة الغربية، قطاع غزة " .
5. الميول السياسية: وله ستة مستويات " فتح، حماس، شعبية، ديمقراطية، جهاد إسلامي، مستقل " .

6. نطاق عمل الوسيلة: وله ثلاثة مستويات " محلية، عربية، دولية " .

عاشرا: حدود الدراسة:

1. الحد المكاني: حدد الباحث محافظات قطاع غزة والضفة الغربية مكاناً لإجراء الدراسة، وتشتمل الدراسة على آراء الصحفيين الذين تم اختيارهم ضمن العينة.

2. الحد الزمني: حدد الباحث فترة إجراء الدراسة الميدانية خلال شهر مارس من العام 2015م.

حادي عشر: الإطار النظري للدراسة:

تعتمد الدراسة في إطارها النظري على نظريتين، هما: نظرية الحرية، ونظرية الاعتماد على وسائل الإعلام.

1. نظرية الحرية:

تقوم فكرة نظرية الحرية على أن وسائل الإعلام تراقب أعمال وممارسات أصحاب النفوذ والقوة في المجتمع، وتفتح المجال لتداول المعلومات بين الناس دون قيود، من خلال جمع ونشر وإذاعة هذه المعلومات عبر وسائل الإعلام، كما تقوم الصحافة بخدمة الأفراد، وانتقاد الحكومة والرقابة على السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

وتبنى هذه النظرية على وجود الحرية الحقيقية للصحافة، التي تعني إمكانية بث ونشر المعلومات والأفكار، بدون أي رقابة قبلية، أو متطلبات قانونية لترخيص مسبق، أو تهديد وخوف من عقوبات متوقعة⁽²⁾.

ومن أهدافها مراقبة أنشطة الحكومة المختلفة بهدف كشف العيوب والفساد، وتبرز الفكرة الجوهرية لهذه النظرية عبر إيصال الحقيقة إلى الناس، كونها لا تخدم أحداً أو مؤسسة، في إطار عملها الإعلامي، ولا تخضع لأي شكل من أشكال الرقابة سواء داخلياً أو خارجياً⁽³⁾.

وبموجب النظرية، فإن المجتمعات بحاجة إلى سيل من المعلومات الصحيحة للاطلاع على الشؤون العامة، فإذا عمل الإعلام على تزويد المواطنين بالمعلومات المتعلقة بالقضايا العامة، وفتح المجال لمناقشتها وإبداء الرأي فيها، فإنه يقوم حينئذٍ بدور فاعل في العملية السياسية الاجتماعية؛ مما يؤدي لإظهار الحقائق وإبرازها بما يخدم الصالح العام، أما حجب المعلومات

(1) حجاب، نظريات الاتصال(ص217)

(2) موسى، المدخل في الاتصال الجماهيري(ص80)

(3) حجاب، مرجع سابق(ص217)

فيتترك المواطنين رهائن للجهات التي تتحكم بالمعلومات ومصادرهما؛ الأمر الذي يخضع قراراتهم لتأثيراتها⁽¹⁾.

وهناك مجموعة من الأسس الفكرية التي تقوم عليها نظرية الحرية، أهمها⁽²⁾:

- أ. حق الفرد في معرفة ما يجري حوله من دون حدود أو شروط.
 - ب. حق الإنسان في معرفة الحقيقة، ولا يمكن أن يصل إلى ذلك، إلا إذا توفر للأفراد الحق في التعبير عن آرائهم ومناقشة ما يجري حولهم بحرية تامة.
 - ج. وسائل الإعلام هي السوق الحرة للأفكار والآراء والمعلومات.
- وتستفيد الدراسة من النظرية:

من خلال التعرف على حجم ومساحة الحرية المتاحة للصحفيين الفلسطينيين أثناء ممارسة العمل الصحفي، دون قيود أو شروط تمنعهم من الحصول على المعلومات، ونشرها ومناقشتها عبر الوسائل الإعلامية، وتزويد الرأي العام بها، دون قيود أو رقابة، بوصفها أحد أهم جوانب حرية الصحافة، والتأكد من مدى مواءمة ذلك مع المعايير النظرية التي اعتمدت عليها نظرية الحرية، في إقرار حق الفرد بمعرفة ما يجري حوله من دون شروط.

2. نظرية الاعتماد على وسائل الإعلام:

تستند نظرية الاعتماد على وسائل الإعلام على فرضيات مؤداها زيادة اعتماد الأفراد في المجتمعات الحديثة على وسائل الإعلام، لاستقاء المعلومات من هذه الوسائل؛ بهدف تكوين المعارف والاتجاهات إزاء ما يحدث في مجتمعاتهم والمجتمعات الأخرى⁽³⁾.

وتعد هذه النظرية من النظريات المهمة في دراسة التأثير الإعلامي، وتهتم بالبحث في تشكيل الاتجاهات، وتتلخص فلسفتها في أن الجمهور يلجأ إلى وسائل الإعلام لتلبية حاجاته في الحصول على المعرفة، وبلورة مواقفه السلوكية، وهو ما يجعلها أكثر الجهات المعنية بتوفر قواعد واضحة تضمن التدفق الحر للمعلومات التي يحتاجها الرأي العام⁽⁴⁾.

(1) موسى، مرجع سابق (ص 81)

(2) حجاب، مرجع سابق (ص 217)

(3) أبو أصيب، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة (ص 162)

(4) مكاي، والسيد، الاتصال ونظرياته (ص 314)

وتقوم علاقة الاعتماد على وسائل الإعلام على ركيزتين أساسيتين، هما (1):

- الأهداف: فعلى الأفراد والجماعات لتحقيق أهدافهم الشخصية والاجتماعية، أن يعتمدوا على موارد يسيطر عليها أشخاص أو جماعات أخرى.
- المصادر: حيث يسعى الأفراد والجماعات إلى المصادر المختلفة لتحقيق أهدافهم، وتعد وسائل الإعلام نظام معلومات هام يسعى إليه الأفراد لبلوغ أهدافهم.

وتشير هذه النظرية إلى أن الأفراد يزيدون من اعتمادهم على وسائل الإعلام كمصادر للمعلومات، في ضوء أهمية المعلومات للأفراد، وزيادة حالات التغيير وعدم الاستقرار في المجتمع، كما أن قدرة وسائل الإعلام في تحقيق أكبر قدر من التأثير على الأفراد، تزداد عندما تقوم هذه الوسائل بنقل المعلومات بشكل مميز ومكثف (2).

ويرى ملفين ديفلير وساندرا روكيتش واضعا هذه النظرية، أن الأفراد يعتمدون على وسائل الإعلام لتحقيق عدد من الأهداف التي يأتي في مقدمتها الفهم، وذلك من خلال التعلم والحصول على الخبرات، ومعرفة أشياء عن البيئة المحيطة وتفسيراتها، ومن ثم التوجيه الذي يساعد الفرد على اتخاذ القرارات المناسبة في العمل والسلوك، وكيفية التعامل مع المواقف (3).

ويؤدي اعتماد الأفراد على وسائل الإعلام إلى عدد من التأثيرات المتمثلة في (4):

- أ. تأثيرات معرفية: ويتم من خلالها تشكيل الاتجاهات.
- ب. تأثيرات وجدانية: وتتمثل في التأثيرات الأخلاقية والمعنوية.
- ج. تأثيرات سلوكية: التي من شأنها تنشيط الأفراد للقيام بسلوكيات معينة.

وتمر المعالجة الإعلامية وفق هذه النظرية، بثلاث مراحل، وهي (5):

أ. مرحلة نشر المعلومات: لمواكبة رغبة الرأي العام في المعرفة واستجلاء الموقف عن القضايا المختلفة.

(1) المرجع السابق (ص314)

(2) إسماعيل، مبادئ علم الاتصال ونظريات التأثير (ص279)

(3) ديفلير وروكيتش، نظريات وسائل الإعلام (ص426)

(4) عبد الحميد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير (ص232-240)

(5) مصطفى، دور الإعلام في الأزمات الدولية (ص43)

ب. مرحلة تفسير المعلومات: وذلك بتحليل عناصر القضايا والبحث في أسبابها ومقارنتها بأخرى، وإفساح المجال لكل من يساعد في تبيان أهمية القضية وتوضيحها للرأي العام، سواء أكانوا من النخب أو صناع القرار.

ج. المرحلة الوقائية: وهي بعد انتهاء القضية المثارة، باستمرار تقديم الأسلوب الأفضل في التعامل مع القضايا المشابهة وكيفية معالجتها.

وتستفيد الدراسة من النظرية:

من خلال فرضياتها التي تقوم على فكرة تدفق المعلومات عبر وسائل الإعلام إلى الرأي العام، وانطلاقاً من العلاقة المتبادلة بين حاجة المؤسسات الفلسطينية العامة إلى وسائل الإعلام لعرض برامجها وخططها المختلفة على الجمهور، ودور الصحفيين في نشر ومناقشة الأفكار والآراء، وهو ما يتطلب حصول هؤلاء الصحفيين على كافة المعلومات التي تضمن قيامهم بدورهم كمصدر رئيس لاطلاع الجمهور؛ ما يحتم على الجهات العامة إدراك هذا الأمر، وتحسين واقع الحصول على المعلومات وتداولها، والتأكد من مدى قيام الصحفيين الفلسطينيين بدورهم في المعالجة الإعلامية بحسب مراحل النظرية، وهو ما يحقق التأثيرات المتوقعة على أفراد المجتمع وفق النظرية.

ثاني عشر: نوع الدراسة ومنهجها وأدواتها:

1. نوع الدراسة:

تقع هذه الدراسة ضمن البحوث الوصفية التي تهدف إلى "تصوير وتحليل وتقويم خصائص مجموعة معينة أو موقف معين يغلب عليه صفة التحديد، للحصول على معلومات كافية ودقيقة عنه، دون الدخول في الأسباب أو التحكم فيها"⁽¹⁾، وهذا يعني أن هذا النوع من البحوث "لا يقف عند حد جمع البيانات والمعلومات، بل يصل إلى تصنيفها وتسجيلها وتحليلها، واستخلاص نتائج ودلالات مفيدة منها، تؤدي إلى إمكانية إصدار تعميمات بشأن الموقف أو الظاهرة محل الدراسة"⁽²⁾.

2. منهج الدراسة:

(1) حسين، دراسات في مناهج البحث العلمي: بحوث الإعلام (ص131)

(2) عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية (ص94)

في إطار النوع السابق من الدراسات، سوف تعتمد الدراسة على منهجين أساسيين، هما: منهج المسح، ومنهج دراسة العلاقات المتبادلة.

أ. منهج الدراسات المسحية:

يعد منهج المسح من أبرز مناهج البحوث الإعلامية؛ للحصول على البيانات والمعلومات العلمية، التي تستهدف الظاهرة العلمية، ويعرف بأنه: "مجموعة الظواهر موضوع البحث من العدد الحدي من المفردات المكونة لمجتمع البحث ولفترة زمنية كافية للدراسة، بهدف تكوين القاعدة الأساسية من البيانات والمعلومات المطلوبة في مجال تخصص معين"⁽¹⁾، وفي إطاره استخدم الباحث أسلوب مسح أساليب الممارسة الإعلامية، ويقصد به "دراسة الجوانب والأساليب الإدارية والتنظيمية التي تتبعها أجهزة الإعلام وإدارته في مختلف المجالات الإعلامية، وذلك بهدف تصوير الواقع التطبيقي الفعلي، والتعرف على الطرق التي تتبعها هذه الأجهزة في ممارسة نشاطاتها المختلفة، باعتبار أن نجاح الجهود الإعلامية يبنى أساساً على مدى فعالية الجوانب الإدارية والتنظيمية لها"⁽²⁾، واستخدم الباحث هذا الأسلوب، لتشخيص الواقع العملي لحصول الصحفيين الفلسطينيين على المعلومات، وذلك من خلال التعرف على نوعية المعلومات المحظورة، والأساليب والوسائل التي يستخدمها الصحفيون في الحصول على المعلومات، وتحديد طبيعة الضغوط التي يتعرضون لها، والصعوبات التي تحول دون الوصول لهذا الحق.

ب. منهج دراسة العلاقات المتبادلة:

وهو يهدف إلى "دراسة العلاقات بين الحقائق التي تم الحصول عليها، بهدف التعرف على الأسباب التي أدت إلى حدوث الظاهرة، والوصول إلى استنتاجات وخلاصات لما يمكن عمله لتغيير الظروف والعوامل المحيطة بالظاهرة في الاتجاه الإيجابي"⁽³⁾، وفي إطاره استخدم الباحث أسلوبين، هما: أسلوب الدراسات السببية المقارنة وأسلوب الدراسات الارتباطية، ويهدف أسلوب الدراسات السببية المقارنة "لدراسة المواقف كما تحدث في الحياة العادية، دون تدخل منه، أو حث المبحوثين على اتخاذ مواقف معينة، ثم يقارن بين المواقف المختلفة، ويدرس أوجه الاختلاف وأوجه الشبه، وينتهي بتحديد ووصف العوامل أو المتغيرات التي تكمن وراء الظاهرة"⁽⁴⁾، واستخدمه

(1) مشاقبة، مناهج البحث الإعلامي وتحليل الخطاب (ص 60)

(2) عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، مرجع سابق (ص 158)

(3) حسين، مرجع سابق (ص 160)

(4) حسين، مرجع سابق (ص 163)

الباحث في إجراء مقارنات كمية وكيفية بين مفردات مجتمع الدراسة، سواء من حيث النوع أو الخبرة العملية أو جهة العمل أو المنطقة الجغرافية أو الانتماء السياسي، وكذلك المقارنة بين القواعد والمبادئ الدولية في قوانين حق الحصول على المعلومات وبين الحالة الفلسطينية.

أما أسلوب الدراسات الارتباطية فيهدف "للتعرف على العلاقات بين المتغيرات المختلفة في الظاهرة أو مجموعة الظواهر موضع الدراسة، فهي تمثل إحدى الطرق الرئيسية لهذا المنهج، وتستهدف تحديد العلاقة بين متغيرين أو أكثر، ومقدار العلاقة وتحليلها وتحديد أبعادها وجوانبها المختلفة⁽¹⁾، واستخدم الباحث هذا الأسلوب في تحديد العلاقة بين المتغيرات المختلفة الواردة في فروض الدراسة.

3. أدوات الدراسة:

أ. الاستبانة: استخدم الباحث صحيفة الاستقصاء، كأحد الأساليب الأساسية التي تستخدم في جمع بيانات أولية أو أساسية أو مباشرة من العينة المختارة، أو من جميع مفردات مجتمع البحث، عن طريق توجيه مجموعة من الأسئلة المحددة والمعدة مقدماً، وذلك بهدف التعرف على حقائق معينة أو وجهات نظر المبحوثين واتجاهاتهم أو الدوافع والعوامل والمؤثرات التي تدفعهم لتصرفات سلوكية معينة⁽²⁾.

وتتكون الاستبانة التي أعدها الباحث لضمان الإجابة عن التساؤلات التي أثارها الدراسة من ست وحدات، تتناول الوحدة الأولى؛ السمات العامة لأفراد العينة المبحوثة، من حيث النوع الاجتماعي والعمر والخبرة الصحفية، وطبيعة ومكان العمل، والميول السياسية للصحفي، وتوضح الوحدة الثانية؛ الإطار التشريعي لحق الحصول على المعلومات، ومعرفة الصحفيين بأهميته، وتناقش الوحدة الثالثة؛ أثر الأوضاع السياسية والقيود على حق الصحفيين الفلسطينيين في الحصول على المعلومات، بينما تتناول الوحدة الرابعة؛ التمييز بين الصحفيين الفلسطينيين في الحصول على المعلومات وأسبابه، فيما تظهر الوحدة الخامسة؛ أساليب الصحفيين الفلسطينيين في الحصول على المعلومات، وطبيعة المعلومات المحجوبة، وتتناول الوحدة السادسة؛ الضغوط التي يتعرض لها الصحفيون الفلسطينيون حال حصولهم على معلومات محجوبة، ولقد تضمنت الاستبانة (48) سؤالاً.

إجراءات صدق أداة الدراسة:

(1) حسين، المرجع سابق (ص165)

(2) المرجع السابق (ص206)

تستخدم "للتأكد من صحة أداة البحث أو المقياس المستخدم في الدراسة وصلاحيته، سواء في جمع البيانات أو قياس المتغيرات، بدرجة عالية من الكفاءة والدقة"⁽¹⁾، واتبع الباحث عدة أساليب لتحري الصدق والدقة في أداة الدراسة، وهي:

- عرض أداة الدراسة الرئيسية بمجرد الانتهاء من إعدادها على مجموعة من المحكمين في مجالي الإعلام والقانون، شملت أساتذة إعلام وباحثين في مراكز حقوق الإنسان، وصحفيين، وقانونيين، للتأكد من استيفائها وشمولها وقدرتها على انجاز متطلبات الدراسة والإجابة على تساؤلاتها، وتم الأخذ بأرائهم ومقترحاتهم، لتصبح الاستبانة بعد ذلك صالحة للتطبيق الميداني^(*).
- إجراء الاختبار القبلي، بإخضاع الاستبانة بعد تصميمها، للتجربة بتوزيعها على عينة مصغرة من (15) صحفياً، قبل تطبيقها على عينة الدراسة، للتعديل والإضافة والتأكد من دقتها ووضوحها.
- تطبيق أسلوب المقارنة والارتباط بين نتائج الأسئلة التأكيدية في الاستبانة، بقياس نفس الشيء بأسلوبين مختلفين، ومن ثم فحص مدى اتساق الإجابة على الأسئلة المتعادلة؛ مما يزيد الثقة في صدق إجابات المبحوثين، وقد تم إيجاد صدق الاتساق الداخلي للاستبيان عن طريق حساب معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات الاستبيان مع الاستبيان ككل، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول (1.1): يوضح صدق الاتساق الداخلي لأداة الدراسة

المجال	عدد الفقرات	معامل الارتباط	عدد الفقرات	معامل الارتباط
المعرفة بالإطار التشريعي وأهميته	1	**0.607	7	**0.519
	2	**0.804	8	**0.765

(1) حسين، المرجع السابق (ص314)

* انظر الملحق رقم (1)

**0.591	9	**0.805	3	
**0.717	10	**0.544	4	
**0.818	11	**0.646	5	
		**0.657	6	
**0.545	7	**0.656	1	أثر الأوضاع السياسية على حق الحصول على المعلومات
**0.635	8	**0.812	2	
**0.751	9	**0.705	3	
**0.613	10	*0.344	4	
**0.711	11	**0.764	5	
		**0.587	6	
**0.686	4	**0.565	1	التمييز في الحصول على المعلومات وأسبابه
**0.578	5	**0.691	2	
		**0.817	3	
**0.665	5	**0.527	1	أساليب الحصول على المعلومات وطبيعة المعلومات المحجوبة
**0.691	6	**0.521	2	
**0.817	7	**0.684	3	
		**0.803	4	
**0.613	4	**0.765	1	الضغوط عند الحصول على معلومات محجوبة
**0.548	5	**0.591	2	
**0.629	6	**0.717	3	

*معامل الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05

**معامل الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة 0.01

يتضح من الجدول السابق أن قيم معاملات الارتباط دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05 أو 0.01) وهذا يدل على أن الاستبيان بصفة عامة على درجة عالية من الاتساق الداخلي.

إجراءات ثبات أداة الدراسة:

ويقصد بها "إعطاء المقياس للنتائج نفسها تقريبا في كل مرة يطبق فيها على المجموعة نفسها من الأفراد"⁽¹⁾، وسعى الباحث لزيادة تحقق عنصر الثبات والاتساق في الأداة، من خلال عدة إجراءات:

1. استخدام طريقة معادلة كرونباخ أو معامل ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha Coefficient) وتقوم هذه الطريقة على أساس احتساب معاملات ألفا كرونباخ لكل بعد من أبعاد المقياس والدرجة الكلية لفقراته، والتعرف على معدلات الثبات، وتأخذ هذه المعادلة الصيغة التالية:⁽²⁾

$$a = \left(\frac{1 + \frac{\text{مج ع}^2 \text{ ف}}{\text{ع}^2 \text{ س}}}{n - 1} \right)$$

حيث إن:

a = معامل ألفا.

n = عدد فقرات المقياس.

ع² ف = تباين الاستجابات على كل فقرة في المقياس.

ع² س = تباين الاستجابات على المقياس ككل.

مج ع² = المجموع الكلي لتباين كل فقرة من الفقرات.

2. استخدام طريقة التجزئة النصفية (Split Half Method)، حيث تم تجزئة فقرات الاستبيان إلى جزأين (الأسئلة ذات الأرقام الفردية، والأسئلة ذات الأرقام الزوجية)، ثم تم حساب معامل الارتباط بين درجات الأسئلة الفردية، ودرجات الأسئلة الزوجية، وبعد ذلك تم تصحيح معامل الارتباط بمعادلة سبيرمان، براون التنبؤية، وتأخذ هذه المعادلة الصيغة التالية:⁽³⁾

$$r_{\text{ت}} = \frac{2R}{1 + R}$$

حيث إن:

(1) أبو لبدة، مبادئ القياس النفسي والتقويم التربوي (ص261)

(2) عودة، القياس والتقويم في العملية التدريسية (ص355)

(3) أبو حطب وصادق، علم النفس التربوي (ص14)

ث = معامل ثبات المقياس ككل.

R = القيمة المحسوبة لمعامل الارتباط بين درجات الأسئلة الفردية ودرجات الأسئلة الزوجية.

والجدول التالي يوضح معاملات الثبات لأداة الدراسة بالطريقتين السابقتين:

جدول (1.2): يوضح معاملات الثبات للاستبيان

قيمة معامل الثبات للاستبيان		عدد الفقرات	المجال
التجزئة النصفية	ألفا كرونباخ		
0.812	0.803	* 11	المعرفة بالإطار التشريعي وأهميته
0.795	0.844	* 11	أثر الأوضاع السياسية على حق الحصول على المعلومات
0.855	0.804	* 5	التمييز في الحصول على المعلومات وأسبابه
0.788	0.764	* 7	أساليب الحصول على المعلومات وطبيعة المعلومات المحجوبة
0.881	0.787	6	الضغوط حال حصولهم على معلومات محجوبة
0.862	0.804	40	الاستبيان ككل

* تم استخدام معامل جتمان لأن النصفين غير متساويين

ويتبين لنا من النتائج الموضحة في الجدول السابق أن قيمة معاملات الثبات مرتفعة، ما يؤكد أن أداة الدراسة تتمتع بدرجة عالية من الثبات تطمئن الباحث إلى صلاحيتها للتطبيق.

ب. **المقابلة:** تعد المقابلة الشخصية أو الاستبار "وسيلة مستقلة شأنها شأن الاستقصاء، أو الملاحظة، أو التجربة في الحصول على البيانات الأولية"⁽¹⁾، والمقصود بالمقابلة هنا المقابلة غير الموجهة أو غير المقننة، "التي تتم بدون الإعداد المسبق للأسئلة بطريقة دقيقة وتفصيلية،

(1) حسين، مرجع سابق (ص199)

كما تترك فيها الحرية للمبحوث للاسترسال في عرض خبراته وآرائه وأفكاره ووجهات نظره⁽¹⁾، حيث قام الباحث بإجراء مقابلات مع عدد من القانونيين والمختصين في المراكز الحقوقية والمسؤولين والصحفيين، لاستيضاح وجهات نظرهم حول واقع حصول الصحفيين الفلسطينيين على المعلومات، ومعوقات ذلك، والصعوبات التي تواجههم.

ثالث عشر: مجتمع الدراسة وعينتها:

1. مجتمع الدراسة:

يقصد بمجتمع الدراسة "جميع الأفراد أو الأشخاص أو الأشياء الذين يكونون موضوع مشكلة البحث"⁽²⁾، ويتمثل مجتمع الدراسة هنا بجميع الصحفيين الفلسطينيين في مختلف وسائل الإعلام، والمسجلين كأعضاء في نقابة الصحفيين، والموضحين حسب الجدول التالي:

جدول (1.3): يوضح أعداد الصحفيين الفلسطينيين المسجلين في النقابة⁽³⁾

المجموع	المسجلين بالنقابة		المنطقة الجغرافية	م.
	صحفية	صحفي		
551	92	459	قطاع غزة	1.
758	159	599	الضفة الغربية	2.
1309	251	1058	المجموع	3.

باستعراض بيانات الجدول السابق، يتضح أن عدد الصحفيين حسب سجلات الأمانة العامة لنقابة الصحفيين الفلسطينيين المنشورة على موقعهم الإلكتروني (1309) صحفياً، موزعين كالتالي: (1058) صحفي، و(251) صحفية.

أما بالنسبة لتوزيعهم الجغرافي، (758) منهم يسكنون في الضفة الغربية، و(551) يقيمون في قطاع غزة.

2. عينة الدراسة:

(1) أبو حطب، مرجع سابق (ص14)

(2) عدس وآخرون، البحث العلمي: مفهومه. أدواته. أساليبه (ص109)

(3) نقابة الصحفيين الفلسطينيين، قائمة الأعضاء المسجلين (موقع إلكتروني).

تعرف العينة بأنها شريحة من مجتمع الدراسة، تحمل خصائص وصفات هذا المجتمع، وتمثله فيما يخص الظاهرة موضوع البحث⁽¹⁾، ولتحقيق متطلبات الدراسة؛ قام الباحث باختيار العينة الطبقية، وهي "التي يتم فيها تقسيم المجتمع إلى أقسام أو طبقات متجانسة في داخلها، ومختلفة فيما بينها، ويتم سحب وحدات المعاينة بالنسبة لكل طبقة بطريقة عشوائية أو منتظمة"⁽²⁾، وقد قسم الباحث العينة إلى طبقتين، هما: صحفio قطاع غزة، وصحفio الضفة الغربية، نظرا لاتساع حجم مجتمع الدراسة، ولتواجده في منطقتين جغرافيتين متباعدتين، ولخضوعه لإدارتين سياسيتين مختلفتين، وللتجانس الداخلي في كل طبقة، وتم اختيار العينة بأسلوب التوزيع المتناسب، وفيه "يتم تقسيم عدد المفردات حسب إجمالي عدد المبحوثين في كل طبقة"⁽³⁾، وحدد الباحث العينة بنسبة (10%) من مجتمع الدراسة، البالغ عددهم (1309) صحفي، منهم (551) صحفي في غزة، بنسبة (42.1%) و(758) صحفي في الضفة، بنسبة (57.9%).

بذلك تصبح عينة الدراسة مكونة من (130) صحفي، منهم (55) صحفي من غزة، (75) صحفي من الضفة، وتم الاختيار من داخل كل طبقة باستخدام طريقة العينة العشوائية، وراعى الباحث في اختيارهم تمثيل الصحفيات ونوعية العمل، للوصول إلى تمثيل أكبر لمجتمع الدراسة، وزيادة الثقة في المعلومات والبيانات التي تم الحصول عليها من أفراد العينة، والقدرة على تعميم النتائج، وللوصول للعينة المطلوبة قام الباحث بتوزيع (100) استبانة في قطاع غزة، كما أعد استبانة إلكترونية لتوزيعها على صحفيي الضفة الغربية، نظرا لعدم قدرة الباحث الوصول إليهم، بسبب منعه من الاحتلال.

3. خصائص عينة الدراسة:

يوضح الجدول التالي خصائص وسمات عينة الدراسة:

جدول (1.4): يوضح السمات العامة لعينة الدراسة

النسبة المئوية%	العدد	الفئات	السمات
75.4	98	ذكر	النوع الاجتماعي
24.6	32	أنثى	
3.1	4	أقل من 25 سنة	

(1) الكلالدة وكلاظم، أساليب البحث العلمي في ميدان العلوم الإدارية(ص177)

(2) حسين، مرجع سابق(ص298)

(3) المرجع السابق(ص299)

40.8	53	من 25 سنة إلى أقل من 35 سنة	العمر
39.2	51	من 35 سنة إلى أقل من 45 سنة	
16.9	22	45 سنة فأكثر	
42.3	55	قطاع غزة	مكان الإقامة
57.7	75	الضفة الغربية	
8.5	11	أقل من 5 سنوات	سنوات الخبرة
31.5	41	من 5 إلى أقل من 10 سنوات	
30	39	من 10 إلى أقل من 15 سنوات	
30	39	15 سنة فأكثر	
26.2	34	صحيفة	نوع وسيلة الإعلام
13.1	17	إذاعة	
14.6	19	موقع إخباري إلكتروني	
17.7	23	وكالة أنباء	
28.4	37	فضائية	
46.1	60	محلية	نطاق عمل الوسيلة
28.5	37	عربية	
25.4	33	دولية	
20.8	27	حكومية	ملكية الوسيلة
16.9	22	حزبية	
62.3	81	خاصة	
16.9	22	حركة فتح	الممول السياسية للصحفي
14.6	19	حركة حماس	
4.6	6	الجهاد الإسلامي	
6.2	8	الجبهة الشعبية	
2.3	3	الجبهة الديمقراطية	
55.4	72	مستقل	
100%	130	المجموع	

النوع الاجتماعي: تبين من الجدول السابق أن ما نسبته 75.4% من عينة الدراسة ذكور، و 24.6% هم من الإناث، وهي نسبة تزيد قليلاً عن الواقع الذي يقوم عليه الجسم الصحفي، حيث تشير سجلات نقابة الصحفيين، إلى أن عدد الصحفيات المنتسبات للنقابة وصل إلى (251) صحفية، يشكلن ما نسبته 20% من أعضاء النقابة، ويتضح من هذه البيانات أن العمل في مهنة الصحافة، قد شهد خلال السنوات القليلة الماضية، إقبالاً من النساء أكثر مما كان عليه في الثمانينيات والتسعينيات، ويعود السبب في ذلك، إلى تزايد الخريجات من أقسام الصحافة والإعلام، وازدياد عدد وسائل الإعلام، منذ منتصف التسعينيات وحتى الآن، والتي أتاحت بدورها مجالاً جيداً لخريجات الصحافة والإعلام.

العمر: تبين من الجدول السابق أن النسبة الأكبر من الصحفيين أعمارهم ما بين 25 – 35 سنة، يليهم بفارق بسيط الذين أعمارهم ما بين 35-45 سنة، ثم الذين أعمارهم 45 سنة فأكثر، وأخيراً الذين أعمارهم أقل من 25 عاماً، وذلك لأن العمل الصحفي يحتاج إلى مثل هذه الفئات العمرية الشابة، من أجل العمل الميداني، والعمل لساعات طويلة ومتأخرة، وبالتالي القدرة على احتمال متاعب هذا العمل.

مكان الإقامة: تبين من الجدول السابق أن ما نسبته 57.7% هم من الصحفيين المقيمين في الضفة الغربية، وما نسبته 42.3% هم من المقيمين في قطاع غزة.

سنوات الخبرة: تبين من الجدول السابق أن النسبة الأكبر من الصحفيين هم من الذين سنوات خبرتهم ما بين 5 إلى 10 سنوات، يليه بفارق بسيط وبالتساوي الذين سنوات خبرتهم ما بين 10 سنوات إلى 15 سنة، ومن سنوات خبرتهم أكثر من 15 سنة، وأخيراً يأتي الذين سنوات خبرتهم أقل من 5 سنوات، وقد لا تعكس هذه النسب الواقع الصحفي الذي تحظى فيه فئة الشباب بالنسبة الأكبر، ولكن يعود هذا الأمر كون العينة من المنتمين للنقابة، التي تفرض للعضوية شروط معينة لسنوات الخبرة المطلوبة.

نوع وسيلة الإعلام: تبين من الجدول السابق أن النسبة الأكبر من الصحفيين 28.4% هم من الذين يعملون في قنوات فضائية، يليهم بفارق ضئيل 26.2% من يعملون في الصحف، ثم وكالات الأنباء، فالمواقع الإخبارية، وأخيراً الإذاعات، وتعكس هذه النتائج التنوع الموجود في حاجة كل وسيلة إعلامية لطواقم العمل.

نطاق عمل الوسيلة: تبين من الجدول السابق أن نصف الصحفيين تقريباً 46.1% هم من الذين يعملون في وسائل محلية، يليهم الذين يعملون في وسائل عربية، وأخيراً الذين يعملون في الوسائل

الدولية، ويرجع ذلك لاستيعاب وسائل الإعلام المحلية كالإذاعات والتلفزيونات والمواقع الالكترونية والصحف لأعداد كبيرة من الصحفيين.

ملكية الوسيلة: تبين من الجدول السابق أن أغلبية عينة الدراسة من العاملين في وسائل الإعلام الخاصة بنسبة 62.3%، ثم العاملين في المؤسسات الإعلامية المملوكة للقطاع الحكومي، ثم العاملين في المؤسسات الإعلامية التي يمتلكها القطاع الحزبي، ويعود ذلك بنسبة كبيرة لانتشار الإذاعات والتلفزيونات المحلية في الضفة وغزة، التي تعود ملكية أغلبها لأشخاص أو شركات خاصة.

الميول السياسية للصحفي: تبين من الجدول السابق أن الأغلبية 55.4% هم من المستقلين الذين لا يتبعون توجهها سياسيا محددًا، يليهم المنتمين لحركة فتح، ثم حماس، فالجبهة الشعبية، ثم الجهاد، وأخيرا الجبهة الديمقراطية، وقد لا تعطي هذه النسب التوزيع الحقيقي للإعلاميين حسب الانتماء السياسي، بسبب أن العديد من الأفراد لا يحبذون الإفصاح عن انتماءاتهم السياسية، ولكنها تعطي قراءة قريبة من الواقع، سيما وأنها قريبة من نتائج استطلاعات الرأي التي تجريها مراكز الدراسات.

رابع عشر: مقياس الدراسة المعتمد:

لتحديد المقياس المعتمد في الدراسة، تم تحديد طول الخلايا في مقياس ليكرت الثلاثي من خلال حساب المدى بين درجات المقياس (2=3-1)، ومن ثم تقسيمه على أكبر قيمة في المقياس للحصول على طول الخلية أي (0.67=2/3)، وبعد ذلك تم إضافة هذه القيمة إلى أقل قيمة في المقياس (بداية المقياس وهي واحد صحيح) وذلك لتحديد الحد الأعلى لهذه الخلية، كما تم تحديد طول الخلايا في مقياس ليكرت الخماسي بإتباع ذات الأسلوب (5=4-1)، (0.80=4/5)، وهكذا أصبح طول الخلايا كما هو موضح في الجدولين الآتين:⁽¹⁾

جدول (1.5): يوضح المقياس الثلاثي المعتمد في الدراسة

طول الخلية	الوزن النسبي المقابل له	درجة الموافقة
من 1 - 1.67	من 33.33% - 55.67%	لا
أكبر من 1.67 - 2.34	أكبر من 78.00% - 55.67%	إلى حد ما

(1) شلبي، الإحصاء الاجتماعي (ص43)

نعم	أكبر من 78.00% - 100%	أكبر من 2.34 - 3.00
-----	-----------------------	---------------------

جدول (1.6): يوضح المقياس الخماسي المعتمد في الدراسة

درجة الموافقة	الوزن النسبي المقابل له	طول الخلية
قليلة جدا	من 20% - 36%	من 1 - 1.80
قليلة	أكبر من 36% - 52%	أكبر من 1.80 - 2.60
متوسطة	أكبر من 52% - 68%	أكبر من 2.60 - 3.40
كبيرة	أكبر من 68% - 84%	أكبر من 3.40 - 4.20
كبيرة جدا	أكبر من 84% - 100%	أكبر من 4.20 - 5

ولتفسير نتائج الدراسة والحكم على مستوى الاستجابة، اعتمد الباحث على ترتيب المتوسطات الحسابية على مستوى المجالات للأداة ككل، ومستوى الفقرات في كل مجال، وقد حدد الباحث درجة الموافقة حسب المقياس المعتمد للدراسة.

خامس عشر: المعالجة الإحصائية للبيانات:

تم تفرغ وتحليل بيانات الدراسة من خلال برنامج التحليل الإحصائي (spss)، حيث تم استخدام الأدوات الإحصائية الآتية:

- النسب المئوية، والتكرارات، والوزن النسبي: ويستخدم هذا الأمر بشكل أساسي بغرض معرفة تكرار فئات متغير ما، وتم الاستفادة منها في وصف عينة الدراسة المبحوثة.
- اختبار الاتساق الداخلي، واختبار ألفا كرونباخ، واختبار التجزئة النصفية؛ لقياس صدق وثبات فقرات أداة الدراسة.
- اختبار T في حالة عينة واحدة (T-Test) لمعرفة ما إذا كان متوسط درجة الاستجابة قد وصل إلى الدرجة المتوسطة، وهي (3)، أم زاد أو قل عن ذلك، ولقد تم استخدامه للتأكد من دلالة المتوسط لكل فقرة من فقرات المقياس.
- اختبار T في حالة عينتين (Independent Samples T-Test) لمعرفة ما إذا كان هناك فروقات ذات دلالة إحصائية بين مجموعتين من البيانات المستقلة.

- اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Analysis of Variance – ANOVA) لمعرفة ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين ثلاث مجموعات، أو أكثر من البيانات.

سادس عشر: المفاهيم الأساسية للدراسة:

1. الصحفي: ويعرفه قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لعام 1995م، في مادته الأولى، بأنه: "كل من اتخذ الصحافة مهنة أو مورد رزق وفقاً لأحكام هذا القانون"⁽¹⁾، ولأغراض الدراسة، حدد الباحث الصحفي الفلسطيني، بأنه كل من يمارس مهنة الصحافة ويعمل في وسيلة إعلامية، ومسجل في نقابة الصحفيين في غزة أو الضفة.

2. المعلومات: تعرفها المادة الأولى من مشروع قانون حرية الوصول إلى المعلومات الفلسطيني لعام 2005م، بأنها: "المعلومة الموجودة في السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونياً أو الرسومات، أو الخرائط، أو الجداول، أو الصور، أو الأفلام، أو الميكروفيلم، أو التسجيلات الصوتية، أو أشرطة الفيديو، أو الرسوم البيانية أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة أو أية أشكال أخرى يرى المفوض العام أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقاً لهذا القانون"⁽²⁾.

3. حق الحصول على المعلومات: تعرفه الأمم المتحدة بأنه: "حق الإنسان في الوصول الآمن إلى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة، وواجب هذه الجهات في توفير هذه المعلومات له"⁽³⁾.

سابع عشر: صعوبات الدراسة:

1. قلة الدراسات والمراجع في موضوع الدراسة، وحدائته على المستوى الفلسطيني، سيما أنه يزواج بين الجوانب القانونية والممارسة المهنية لحق الحصول على المعلومات.

2. افتقار مكتبات الجامعات الفلسطينية في قطاع غزة لقواعد بيانات علمية دولية، وكذا لدراسات كافية في الماجستير أو الدكتوراه متخصصة في مجالات الإعلام المتعددة، بحيث يستفاد منها.

(1) المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون المطبوعات والنشر لعام 1995م (موقع إلكتروني).

(2) المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، مشروع قانون حرية الوصول إلى المعلومات الفلسطيني لعام 2005م (موقع إلكتروني).

(3) الأمم المتحدة، حرية المعلومات.. الواقع الحالي (موقع إلكتروني).

3. صعوبة التواصل مع الصحفيين في الضفة الغربية، بسبب الاحتلال والمنع من التنقل، وعدم التعاطي الايجابي من الصحفيين في الضفة بسبب الانقسام؛ الأمر الذي زاد الجهد على الباحث.
4. الأوضاع العامة في قطاع غزة، في ظل الحصار وانقطاع التيار الكهربائي المتكرر وموجات العدوان الصهيوني؛ مما أثر على مجريات العمل في الدراسة وإطالة فترة إنجازها.

ثامن عشر: تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول؛ الفصل الأول، وهو بعنوان: الإطار العام للدراسة، ويشتمل على "الإجراءات المنهجية للدراسة" وتضم: أهم الدراسات السابقة، ومشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، وتساؤلاتها، وفروضها، وإطارها النظري، ونوع الدراسة ومنهجها وأدواتها، ومجتمع وعينة الدراسة، ومفاهيمها الأساسية، وصعوباتها.

ويتناول الفصل الثاني تشريعات حق الحصول على المعلومات وعلاقتها بالحقوق الأخرى؛ ويشتمل على ثلاثة مباحث، حيث يستعرض المبحث الأول مفهوم حق الحصول على المعلومات ومبادئه الأساسية، ويتحدث المبحث الثاني عن حق الحصول على المعلومات في التشريعات والمواثيق المختلفة، بينما يتناول المبحث الثالث حق الحصول على المعلومات وعلاقته بحقوق ومبادئ أخرى.

ويناقش الفصل الثالث حق الحصول على المعلومات في السلطة الوطنية الفلسطينية؛ ويضم ثلاثة مباحث، ويستعرض المبحث الأول الإطار التشريعي المنظم لحق الحصول على المعلومات في السلطة الوطنية الفلسطينية، ويتحدث المبحث الثاني عن المبادرات التشريعية والإطار المؤسسي لحق الحصول على المعلومات في السلطة الوطنية الفلسطينية، في حين يتناول المبحث الثالث حق الحصول على المعلومات في السلطة الوطنية الفلسطينية، في ضوء المعايير الدولية.

ويعرض الفصل الرابع نتائج الدراسة الميدانية، كما يشتمل على مناقشة النتائج، ويعرض أبرز النتائج، والتوصيات التي خرجت بها الدراسة، وأخيراً، مصادر الدراسة والمراجع والملاحق.

الفصل الثاني:

تشريعات حق الحصول على المعلومات
وعلاقتها بالحقوق الأخرى

الفصل الثاني:

تشريعات حق الحصول على المعلومات وعلاقتها بالحقوق الأخرى:

يهدف هذا الفصل إلى التعرف على ماهية حق الحصول على المعلومات، من خلال الوقوف على مفهوم هذا الحق، وأهميته، ومبادئه القانونية، واستثناءاته المشروعة، والقيود الجائزة عليه، إضافة إلى معرفة المنظمات والهيئات الداعمة لهذا الحق والداعية له، ويتناول أيضا الموثائق الدولية والإقليمية والعربية التي تركز حق الحصول على المعلومات، كما ويعرض للتطور التاريخي لحق الحصول على المعلومات، ويبين الدول التي لديها تشريعات ضامنة لهذا الحق على المستوى الدولي، ويوضح هذا الفصل علاقة حق الحصول على المعلومات بغيره من الحقوق والحريات، كحرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة، وحق العيش في بيئة سليمة، وبحث في علاقته ببعض قيم الديمقراطية ومبادئ الحكم الرشيد، وهو يشتمل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول:

مفهوم حق الحصول على المعلومات ومبادئه الأساسية:

تهدف الدراسة في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم حق الحصول على المعلومات والتعرف على مبادئه، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث يتناول المطلب الأول مفهوم حق الحصول على المعلومات وأهميته، ويعرض المطلب الثاني نطاق هذا الحق ومبادئه التي يقوم عليها، بينما يتحدث المطلب الثالث عن الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بحق الحصول على المعلومات.

المطلب الأول: مفهوم حق الحصول على المعلومات وأهميته:

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات من حقوق الإنسان التي برزت حديثاً، حيث أدى التطور الذي حصل على مفهوم الحكم الرشيد إلى اتجاه العديد من دول العالم المتمدن نحو اعتماد قيم الشفافية وفتح الأبواب المغلقة، وتبني حرية تدفق المعلومة وتداولها كشرط وركن أساسي من أركان الحكم الصالح، وسنوضح في هذا المطلب مفهوم حق الحصول على المعلومات وأهميته.

أولاً. ماهية حق الحصول على المعلومات:

بني حق الحصول على المعلومات -كما تقول توكل كرمان الحائزة على جائزة نوبل ورئيسة منظمة صحفيات بلا قيود- على أساس أن "المؤسسات العامة تحتفظ بمعلومات لا تخصها بل بالنيابة عن العامة"، باعتبار أن الشأن العام هو شأن العامة، ويشير هذا المبدأ إلى ضرورة إدخال آليات فاعلة يستطيع الجمهور من خلالها الحصول على المعلومات، ومعرفة ما تعمله الحكومات بالنيابة عنه، وتداول هذه المعلومات، أي نشرها وتوزيعها، وبدون ذلك ستضعف الحقيقة، وستبقى مشاركة الناس في الحكم مجزئة، فالحق في الحصول على المعلومات يعني بالضرورة أن لكل مواطن الحق في النفاذ إلى ملفات المؤسسات العامة، إضافةً إلى المعلومات التي في حوزة شخصيات معينة -متى اقتضت الحاجة أو المصلحة العامة إلى ذلك⁽¹⁾.

ومن أجل التعرف على هذا المفهوم لا بد من تحليل مكوناته كونه مفهوم احتوى ثلاث مفردات (الحق، الحصول، المعلومات)، ولكل منها معاني لغوية واصطلاحية، وسأعرض لكل

(1) مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، التقرير السنوي الخامس حول الحريات الصحفية: الحق في الحصول على المعلومات (موقع إلكتروني).

مفردة من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي حسب المقتضى، حتى تكون الصورة واضحة تجاه إدراك القيمة الفعلية لهذا المفهوم قبل المطالبة به.

1. مفهوم الحق:

إن الحقوق والواجبات حقيقتان اجتماعيتان وقانونيتان، لهما جذورهما الراسخة في حياة البشر منذ العهود الغابرة وحتى يومنا هذا، فلو توغلنا في الحق وتعريفه، لوجدنا أن الحق في اللغة هو نقيض الباطل ويعرفه الخليل الفراهيدي بقوله: حق الشيء يحق حقا أي وجب وجوبا، وتقول: يحق عليك أن تفعل كذا، وأنت حقيق على أن تفعله، والحق موضع التقاء الحكم فيه، وهو ما يفصل الحق عن الباطل⁽¹⁾، وذكر الجوهري في صحاحه بأن الحق خلاف الباطل، والحق واحد الحقوق⁽²⁾، وهذا التعريف اللغوي يكاد لا يختلف عن التعريف الاصطلاحي، الذي وردت في بيان معناه تعريفات كثيرة، ورُجِح فيه أنه: مكنة أو مركز شرعي أو استئثار بقيمة معينة يحميه الشرع أو القانون بغية تحقيق مصلحة مشروعة⁽³⁾.

وتشير كلمة الحق في معناها العام إلى جملة من المعايير التي تهدف إلى تنظيم العلاقات البشرية، وتأمين المصالح الإنسانية، وقد اختلف العلماء عند محاولتهم وضع تعريف شامل للحق؛ فقال البعض منهم: "أنه سلطة إرادية تثبت للشخص وتخوله أن يجري عملاً معيناً.. وتوالت تعريفات علماء الدين واللغة لهذا اللفظ، مما جعلهم يؤكدون أن تعريفه بصورة شاملة ينطبق على مفاهيمه في كل زمان ومكان، ويرتبط بالمجموعات البشرية ومفاهيمها ويتطور بتطورها، ويظل دائماً أمراً اجتماعياً محدداً بجملة من المعايير والقوانين، وهو بذلك ليس مقولة إنسانية مجردة، وإنما هو تعبير تاريخي وضرورة ملحة لتنظيم علاقات المجتمع⁽⁴⁾.

وجاءت الاتفاقيات والمواثيق الدولية بتقسيمات واضحة للحقوق، وهي على النحو الآتي⁽⁵⁾:

أ. الحقوق المدنية: وهي التي تتصل بشخص الإنسان، وتشمل الحق في الحياة والأمن والحرية والكرامة والحرمة الشخصية والمساواة والتنقل، واكتساب الجنسية، وحماية الحياة الخاصة والعدالة والحماية من التعذيب، أو المعاملة القاسية، أو العقوبات القاسية.

(1) الفراهيدي، العين: معجم لغوي تراثي (ص6)

(2) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ص1460)

(3) كيرة، أصول القانون (ص650)

(4) عادل، حقوق الإنسان في الإسلام (ص29)

(5) الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في التشريع الدولي والشريعة الإسلامية (ص169)

ب. الحقوق السياسية: وهي التي تعنى بالفرد باعتباره عضواً في مجتمع، كالحق في المشاركة السياسية، وحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، وتكوين الأحزاب والانتخابات النزيهة، بالإضافة إلى حماية الأقليات.

ج. الحقوق الاقتصادية: وهي الحقوق التي تحمي حاجات الإنسان للبقاء، وتتمثل في الحق في العمل والتملك وتكوين النقابات العمالية والإضراب.

د. الحقوق الاجتماعية: وهي التي تنظم علاقة الفرد بالمجتمع، كالحق في المستوى المعيشي المقبول والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي وتكوين الأسرة.

هـ. الحقوق الثقافية: وهي التي تعنى بحق الإنسان في تكوين ثقافته، والتعلم، وتعليم الآخرين هذه الثقافة، وتنمية تلك الثقافات.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا سعة نطاق الحق، فهو يشمل كل ما فيه نفع ومصلحة للإنسان.

2. مفهوم الحصول:

ويقصد به التملك والحياسة وحرية التصرف، والتركيز على كلمة الحصول دون الوصول ينبع من خلال دلالة فعل المفردة لأن الوصول إلى المعلومة ممكن دون الحصول عليها وتداولها، أما الحصول فهو التملك على وفق ما أشير إليه في المعنى اللغوي، ويشمل الحصول على المعلومات، على: (1)

أ. تحديد المصدر، ويعني ذلك أن لطالب المعلومات تحديد المصدر الذي سيحصل منه على المعلومات، ورؤية المعلومات في السجلات الخاصة بها والحصول على نسخة منها، إن اقتضت الحاجة.

ب. إعلام الآخرين، ويعني ذلك الحق في التعبير وإعلام الآخرين، وكشف المعلومات.

ج. تلقي المعلومات، ويعني ذلك الاستعداد لتلقي المعلومات من الآخرين الراغبين ببيت هذه المعلومات.

وبناء على ما سبق ذكره، نخلص إلى أن الحق في الاطلاع، أو الحق في الحصول على المعلومات، أو الحق في المعرفة، أو حرية تداول المعلومات، أو تدفق المعلومات، أو الوصول إلى المعلومات، تسميات متعددة ومتقاربة لذات الحق، وهو: "حق الفرد الذي يعيش في مجتمع

(1) Valdivina, Regulatory Agencies That Oversee The Right To Access Public Information(P. 137)

ما أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع، وذلك حول الأمور العامة التي تعنيه ويرغب في معرفتها⁽¹⁾.

فالحق في الحصول على المعلومات، هو الحق الذي يوجب على الجهات العامة في أي مجتمع أن تكشف ما لديها من معلومات تخص الرأي العام، دونما حاجة لطلبها، وهو الحق الذي يتيح للمواطن حرية السؤال عن كل معلومة توجد لدى الدولة، وتلقي الإجابة عنها، فهو حق إنساني أساسي للفرد والمجتمع، كما إنه حاجة بيولوجية، ونفسية، واجتماعية، واقتصادية، وسياسية لأنه يعبر عن مدنية المجتمعات، وتحضرها، واحترام عقلية الفرد، وإشراكه في الأدوار، وتحمله لمسئوليته تجاه مجتمعه وقضاياها المختلفة، ويستمد هذا الحق سنده ومصدره من الاتفاقيات والعهود الدولية والمواثيق التي نصت عليه، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966م، كما وضعت لهذا الحق مبادئ ومعايير أساسية يقوم عليها، وهي ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث.

3. مفهوم المعلومات:

من الصعب تعريف المعلومة فهي أصل كل شيء، فالمعلومة شيء مجرد، وهي من المصطلحات التي تكاد تفقد وزنها الدلالي من كثرة الاستعمال، وقد وصل عدد التعريفات لكلمة معلومة إلى 400 تعريف مختلف، وهي إحدى المفردات المشتقة من المصدر (ع ل م)، ويورد حشمت قاسم الكثير من المعاني المشتقة من هذا المصدر، فمن معانيه ما يتصل بالعلم أي إدراك طبيعة الأمور، والمعرفة أي القدرة على التمييز والتعليم والتعلم والدراية والإحاطة، وغير ذلك مما يناقض الجهل والغفلة⁽²⁾، وتعد المعلومات مرحلة لما قبل المعرفة، المشتقة من (ع ر ف)، وهي معلومات مجتمعة ومنظمة، أي إنها حصيلة مفردات المعلومات التي تجمعت وتكاملت فيما بينها لتشكل بنية متماسكة منظمة⁽³⁾.

وبالنسبة للمفهوم الاصطلاحي، فقد رأى البعض أنه يغطي ثلاثة استخدامات، هي: المعلومات كعملية أي أنها فعل الإعلام، والمعلومات كمعرفة وذلك بما تم إدراكه من المعلومات، والمعلومات كشيء غير ملموس، فالمعرفة والمعتقدات والآراء بطبيعتها أشياء غير ملموسة لا بد

(1) البرغوثي، الحق في الاطلاع أو حرية الحصول على المعلومات (ص6)

(2) قاسم، دراسات في علم المعلومات (ص21)

(3) قاسم، مدخل لدراسة المكتبات وعلم المعلومات (ص18)

عند توصيلها من التعبير عنها بطريقة مادية، كإشارات أو نصوص وأي نوع من هذا التعبير سيشكل بالضرورة المعلومات⁽¹⁾.

وتعرفها الموسوعة البريطانية، بأنها: "الحقائق والأفكار التي يتبادلها الناس في حياتهم العامة، ويكون ذلك التبادل عبر وسائل الاتصال المختلفة"، وقدم المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات تعريفا يخدم هذه الدراسة، إذ عرف المعلومة بأنها: "البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد، لأغراض اتخاذ القرارات، أي البيانات التي أصبح لها قيمة بعد تحليلها، أو تفسيرها، أو تجميعها في شكل له معنى ويمكن تداولها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها في صورة رسمية أو غير رسمية وفي أي شكل"⁽²⁾.

وتعرفها مسودة مشروع قانون حق الحصول على المعلومات الفلسطيني، بأنها: "المعلومة الموجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونياً، أو الرسومات، أو الخرائط، أو الجداول، أو الصور، أو الأفلام، أو الميكروفيلم، أو التسجيلات الصوتية، أو أشرطة الفيديو، أو الرسوم البيانية، أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة، أو أية أشكال أخرى يرى المفوض العام أنها تدخل في نطاق المعلومة"⁽³⁾.

ثانياً: أهمية حق الحصول على المعلومات:

يعد الحصول على المعلومات من المؤسسات والهيئات العامة في الدولة -مهما كان شكلها أو طريقة تخزينها- الحجر الأساس في تثبيت الكثير من الحقوق الأخرى المرتبطة به، نظراً لما يشكله هذا الحق من أهمية للمواطنين سيما حينما يتعلق بقضايا الشأن العام، وأهمية خاصة للصحفيين ليتمكنوا من استثمارها في تحقيقاتهم، كما أنها بالإضافة إلى ثلاثية الشفافية والنزاهة والمحاسبة يمثل عماد أي مجتمع متحضر ينوي السير في إطار تحقيق مبدأ سيادة القانون والعدالة، وتبرز أهمية الحصول على المعلومات من خلال النقاط الآتية:⁽⁴⁾

1. يعد من شروط الحكومة الصالحة، والقاعدة المعرفية العريضة لحل المشكلات.

(1) Buckland, information as thing (p.351)

(2) قنديلجي، مصادر المعلومات الإعلامية(ص24)

(3) مشروع قانون حرية الحصول على المعلومات الفلسطيني، مرجع سابق(ص1)

(4) الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، في مواجهة الفساد: حرية المعرفة والاطلاع أساس للشفافية والمساءلة(ص6-8)

2. يحث الحكومات على الكشف عن المعلومات، خاصة عند التحقيق في دعاوى الفساد، وكذلك تعزيز التشريع الخاص بالتمويل الحزبي والحملة الانتخابية، الذي يدخل في إطار الشفافية في العملية الانتخابية، وهكذا تزيد شرعية البرلمان المنتخب.

3. يعزز درجة الشفافية في العمل البرلماني، وذلك بإشراك المواطنين من خلال وصول المعلومات إلى الجمهور والصحافة ووسائل الإعلام؛ لكيلا يكون هناك أية ضغوطات حكومية على البرلمان، خصوصا إذا ما كان الفساد حكوميا، مما يساعد على خلق نوع من الضغط الشعبي على الحكومة؛ ولا يكون هناك أي إذعان من البرلمان لهذه القضايا.

4. يسمح للمواطنين بتفحص أعمال المؤسسة العامة بدقة، مثل: الوزارات، والإدارات، والمؤسسات التشريعية والقضائية والتنفيذية، والهيئات المحلية)، وتساعد في رفع مستوى فعالية الأنشطة الفنية في قطاعات الخدمات وكفاءتها.

5. يعد شرطا أساسيا لتوفر الديمقراطية ومنح المواطنين الحق في الحصول على المعلومات الدقيقة والموثوقة في التوقيت المناسب بأدنى القيود.

6. يجعل للمواطن دور نشط في الحكم، ممثلا بالاهتمام الإعلامي والمعرفة، وتكوين الرأي العام، والعضوية الفاعلة في مؤسسات المجتمع المدني، الأمر الذي ينعكس إيجابيا على الشعور بالثقة بالنفس، والمساهمة في مناقشة الشأن العام، بحيث يحدث نشاطه المدني رفعا للظلم، أو كشفا عن فساد أو تلاعب بالمال العام.

7. يعزز المساءلة بالنسبة للإدارة العامة ومسئوليتها عن أفعالها.

8. يزيد وعي الجمهور في القضايا التي تهمه.

9. يساعد في جسر علاقات ثقة ما بين المواطن والحكومة، إذا كانت المعلومات التي يحصل عليها معلومات موثوقة ودقيقة، مما يعزز من موقع الحكومة وثقة المواطنين بها.

المطلب الثاني: نطاق حق الحصول على المعلومات ومبادئه الأساسية:

يستند الحق في الحصول على المعلومات إلى مجموعة من المبادئ القانونية التي اعتمدها منظمة المادة(19)^(*)، التي أوصت على أن تؤخذ بعين الاعتبار، عند سن القوانين المتعلقة بحق الحصول على المعلومات، وقد صدقت هذه المبادئ من قبل مقرر الأمم المتحدة الخاص بحرية

الرأي والتعبير في التقرير السنوي لعام 2000م⁽¹⁾، ويتناول هذا المطلب المبادئ التي يقوم عليها حق الحصول على المعلومات، كما يوضح القيود والاستثناءات المشروعة المفروضة على هذا الحق.

أولاً: مبادئ حق الحصول على المعلومات:

توجد تسعة مبادئ مشتركة لقوانين الحصول على المعلومات، ينظر إليها كمعايير دولية بارزة في هذا المجال، وسبق أن أصدرت منظمة المادة(19) كتاباً حول هذه المعايير، وتشمل هذه المبادئ مقاييس الأنظمة الوطنية والدولية التي تؤثر في حق حرية المعلومات، وقد صُممت أساساً للتشريع الوطني حول حرية الاطلاع أو الحصول على الوثائق الرسمية، لكنها في الوقت نفسه قابلة للتطبيق على المعلومات التي تملكها هيئات حكومية مشتركة، كالأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، وتستند هذه المبادئ إلى قوانين وقواعد إقليمية ودولية تطوّر ممارسة الدولة، نتيجة دراسات طويلة واستشارات تُشرف منظمة المادة(19) عليها، مع منظمات شريكة في عدد من البلدان⁽²⁾، ويمكن اعتبار هذه المبادئ مؤشرات قياس، يعد توفرها أمراً أساسياً في أي تشريع يهدف إلى تعزيز حرية المعلومات، وهي:

1. الكشف الأقصى عن المعلومات:

يرتكز مبدأ الكشف عن المعلومات على القرينة القائلة إن كل المعلومات تصبح محلاً للكشف، إلا في حالات محددة ينص عليها القانون، وبناء على ذلك، فإن على الهيئات العامة كشف كافة المعلومات التي لم تستثنى صراحة بنص قانوني، ويقع على الهيئة العامة عبء إثبات أنّ المعلومات التي تمتنع عن إتاحتها، تأتي ضمن نطاق الاستثناءات⁽³⁾، ويترتب على هذا المبدأ النتائج التالية:⁽⁴⁾

أ. يجب أن تفسر كلمة "المعلومات" على نحو واسع، بحيث تتضمن جميع الوثائق التي تحتفظ الهيئات العامة بها، بغض النظر عن الحالة التي تحفظ فيها (وثيقة، شريط، تسجيلات إلكترونية...) ومصدرها وتاريخ وضعها أو إنتاجها، كذلك يجب أن يمتد التفسير إلى المعلومات المصنفة سرياً، وذلك بعدم التسليم بوصف السرية الذي تطلقه الهيئة العامة على المعلومة، وإنما

(1) Report of the Special Reporter, Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression (p. 44)

(2) معهد الربيع العربي، نحو تعزيز حرية تداول المعلومات في مصر (موقع إلكتروني).

(3) الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، في مواجهة الفساد، مرجع سابق (ص9-12)

(4) البرغوثي، الحق في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين، مرجع سابق (ص8)

بدراسة هذه المعلومة وإخضاعها للفحص على يد هيئة خاصة، تكون لها صلاحية النظر في الطعون المقدمة من قبل الجمهور؛ للتأكد من مدى سريتها وعدم جواز كشفها للجمهور.

ب. يجب أن يتضمن تفسير عبارة "الهيئات المحلية" جميع فروع الحكومة ومستوياتها، التي تشمل الحكومة المحلية والهيئات المنتخبة والهيئات العاملة في ظل تكليف رسمي، ويتضمن التفسير كذلك الهيئات القضائية والتشريعية، وهيئات القطاع الخاص التي تقوم بأشغال عامة، كصيانة الطرقات وأعمال السكك الحديدية، فضلا عن ذلك يجب أن يشمل التفسير هيئات القطاع الخاص التي تملك معلومات هامة، ذات مساس بالمصالح العامة، كالبينة والصحة.

ج. إلزامية كشف الوثائق نفسها عند الطلب، وليس كشف المعلومات التي تتضمنها فقط.

د. تجريم منع الحصول على الوثائق أو إتلافها عمدا، وذلك بأن يعاقب الموظف الذي يمتنع أو يتلف تلك الوثائق بقصد إخفائها بعقوبة رادعة، كالفصل أو الإحالة إلى القضاء لفرض العقوبة.

هـ. يحق لكل عضو في المجتمع سواء أكان مواطنا أم مقيما الحصول على المعلومات التي يرغب بالحصول عليها، ولا يستوجب ذلك أن يثبت أن لهذه المعلومات أهمية خاصة بالنسبة إليه، أو أن له صلة بتلك المعلومات، فمن حق المحامي أو المهندس أو المدرس أو العامل وغيرهم أن يطلع على المعلومات السياسية أو الإدارية، بغض النظر عن علاقته بتلك المعلومات.

2. وجوب النشر:⁽¹⁾

لا تعني حرية الحصول على المعلومات أن يتمكن الأفراد من طلب المعلومات فقط، بل تعني كذلك أن تنشر الهيئات العامة وتعمم على نحو واسع، ووثائق ذات أهمية للجمهور، على ألا يجد من كشفها إلا ضوابط مستندة إلى القانون، فعلى الهيئات العامة أن تنشر كحد أدنى فئات المعلومات الآتية:

أ. معلومات إدارية حول سبل عمل الهيئة العامة، تتضمن التكاليف، والأهداف، والحسابات المدققة، والقواعد، والإنجازات... الخ.

ب. الإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف إلى السياسة العامة، والمشاريع الخاصة بالهيئة.

ج. أنواع المعلومات التي تحتفظ الهيئة بها، والحالات التي تحفظ بها.

(1) الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، ميثاق الشفافية للمؤسسات المالية الدولية: المطالبة بحقنا في المعرفة (موقع إلكتروني).

د. مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران في الشعب، مع إظهار أسباب اتخاذ القرار والأهداف المرجوة منه.

3. الترويج لسياسة الانفتاح وشفافية الحكومة:

ويقصد به توعية الشعب بحقوقه وترويج ثقافة الانفتاح على الجماهير، ويمكن أن يتم هذا بعدة صور: (1)

أ. توجيه الحكومة تقريراً سنوياً إلى البرلمان حول مدى تقيد الهيئات العامة بممارسة هذا الحق، والإشكالات التي تحول دون ممارسته، وكذلك التدابير المتخذة لتحسين سبل وصول الشعب إلى المعلومات، وأية قيود تحول دون التدفق الحر للمعلومات.

ب. فرض شرط أساسي على الهيئات العامة، وهو أن تدرب هذه الهيئات موظفيها على تمكين الجماهير من ممارسة الحق في الاطلاع، وأن يركز هذا التدريب على أهمية حرية الاطلاع والآليات الإجرائية للوصول إلى المعلومات وسبل الحفاظ على الوثائق والحصول عليها بفاعلية؛ من أجل التخلص من ثقافة السرية الرسمية.

ج. تحديد جهات رسمية تراقب وتشرف على تقيد الهيئات العامة بحق الجمهور في الاطلاع، ترفع تقاريرها للبرلمان ولرأس السلطة التنفيذية.

4. تسهيل إجراءات الحصول على المعلومات:

يحق للمواطنين تقديم طلب بشكل خطي؛ للحصول على معلومات معينة من المؤسسة التي تستحوذ على المعلومات، عن طريق الموظف المختص باستقبال الطلبات في المؤسسة العامة وعليه تقديم المعلومات، مع ضمان حصول المواطنين الذين لا يستطيعون القراءة أو الكتابة، أو لا يجيدون اللغة التي كتبت بها المعلومات، أو الذين يعانون من إعاقة مثل العمى، لذا ينبغي أن يطلب من المؤسسات العامة إنشاء أنظمة داخلية مفتوحة، تساعد طالبي المعلومات على الوصول لمبتغاهم (2).

(1) عزام، حقوق الإنسان والممارسة الديمقراطية (ص13)

(2) البرغوثي، الحق في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين، مرجع سابق (ص15)

5. معقولية التكاليف:

يجب ألا تكون كلفة الحصول على المعلومات التي تحتفظ الهيئات العامة بها باهظة على نحو يردع الناس عن التقدم بطلبات للحصول عليها، ويمكن هنا أن نميز بين الحالات التي يريد فيها طالب الحصول على معلومات خدمة للمصلحة العامة، بأن يكون الطلب مثلاً، بغية كشف فساد في الإدارة، فعندئذ يجب أن تكون الرسوم أقل، مما لو كان الطلب بغية تحقيق مصلحة شخصية تجارية، ويجب أن تحدد هذه الرسوم بتسريع، وألا يترك أمر تحديدها للهيئة التي يطلب إليها تقديم المعلومات⁽¹⁾.

6. فتح الاجتماعات العامة أمام الجمهور:

يجب أن تكون اجتماعات الهيئات العامة مفتوحة للجمهور، إذ تتضمن حرية الاطلاع حق الشعب في معرفة العمل الذي تقوم الحكومة به نيابة عنه، لذلك على التشريع المتعلق بحرية الاطلاع أن يستند إلى قرينة قائلة بوجوب فتح اجتماعات الهيئات الحكومية أمام الجمهور، ويقصد بكلمة "اجتماع" الاجتماعات الرسمية، ويعتبر الإخطار بالاجتماعات ضرورياً؛ كي يتمكن الشعب من المشاركة، ويقتضي القانون أن تكون مدة الإخطار للاجتماعات كافية؛ ليتمكن الجمهور من الحضور⁽²⁾.

7. حماية المخبرين والمبلغين والمسربين لأخطاء الحكومة:

يجب حماية الأفراد من أية عقوبات قانونية أو إدارية أو عقوبات تتعلق بالعمل لكونهم أفشوا معلومات حول المخالفات، وتشمل عبارة "خرق القانون" في هذا السياق، اقرار جرم أو عدم الالتزام بموجب قانوني أو عدم إحقاق الحق، أو تلقي رشوة أو عدم الأمانة أو التعسف في استخدام السلطة، وتشمل الكلمة كذلك حالات التهديد الخطير للصحة أو للسلامة أو للبيئة، إذا ارتبط ذلك بخرق للقانون.

ويجب أن يستفيد المخبرون من الحماية ما داموا يعملون بحسن نية، وبناء على اعتقاد بأن المعلومات صحيحة، وأنها كشفت أدلة حول خرق القانون، ولا بد أن يكون الإفشاء لاعتبارات المصلحة العامة، وتشمل عبارة "المصلحة العامة" في هذا السياق الحالات التي تغطي الفوائد فيها على الأضرار، ويطبق هذا مثلاً في الحالات التي يكون المخبرون فيها بحاجة إلى حماية من العقوبات الانتقامية، أو حين تكون المشكلة غير قابلة للحل بوسائل قانونية، أو مع وجود سبب

(1) البرغوثي، الحق في الاطلاع، مرجع سابق (ص16)

(2) كروغ ومونرو، الحق في الإبلاغ. دور وسائل الإعلام في التنمية الاقتصادية (ص260)

استثنائي لكشف المعلومات، كتهديد محقق بالصحة العامة أو السلامة العامة، أو عندما يكون هناك خطر من إخفاء دليل على انتهاك أو خرق للقانون أو إتلافه.⁽¹⁾

8. مواءمة القوانين:

تعني اعتبار الحق في الاطلاع هو القاعدة والأصل؛ وبالتالي فإنه يجب تعديل القوانين التي تتعارض مع مبدأ الكشف عن المعلومات أو إلغاؤها، وأن تعتبر القوانين الخاصة بحق الاطلاع هي المرجعية الرئيسية عند النظر في مدى سرية معلومة ما، فإذا حصل تعارض بين قانون الحق في الاطلاع وأي قانون آخر ينص على سرية معلومة ما، فإن التفسير يجب أن يكون لصالح الحق في الاطلاع؛ وذلك لإزالة أية قيود تؤدي إلى حيلولة الوصول للمعلومة، التي هي العنصر الجوهرية في ثقافة الفرد واحتياجاته.⁽²⁾

9. النطاق المحدود للاستثناءات:

يجب أن تبين الاستثناءات المشروعة بصورة واضحة ودقيقة، وأن تحدد المعايير التي تستخدم في عملية تصنيف المعلومة، إذا ما كانت سرية أو يجوز الإفصاح عنها، ويتم ذلك من خلال الفحص الذي يستند على الركائز الآتية:⁽³⁾

- أ. يجب عدم استبعاد أية هيئة عامة من نطاق القانون، حتى لو كانت أكثرية أعمالها تقع ضمن نطاق الاستثناءات، ويطبق هذا على جميع سلطات الدولة (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، ويجب عدم إطلاق الاستثناء على مجموعة أو طائفة من المعلومات بشكل مسبق، بل يبرر عدم الكشف عن المعلومة وفق كل حالة على حدة.
- ب. يجب أن يكون الهدف من الاستثناء محدداً بالقانون، كما يجب أن يتناول القانون قائمة كاملة من الأهداف التي تبرر استثناء ما، كتفويض القانون، والخصوصية، والأمن العام، والسرية التجارية، والسلامة العامة والفردية وغيرها.
- ج. يجب أن تكون الفائدة من الاستثناء أكبر من المصلحة في الحصول على المعلومات، فحتى لو كان ظاهراً أن كشف المعلومات يمكن أن يؤثر تأثيراً سلبياً في الهدف من الاستثناء، يجب أن تكشف هذه المعلومات إذا كانت إيجابيات الكشف تفوق السلبيات، ولكي يكون عدم

(1) الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، حق الجمهور في المعرفة: مبادئ في التشريعات المتعلقة بحرية الاطلاع(ص12)

(2) البرغوثي، الحق في الاطلاع، مرجع سابق(ص18)

(3) The network of freedom of information advocates. Access to information not to be denied, (website).

الكشف قانونيا، يجب أن تثبت الهيئة التي ترفض الكشف أن هذا الكشف سيتسبب بضرر جوهري للهدف، وأن الضرر الذي سينتج عن الكشف سيكون أكبر بكثير من المصلحة في الكشف.

وهنا لا بد من التطرق إلى نطاق الحق في الحصول على المعلومات، مبينين أهم الاستثناءات التي من الممكن إيقاعها عليه، والقيود المشروعة التي تفرضها الضرورة والمصلحة العامة.

ثانيا: نطاق حق الحصول على المعلومات والاستثناءات المشروعة:

تعترف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بعدد من القيود والاستثناءات التي ترد على الحق في الحصول على المعلومات وتداولها، ولكنها تشترط أن تكون هذه القيود محددة بنصوص قانونية واضحة صادرة عن سلطات تشريعية مختصة، يفترض أنها تمثل الشعب تمثيلا حقيقيا، وبالتالي تكون هذه النصوص مكرسة لهذا الحق الذي تضمنته معظم الدساتير الحديثة، لا أن تفرغ هذه القوانين ما قدمته دساتير بلدانها من ضمانات لهذا الحق، كما هو حاصل في كثير من دول العالم النامي، بحيث يتولى مهندسو القوانين إفراغ الحقوق الدستورية من أي مضمون حقيقي لها.⁽¹⁾

وتشترط هذه المواثيق أن تكون هذه الاستثناءات والقيود ضرورية ولأغراض محددة على سبيل الحصر، وأهم هذه القيود هو احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن الوطني والنظام العام، الذي يتضمن الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والآداب العامة، وهي مفاهيم قد تختلف من دولة لأخرى، وتتنافس حكومات دول العالم النامي في توسيع مفهوم هذه المصطلحات ومدلولاتها، لتدخل فيها ما قد لا يكون له أي علاقة بمصطلح مصلحة المجتمع، ويكون همها الوحيد الاستئثار بالسلطة ومقاومة حق الحصول على المعلومات⁽²⁾.

وعلى ضوء ما تقدم لا تعد جميع المعلومات محلا للكشف، إذ هناك أنواع من المعلومات تخرج عن نطاق الكشف المسموح، نبينها بالآتي:

1. الأمن القومي والنظام العام:

(1) الشخاترة، حق الحصول على المعلومات (ص8)

(2) حوراني، حق المعلومات يشق طريقه عربيا (ص18)

تعد قضايا الأمن القومي أو القضايا الأمنية بشكل عام العقبة الرئيسية أمام الحق في الاطلاع، وتختلف المعايير التي تصنف بموجبها المعلومة وتحدد علاقتها بالأمن القومي، ككشف معلومات حول الفساد في الحكومة أو في الجيش، تؤدي إلى إضعاف هذا النظام أو الإساءة إلى صورته الخارجية وإحراجه دولياً، بالتالي يمكن اعتبار توفير المعلومة في زمن معين (زمن الحرب) ذا مساس بالأمن، قد لا يصبح كذلك في زمن آخر (زمن السلم)، فتوفير المعلومة في أوقات السلم يعد من مقومات نظام الشفافية والإصلاح⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم السرية الحكومية غالباً ما يكون غير محدد، ولا يخضع لفحص الجمهور، فيما إذا كانت المعلومات المدعى بسريتها تهم الأمن العام أم لا، الأمر الذي يجعل الجمهور يميل إلى الشك بأعمال حكومته، فثمن السرية ليس إثارة الشك فحسب، ولكنه أيضاً يجعل الناس يفقدون ثقتهم في الحكومة.

ولا تقتصر الأسرار الرسمية على أسرار الحكومة فقط، فهناك معلومات تخص البرلمانات قد يطلب وضعها في إطار السرية لمساسها بالأمن العام، كما هو الحال في بعض أعمال اللجان البرلمانية المختصة بالرقابة والتحقيق، وبناء على ما سبق يجب على الموظف المختص رفض الكشف عن أية معلومة، إذا ثبت أن هذا الكشف يمس بالقدرات الدفاعية والأمن الوطني للدولة، ويشمل ذلك الأسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات العسكرية، والعمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن، كما وتشمل المعلومات المخبرية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وفقاً للقوانين النافذة، والاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية، وأية معلومات يقتنع مفوض هيئة المعلومات بمساسها بالأمن والنظام العام⁽²⁾.

2. الخصوصية:

وهي إحدى حقوق الإنسان الرئيسية التي تتعلق بكرامة الإنسان، وقد أصبح الحق في الخصوصية واحداً من أهم حقوق الإنسان في العصر الحديث؛ حيث جرى الاعتراف بالخصوصية ضمن ثقافات غالبية الدول ونظمها، فجرى حمايتها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، وفي غالبية اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية، كما أن غالبية النصوص الدستورية تحمي الحق في حرمة المسكن وسرية الاتصالات وهو ما يطلق عليه

(1) عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري (ص235)

(2) الموسى وعلوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان.. الحقوق المحمية (ص285)

(البعد المادي للخصوصية)، كما أن الكثير من الدساتير الحديثة تتضمن نصوصاً خاصة تعترف بالحق في منع الوصول إلى المعلومات الشخصية والسيطرة عليها، وهو ما يطلق عليه (البعد المعنوي للخصوصية)⁽¹⁾.

3. المعلومات القضائية:⁽²⁾

يقضي ضمان عدالة المحاكمة تبني مبدأ علنية المحاكمة والأحكام القضائية، لكن هذا المبدأ الأساسي يتوافق أحياناً، ويتناقض أحياناً أخرى مع الحاجة إلى احترام مبادئ أساسية أخرى تكفل عدالة المحاكمات، كاستقلالية السلطة القضائية، ومبدأ فرضية البراءة للمتهم، والحاجة إلى المحافظة على حقوق وحرّيات عدد من الأشخاص والمؤسسات المفروضة حمايتهم (كالأحداث وحرمة العائلة)، وفيما يلي نبين القيود التي يمكن فرضها على الحق في الحصول على المعلومات في مراحل العملية القضائية:

أ. مرحلة التحقيقات الأولية:

يسود مبدأ السرية في المرحلة التي تتولاها النيابة العامة بمساعدة الضابطة العدلية، التي تسمى التحقيقات الأولية، أو تلك التحقيقات التي يتولاها قضاة التحقيق وتدعى التحقيقات الاستنتاجية، وذلك لحماية مبدأ أساسي من مبادئ المحاكمة العادلة، وهو فرضية البراءة، الذي يقتضي النظر إلى كل متهم بوصفه بريئاً حتى تثبت إدانته في محاكمة علنية عادلة.

ولكن مبدأ سرية التحقيقات الأولية يصطدم بمجموعة من الحاجات الأساسية المختلفة، وبخاصة إذا كان موضوع التحقيقات لا يعني الشخص المشتبه فيه وحسب، بل يعني مصلحة عامة أيضاً، كحالات الجرائم المتعلقة بالفساد مثلاً، لذلك يمكن استخلاص الاستثناءات المشروعة التالية على مبدأ سرية التحقيقات الأولية:

- حق صاحب العلاقة بالذات في نشر المعلومات التي تعنيه، فيما يشكل تنازل عن الحق بالسرية.
- حاجة الرأي العام وحقه المشروع في الاطلاع على الأحداث والأخبار القضائية في مرحلة مبكرة ومتابعتها، وبخاصة أن العديد من الملاحقات القضائية ترافق موضوعات سياسية ذات شأن عام، كحالات الفساد الإداري مثلاً، أو موضوعات اجتماعية تمس بأفراد المجتمع عامة.

(1) بحرة، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (ص538)

(2) السعيد، حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان (ص141-144)

ب. مرحلة المحاكمة:

يغلب مبدأ العلنية في هذه المرحلة من العمل القضائي، ويعني مبدأ علنية المحاكمة توفير الحق للجمهور، وفي مقدمته الصحافة، لحضور وقائع المحاكمة في قاعة المحكمة، أياً كان مستوى اهتمام هذا الجمهور أو ارتباطه بالمحاكمة.

ج. الأحكام والقرارات:

يسود مبدأ العلنية هذه المرحلة التي تختتم المحاكمة بها، إذ يجب صدور الأحكام والقرارات القضائية بصورة علنية، ويمكن نشرها كذلك ليتسنى وصولها إلى الجمهور.

وعلى الرغم من ذلك فإن هذا المبدأ قابل لمجموعة من الاستثناءات، نصت عليها المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي: "إن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو بالوصاية على أطفال".

4. الشؤون الداخلية للمؤسسة:

وتتدرج فكرة فرض حظر على كشف معلومات تتعلق بالشؤون الداخلية للمؤسسة وموظفيها، والأوامر الداخلية، والمناقشات والمقترحات الأولية المتعلقة بخطط عمل الوحدات الإدارية وسير عملها، والبيانات الأولية المتعلقة بالقوى العاملة، من حيث تخصصهم وخبراتهم ومدة الخدمة والعمر، والمشاركات في الدورات التدريبية والأنشطة؛ كل ذلك يعد من الشؤون الداخلية التي يجوز عدم توفيرها للمواطنين لأنها ليست بدرجة من الأهمية بالنسبة لهم قد تخل بعمل المؤسسة، أو منح أفراد الأولوية عن غيرهم للحصول على الخدمات أو النشاطات⁽¹⁾.

5. الأمن الاقتصادي والأسرار التجارية:

تقوم فكرة حظر نشر بعض المعلومات ذات الطابع الاقتصادي، التي تحتوي على أسرار مهنية أو تجارية تخص المؤسسة، أو أسرار يؤدي كشفها إلى إلحاق أضرار مادية بالمصالح الاقتصادية للدولة، أو بقدرتها على إدارة الاقتصاد الوطني، أو ينتج عنها مكاسب خاصة لشخص

(1) المرصد القانوني لحرية التعبير والرأي، ملاحظات عن استثناءات حق الحصول على المعلومات (موقع إلكتروني).

أو لهيئة، ويشمل ذلك أسعار العملة المتداولة، والتغيرات المتوقعة في رسوم التعريف الجمركية والضرائب والرسوم وأية مصادر أخرى للإيرادات، والتغيرات المتوقعة في أسعار الفائدة المتعلقة بالقروض الحكومية، والتغيرات المتوقعة في أسعار الممتلكات الحكومية من أسهم وأموال منقولة وعقارات، وصفقات تنوي المؤسسة العامة عقدها بخصوص سلعة، قد يؤدي الكشف عنها إلى التأثير على أسعار هذه السلعة في السوق، فعلى سبيل المثال كشف معلومات عن صفقات تود الحكومة عقدها في سلعة معينة، قد يسبب حدوث احتكار أو كساد لهذه السلعة، الأمر الذي قد يؤثر على ثمنها وربما على الاقتصاد ككل، وكذلك الأمر بالنسبة للمؤسسات المالية والاقتصادية المهمة كالبنوك المركزية، إفشاء معلومات عن ضائقة يمر بها أحد البنوك قد يؤدي إلى إضعاف الثقة الائتمانية بالمصارف⁽¹⁾.

أما ما يتعلق بإفشاء الأسرار التجارية، فإنه قد يشكل انتهاكا لعناصر الملكية الفكرية، مثل: براءات الاختراع والملكية الصناعية؛ حيث نجد أن قوانين العمل تعتبر أن من واجب العامل أن يحافظ على أسرار العمل، وأن إفشاء هذه الأسرار يعتبر مخالفة تستوجب فصله.

6. الصحة والسلامة العامة:

هناك معلومات قد يؤدي كشفها إلى نشر الذعر والخوف بين أفراد المجتمع، الأمر الذي يخل بالنظام العام ويؤدي إلى حدوث اضطرابات من الصعب ضبطها أو احتواءها، فمثلا، إفشاء معلومات عن مرض محتمل لم يتم التوصل إلى تأكيدات بشأنه في منطقة معينة أو إقليم معين قد يؤدي إلى هجرة أفراد هذه المنطقة، وينطبق الأمر على تسريب معلومات حول زلزال أو كارثة طبيعية مشكوك في حدوثها قد تحدث اضطرابات على عدة أصعدة⁽²⁾.

المطلب الثالث: المنظمات والهيئات الدولية المعنية بحق الحصول على المعلومات:

هناك العديد من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية التي تسعى لنشر حق الحصول على المعلومات، وتعمل جاهدة -منفردة وعبر تكتلات- لتوسيع رقعة انتشار القوانين الضامنة لهذا الحق، ونعرض في هذا المطلب لأبرز الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، الساعية لتعزيز حق الحصول على المعلومات.

(1) اشيبان، حدود الحق في المعلومات (موقع إلكتروني).

(2) البرغوثي، الحق في الاطلاع، مرجع سابق (ص19-22)

أولاً: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP):⁽¹⁾

يمكن اعتبار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مؤسسة أممية تنموية رائدة في مجال تعزيز الوصول إلى المعلومات، فهي تباشر أنشطتها من خلال برامج تهدف إلى تحسين - من بين أمور أخرى - البيئة القانونية والتنظيمية للحرية وللتعددية في المعلومات؛ وتقوية قدرات المجتمع المدني لرفع مستوى الوعي بخصوص حرية الحصول على المعلومات، ويدعو البرنامج الذي تنتشر مكاتبه في (166) بلدًا، إضافة إلى المقر الرئيس في نيويورك، يدعو إلى التغيير وربط الدول وتحقيق نفاذ البلدان إلى المعرفة والخبرة والموارد، من أجل مساعدة الشعوب على بناء حياة أفضل.

تبنى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سياسة مكاشفة حول المعلومات العامة بوصفها أمراً أساسياً للتنمية البشرية المستدامة، وضرورة أساسية أيضاً لمصداقية ومسئولية البرنامج، ووضع سياسة قائمة بوثائق محددة توفر المعلومات لعامة الناس وتقدم فرضيات عامة لصالح المكاشفة مع عدد محدود من الاستثناءات.

طور البرنامج استراتيجيات وبرامج لرفع مستوى الوعي في صفوف عامة الجمهور والحكومات بخصوص أهمية الحصول على المعلومات، وقام بمساعدة السلطات العامة والجماعات المحلية في تنفيذ المشاريع التي تشجع بشكل كبير حق الحصول على المعلومات، وفي البلدان العربية، يساعد على ترسيخ مفهوم الحوكمة ومحاربة الفساد.

ثانياً: منظمة التربية والعلوم والثقافة (UNESCO):⁽²⁾

تحدد منظمة اليونسكو الحق في الحصول على المعلومات على أنه حق إنساني للوصول إلى المعلومات التي بحوزة السلطات العامة، فهي ترى أن المعلومات التي تمتلكها السلطات الرسمية، من حيث المبدأ، هي ملك لعامة الجمهور ولا يمكن إبقاء طابع السرية عليها، إلا إذا دعت الضرورة مثل الحياة الخصوصية والأمن الوطني، وتدعم المنظمة منذ سنوات عمليات التوعية والدفاع عن المجتمع المدني، من أجل الاعتراف القانوني والتطبيق الفعلي لحق الحصول على المعلومة العامة في جميع دول العالم.

تضم اليونسكو (194) دولة عضواً و(8) أعضاء منتسبين، ويقع مقرها الرئيس بالعاصمة الفرنسية (باريس)، وقد عقدت اليونسكو ندوات ومؤتمرات دولية حول الوصول إلى المعلومات،

⁽¹⁾ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (موقع إلكتروني).

⁽²⁾ منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم، (موقع إلكتروني).

وعملت على تعزيز سياسات الوصول إليها من خلال الحكومة الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات الجديدة، كما أنها نشرت عدة دراسات مقارنة حول الوصول إلى المعلومات، ورسخت بعض المبادئ الهامة المرتبطة بالموضوع.

ثالثاً: منظمة المادة 19 (article19):⁽¹⁾

تأسست في عام 1987م، وهي مسجلة ومنظمة بموجب قوانين المملكة المتحدة (رقم: 327421)، وتشتق اسمها من المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على ما يلي: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية"، ويتم الإشراف على المنظمة من قبل مجلس أمناء دولي (أعضاء مجلس إدارة بموجب قانون الشركات) الذين يشرفون على المدير التنفيذي وفريق الإدارة العليا.

اشتهرت المنظمة بوضعها للمبادئ التسعة لقوانين حرية المعلومات، التي اعتمدت على المستوى الدولي كمقاييس لرقى التشريعات الوطنية الناضجة لهذا الحق، ومن خلال مكاتبها في بنجلادش والبرازيل وكينيا والمكسيك وتونس والسنغال والمملكة المتحدة، وبالتعاون مع 90 شريكاً، تقود المنظمة حملات للحق في ممارسة الحقوق في مختلف أنحاء العالم، وتسعى لتحقيق أهداف عدة، منها:

1. حرية التعبير متى ما كانت تلك الحرية مهددة، ويشمل هذا العمل الرقابة والأبحاث والنشر والمناصرة والحملات ووضع المعايير، والتقاضي وتقديم المشورة حول وضع التشريعات التي تحمي حرية التعبير وحرية المعلومات في الدول الناشئة بعد الصراعات والحروب وأعمال القتل الجماعي.

2. تنظيم الحملات لحماية التعددية والاستقلالية والتنوع في وجهات نظر الإعلام.

3. تبني حرية التعبير، بما في ذلك حرية الوصول إلى المعلومات كحق أساسي من حقوق الإنسان يُعد ضرورياً لحماية الحقوق الأخرى.

4. مناصرة تشريعات حرية المعلومات لضمان الشفافية ولتعزيز مشاركة المواطنين.

رابعاً: منظمة الشفافية الدولية (TGI):⁽²⁾

(1) منظمة المادة 19، (موقع إلكتروني).

(2) منظمة الشفافية الدولية، (موقع إلكتروني).

تشكل المنظمة التي تتزعم قافلة الدفاع عن الحق في الحصول على المعلومات عالمياً من 100 فرع محلي، مع سكرتارية دولية في برلين بألمانيا، وقد تأسست في عام 1993م كمؤسسة غير ربحية، وهي الآن منظمة عالمية غير حكومية، وتدعو لأن تكون منظمة ذات نظام هيكلية ديمقراطي متكامل، وتعرف المنظمة نفسها، بأنها:

"منظمة مجتمع مدني عالمية تقود الحرب ضد الفساد، تجمع الناس معاً في تجمع عالمي قوي للعمل على إنهاء الأثر المدمر للفساد على الرجال، والنساء والأطفال حول العالم، ومهمة الشفافية الدولية هي خلق تغيير نحو عالم من دون فساد".

لا تتولى المنظمة التحقيق على قضايا فساد معينة أو لأفراد، بل تطور وسائل مكافحة الفساد وتعمل مع منظمات المجتمع المدني لتنفيذها، وهدفها هو أن تكون محايدة وتقوم بعمل اتصالات لمحاربة الفساد.

تتشط المنظمة في الدفاع عن حق الحصول على المعلومات، وتدعم العديد من الجهات في كثير من الدول لترسيخ هذا الحق، وتبنيه من قبل الحكومات والأنظمة السياسية في تلك الدول، وتقوم بتمويل وتنفيذ برامج وأنشطة لدعم وترسيخ حرية المعلومات دولياً، وتوجيه فعاليات في موضوعات أسس الحكم الرشيد، ومبادئ وقيم الديمقراطية.

خامساً: الشبكة العربية لحرية المعلومات:⁽¹⁾

تمثل تكتلاً لمنظمات غير حكومية^(*)، تم تأسيسه بالدار البيضاء عام 2008م، ومقرها بالرباط، للدفاع عن الحقوق الأساسية للوصول إلى المعلومات وتشجيعها، وهي منفتحة على شركاء جدد من منظمات المجتمع المدني، والإعلام، ومجتمع الأعمال وباقي المؤسسات المستقلة المدافعة عن حرية المعلومات.

تقوم الشبكة بنشر وتوزيع أبحاث حول المعوقات القانونية وغير القانونية التي تحول دون الوصول إلى المعلومات العمومية في الدول العربية، وتنظيم ملتقيات وندوات إقليمية حول الحق في المعلومات وجعل مداولاتها وتوصياتها متوفرة للعموم، وتدريب الصحفيين في مجال الوصول

(1) الشبكة العربية لحرية المعلومات، (موقع إلكتروني).

* مركز حرية الإعلام بالدار البيضاء، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ومركز الأردن الجديد للأبحاث
بعمان

إلى المعلومات وصحافة التحقيقات، وتنظيم حملات ضغط على جامعة الدول العربية، من أجل تبني ميثاق حرية الوصول إلى المعلومات، ويأتي ضمن أهدافها:

- تنظيم حملات لإقرار قوانين حرية المعلومات في الدول العربية.
- رفع مستوى الوعي لدى المواطنين بخصوص أهمية الحق في المعلومات.
- رصد الخروقات التي يتعرض لها الحق في المعلومات بالدول العربية، والتدخل للدفاع عن ضحايا الحرمان من المعلومات.
- توفير الحماية والدفاع عن الأفراد، الموظفين العموميين والمنظمات الذين تتم متابعتهم بسبب نشرهم معلومات تحوزها الدولة.
- تشجيع المنظمات التابعة للأمم المتحدة على إدماج قضية الحق في الحصول على المعلومات في برامجها الوطنية والإقليمية في الوطن العربي، وطرحها مع الحكومات ودعم أنشطة الشبكة العربية لحرية المعلومات.

بالإضافة إلى ما تم ذكره من منظمات وهيئات، هناك العديد من المؤسسات الأخرى، مثل: "Justice initiative"، و"مركز كارتر"، "access info"، وشبكة الدفاع عن حرية المعلومات، وموقع www.freedominfo.org الذي يعرض لآخر مستجدات حرية المعلومات على المستوى الدولي.

المبحث الثاني:

حق الحصول على المعلومات في التشريعات والمواثيق المختلفة:

تهدف الدراسة في هذا المبحث إلى التعرف على أبرز المواثيق والتشريعات الدولية والإقليمية والعربية المتعلقة بحق الحصول على المعلومات، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، حيث يتناول المطلب الأول التطور التاريخي لتشريعات حق الحصول على المعلومات، ويعرض المطلب الثاني لأبرز المواثيق الدولية الخاصة بهذا الحق، بينما يتحدث المطلب الثالث عن المواثيق الإقليمية والعربية الداعمة لحق الحصول على المعلومات، وفي المطلب الرابع نعرض نماذج لتشريعات حق الحصول على المعلومات في عدد من الدول.

المطلب الأول: التطور التاريخي لتشريعات حق الحصول على المعلومات:

يختلف التنظيم التشريعي للحق في الحصول على المعلومات من نظام سياسي لآخر وفقاً لمدى انغلاقه أو انفتاحه، وحتى في داخل النظام الواحد، فإن تطبيقات هذا الحق تختلف من دولة لأخرى، ففي بعض الدول هناك تشريعات تنظم هذا الحق بشكل متكامل، كالسويد، التي سن برلمانها في عام 1776م قانون الوصول إلى السجلات العامة، وألزم كافة الجهات الحكومية التي لديها معلومات ألا تجعل هذه المعلومات مخفية، وأن تستخدمها لأهداف مشروعة.

كما أن هناك دول تمتلك، بالإضافة إلى القوانين الخاصة بحق الحصول على المعلومات، تشريعات أخرى تساند هذا الحق، ففي الولايات المتحدة الأمريكية، هناك إلى جانب قانون حرية المعلومات الصادر في عام 1966م، قوانين أخرى تدعى بقوانين الشمس، حيث أصدر الكونغرس في عام 1976م "القانون الفدرالي للاجتماعات المفتوحة"، وقد عرف لاحقاً باسم "قانون الحكومة تحت أشعة الشمس"، ونص هذا القانون على أن تكون اجتماعات الوكالات الفدرالية مفتوحة أمام الشعب، ويفرض القانون على الموظفين الحكوميين عدم تصريف شؤون الوكالة ذات العلاقة بالجمهور، إلا في مثل هذه الاجتماعات المفتوحة.⁽¹⁾

وقد بدأ الاعتراف الدولي والرسمي بهذا الحق فعلياً في النصف الثاني من القرن الماضي، حيث تبنت العديد من البلدان التي تحولت إلى الديمقراطية حديثاً دساتير جديدة تعترف بوضوح بهذا الحق، وفي بلدان أخرى، قامت محاكم عليا بتفسير الضمانات الدستورية طويلة الأمد الخاصة بحرية التعبير على أنها اعتناق حق حرية المعلومات، وهذا النمو الجذري في الاعتراف الرسمي

(1) البرغوثي، الحق في الاطلاع أو حرية الحصول على المعلومات، مرجع سابق (ص35)

بحق حرية المعلومات، يعود إلى العديد من الجهات الدولية بما في ذلك الأمم المتحدة، وكافة الأنظمة الإقليمية الثلاثة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، التي اعترفت بالأهمية الأساسية لهذا الحق، إلى جانب الحاجة إلى وجود تشريع لضمان تطبيقه⁽¹⁾.

ولعل الأكثر أهمية هو الموجة العالية الخاصة بقوانين حرية المعلومات التي تجتاح العالم، حيث تم تبني مثل هذه القوانين من قبل البلدان في كل منطقة من العالم طوال العشرين سنة الماضية، مع الاستثناء الممكن للمنطقة العربية، حيث تبنت ثلاث دول عربية فقط هذا الحق، وهي: الأردن وتونس واليمن⁽²⁾، وذلك على الرغم من العيوب التي يعاني منها القانون الأردني والمرسوم التونسي، مع الأخذ بعين الاعتبار أن القانون اليمني هو الأفضل عربياً، والأقرب إلى تحقيق المبادئ الدولية لحق الحصول على المعلومات، كما إن العراق والسلطة الفلسطينية والبحرين ناقشت مطولاً مشاريع قوانين حق الحصول على المعلومات، إلا أن الانقسام الداخلي الفلسطيني، وهبوب رياح التغيير في المنطقة العربية التي تأثرت بها البحرين، وظروف العراق المتوترة وعدم الاستقرار السياسي والأمني فيها، لا تزال تمنع إقرار تشريع حق الحصول على المعلومات في هذه الدول⁽³⁾.

ويرجع (Mendel) هذا الاندفاع من قبل مختلف دول العالم لإقرار تشريعات حرية المعلومات إلى ثلاثة أسباب رئيسية، وهي: ⁽⁴⁾

- ارتفاع المطالبة بالديمقراطية والمشاركة، حيث إن الشعوب لم تعد تكتفي بتقبل الحكم الصادر من أعلى.
- التكنولوجيا التي جعلت الحصول على المعلومات أسهل بكثير من السابق، مقارنة بحالها قبل عشرين عاماً.
- العولمة التي تزيد باستمرار وعي الأشخاص بأوضاع غيرهم، ممن يعيشون في مناطق أخرى من العالم، ما يجعلهم يرفضون أن يتمتع البعض بحقوق يحرموا منها.

وكدلالة على تزايد الاهتمام بهذا الحق، بدأ الاحتفال باليوم العالمي للحق في الحصول على المعلومات في 28 سبتمبر عام 2002م، عندما اجتمعت كافة المنظمات المعنية بحرية المعلومات من جميع أنحاء العالم معاً في العاصمة البلغارية صوفيا، وأسست شبكة المدافعين عن حق حرية

(1) مندل، مرجع سابق (ص 8)

(2) مندل، المرجع السابق، (ص ج)

(3) أبو عرقوب، مرجع سابق، (ص 15)

(4) Mendel, Amending Access to Information Legislation: Legal and Political Issues(P. 18)

المعلومات، كتحالف عالمي يعمل لتعزيز الحق في الحصول على المعلومات لجميع الناس، وترسيخ مبادئ الانفتاح والشفافية والنزاهة ومساءلة الحكومات، حيث قرر أعضاء الشبكة إحياء هذا اليوم سنويا، كوسيلة لتبادل الأفكار والاستراتيجيات وقصص النجاح حول تطوير قوانين حرية المعلومات وشفافية الحكم في مختلف الدول⁽¹⁾.

والجدول التالي يبين الكيانات والدول التي سنتت تشريعات تضمن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات حتى الآن، وبلغ عددها على مستوى العالم (105) دولة.

جدول (2.1): يوضح قوانين حق الحصول على المعلومات في العالم^(*)

م.م	الدولة	اسم القانون	سنة الإقرار
1	السويد	قانون حرية الصحافة	1766
2	الولايات المتحدة الأمريكية	قانون حرية المعلومات	1966
3	النرويج	قانون حرية المعلومات	1970
4	فرنسا	قانون الحصول على الوثائق الرسمية	1978
5	استراليا	قانون حرية الصحافة	1982
6	نيوزيلندا	قانون المعلومات الرسمية	1982
7	كندا	قانون الحصول على المعلومات	1983
8	كولومبيا	قانون طلب الوثائق الرسمية والعامه	1985
9	الدنمارك	قانون الحصول على الملفات الرسمية والعامه	1985
10	النمسا	القانون الفيدرالي للحصول على المعلومات	1987
11	الفلين	قانون المعايير الأخلاقية للمسؤولين والموظفين	1987
12	إيطاليا	قانون حرية المعلومات	1990
13	هولندا	قانون الحصول العام على الوثائق الحكومية	1991
14	هنغاريا	قانون حماية البيانات الخاصة والعامه	1992
15	أوكرانيا	قانون المعلومات	1992
16	البرتغال	قانون الحصول على الوثائق الرسمية	1993
17	بلجيكا	قانون الحق في الحصول على الوثائق الرسمية	1994
18	بيليز	قانون حرية المعلومات	1994

(1) مغرس، اليوم العالمي للحق في الحصول على المعلومات، (موقع إلكتروني).

* جمعت بيانات هذا الجدول وحدثت وترتبت تاريخيا بواسطة الباحث من خلال المعلومات المتوفرة بالإنجليزية على: freedominfo ، (موقع إلكتروني).

1996	قانون المعلومات	أيسلندا	19
1996	قانون توفير معلومات المكاتب الحكومية	كوريا الجنوبية	20
1997	قانون حرية المعلومات	ايرلندا	21
1997	قانون المعلومات الرسمية	تايلند	22
1998	قانون حرية المعلومات	"إسرائيل"	23
1998	قانون حرية المعلومات	لاتفيا	24
1998	قانون الحصول على المعلومات	هونج كونج	25
1999	قانون حق الاطلاع على المعلومات الرسمية	ألبانيا	26
1999	قانون حرية الحصول على المعلومات	الجمهورية التشيكية	27
1999	قانون الانفتاح على الأنشطة الحكومية	فنلندا	28
1999	قانون الأرشفة الرسمية العام	جورجيا	29
1999	قانون أرشفة الوثائق الرسمية	اليونان	30
1999	قانون الحصول على معلومات المنظمات الرسمية	اليابان	31
1999	قانون المعلومات	ليختنشتاين	32
1999	قانون حرية المعلومات	ترينيداد وتوباغو	33
2000	قانون حرية المعلومات	بريطانيا	34
2000	قانون الإعلان عن الحصول على المعلومات	جنوب إفريقيا	35
2000	قانون الاطلاع الحر على المعلومات	سلوفاكيا	36
2000	قانون الحصول على المعلومات	مولدوفا	37
2000	قانون الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية	ليتوانيا	38
2001	قانون حرية الحصول على المعلومات المهمة للعامه	رومانيا	39
2001	قانون الحصول على المعلومات العامة	بولندا	40
2001	قانون شفافية المؤسسات العامة	باناما	41
2001	قانون المعلومات العامة	استونيا	42
2001	قانون الحصول على المعلومات العامة	بلغاريا	43
2002	قانون الحصول على الوثائق الرسمية	أنجولا	44
2002	قانون الحصول على المعلومات	جامايكا	45
2002	قانون النزاهة والحصول على المعلومات العامة	المكسيك	46
2002	قانون قواعد الإدارات العامة	اسبانيا	47
2002	مرسوم رئاسي بحرية المعلومات	باكستان	48
2002	قانون المعلومات	طاجيكستان	49

2002	قانون مبادئ وضمانات حرية المعلومات	أوزباكستان	50
2002	قانون الحصول على المعلومات وحماية الملكية	زيمبابوي	51
2003	قانون حرية المعلومات	أرمينيا	52
2003	قانون الحصول على المعلومات العامة	الأرجنتين	53
2003	قانون الحق في الحصول على المعلومات	كرواتيا	54
2003	قانون الحصول على المعلومات الرسمية	كوسوفو	55
2003	قانون الشفافية والحصول على المعلومات العامة	البيرو	56
2003	قانون حرية المعلومات	سانت فنسنت وجرينادين	57
2003	قانون الحصول على المعلومات العامة	سلوفينيا	58
2003	قانون الحق في المعلومات	تركيا	59
2004	قانون حرية الحصول على المعلومات للعامة	صربيا	60
2004	قانون حرية المعلومات في الإدارة العامة	سويسرا	61
2004	قانون الشفافية والحصول على المعلومات العامة	الإكوادور	62
2004	قانون الحصول على المعلومات	جمهورية الدومينيكا	63
2004	قانون حرية الحصول على المعلومات	البوسنة والهرسك	64
2005	قانون الحصول على المعلومات	أوغندا	65
2005	قانون حرية الحصول على المعلومات	مونتينيغرو	66
2005	قانون الحق في المعلومات	الهند	67
2005	قانون الحصول على المعلومات الحكومية	ألمانيا	68
2005	قانون الحق في الاطلاع على المعلومات	أذربيجان	69
2005	قانون حرية المعلومات الحكومية	تايوان	70
2006	قانون حرية الحصول على المعلومات	مقدونيا	71
2006	قانون ضمانات حرية الحصول على المعلومات	كيرغستان	72
2006	قانون الشفافية والحصول على المعلومات العامة	هندوراس	73
2007	قانون ضمان حق الحصول على المعلومات	الأردن	74
2007	قانون الحق في المعلومات	نيبال	75
2008	قانون حرية المعلومات	الأوروغواي	76
2008	قانون حرية الحصول على المعلومات	جواتيمالا	77
2008	قانون الاهتمامات العامة	اندونيسيا	78
2008	قانون فتح المعلومات الحكومية للعامة	الصين	79
2008	قانون حرية المعلومات	جزر سيمان	80

2009	قانون الحق في المعرفة	بنجلاديش	81
2009	قانون الحصول على المعلومات العامة	تشيلي	82
2009	قانون الحصول على معلومات أنشطة الأجهزة الحكومية	روسيا	83
2010	قانون الحصول على المعلومات	غينيا	84
2010	قانون الاطلاع العام على المعلومات	برمودا	85
2010	قانون حرية المعلومات	ليبيريا	86
2011	قانون حرية المعلومات	إثيوبيا	87
2011	قانون الحصول على المعلومات	منغوليا	88
2011	قانون النفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية	تونس	89
2011	قانون حرية المعلومات	نيجيريا	90
2011	قانون الحصول على المعلومات العامة	البرازيل	91
2011	قانون الحصول على المعلومات	النيجر	92
2012	قانون حق الحصول على المعلومات	اليمن	93
2012	قانون الحق في المعلومات	رواندا	94
2012	قانون الحصول على المعلومات	مالطا	95
2013	قانون حرية المعلومات	ناميبيا	96
2013	قانون الحق في المعلومات	سيراليون	97
2013	قانون الحصول على المعلومات	غويانا	98
2013	قانون حق الحصول على المعلومات	جنوب السودان	99
2013	قانون حرية المعلومات	ساحل العاج	100
2014	قانون الحق في المعلومات	المالديف	101
2014	قانون الشفافية والحصول على المعلومات	باراغواي	102
2014	قانون الحصول على المعلومات	أفغانستان	103
2014	قانون حرية المعلومات	موزمبيق	104
2015	قانون حرية المعلومات	بوركينافاسو	105

وبالنظر إلى بيانات الجدول السابق، يتضح أن السويد كانت أول دولة ترسخ حق الحصول على المعلومات في عام 1766م، وبعد مرور 200 عام، أي عام 1966م كان هناك دولتان فقط يتوفر لهما مثل هذا الحق، وحتى عام 1990م حظيت 12 دولة بمثل هذا التشريع، ومنذ ذلك الحين حدث تسارع في إقرار تشريعات حرية المعلومات، ففي آخر 20 سنة، أقرت 84 دولة

قوانين جديدة للحصول على المعلومات، بما يشير إلى اتجاه تصاعدي في الاعتراف بهذا الحق، ويبين الجدول الآتي، التطور التاريخي لقوانين الحصول على المعلومات في العالم.

جدول (2.2): يوضح تطور إقرار تشريعات حق الحصول على المعلومات عالمياً

السنة	1766	1966	1996	2006	2016
عدد الدول	1	2	21	73	105

وتظهر بيانات الجدول السابق، مدى التسارع في الاعتراف بهذا الحق خلال العقدين الماضيين، حيث شهدت تلك الفترة طفرة حقيقية في عدد الدول التي أقرت قوانين حق الحصول على المعلومات، كونها باتت مطلباً أساسياً للحكومة العصرية، في ظل انتشار مفاهيم الحكم الرشيد بسبب العولمة، واضطرار الكثير من الحكومات إلى الاعتراف بحق الجمهور في المعرفة، كنتيجة طبيعية للتطور الهائل في وسائل الاتصال.

المطلب الثاني: حق الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية:

يعد الحق في الحصول على المعلومات من أهم حقوق الإنسان المدنية والسياسية التي تنادت المواثيق الدولية والإقليمية لتأكيد وكفالاته في نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كما دعت هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الدول الأطراف إلى تكريس مثل هذا الحق في تشريعاتها الوطنية، من خلال صياغة قوانين جديدة أو تعديل القائم منها، بما يتناسب مع التأكيد على حق الفرد في الحصول من السلطات العامة على المعلومات، وفي السطور التالية نقدم عرضاً لموقع حق الحصول على المعلومات في المواثيق والاتفاقيات الدولية، وأهمها: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.. وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

أولاً: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (59):⁽¹⁾

ظهر حق الحصول على المعلومات على المستوى الدولي في العام 1946م، عندما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الأولى، القرار رقم (59 د-1) الذي نص على: "إن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي

(1) منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق.

تكرس الأمم المتحدة جهودها لها، وتعني حرية الإعلام ضمناً الحق في جمع الأنباء ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيود".

وما يلفت في هذا القرار الذي تبنته الأمم المتحدة هو تعريفه لحرية الإعلام بأنها الحق في جمع المعلومات ونقلها ونشرها، وهذا الأمر يبرهن على أن حرية الإعلام لا يمكن أن تنمو إلا على أساس حق الحصول على المعلومات، ولا يتوقف هذا الحق عند الحصول على المعلومات فقط، وإنما نقلها ونشرها لتحقيق الفائدة والمنفعة والتأثير من نشرها.

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:⁽¹⁾

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م على حق الحصول على المعلومات، حيث نصت المادة (19) منه على أن: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

واكتسب هذا الإعلان مكانة كبيرة بين المعاهدات والمواثيق الدولية الأخرى، لأنه شكل الركيزة الأساسية والشاملة لحقوق الإنسان في العالم، ويلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرص على الربط بين حرية اعتناق الآراء واستقاء الأنباء وبين إذاعتها، لأن اعتناق الآراء والأفكار دون نشرها لا معنى له.

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:⁽²⁾

جرى تكريس حق الحصول على المعلومات في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966م، حيث نصت المادة (19) منه على:

١. لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة.

٢. لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.

وقد ظل تناول هذا الحق يتم من خلال التطرق إلى حرية الرأي وحرية التعبير حتى بداية العقد الأخير من القرن العشرين، حيث بدأ التعامل معه كحق مستقل، بل كحق يؤسس للكثير من

(1) منظمة الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (موقع إلكتروني).

(2) منظمة الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (موقع إلكتروني).

الحقوق الأساسية الأخرى للإنسان، وينسجم هذا العهد مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مسألة الحريات الإعلامية وحرية الرأي والتعبير.⁽¹⁾

رابعاً: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية:⁽²⁾

أكدت الفقرتان الأولى بند أ، ب والثالثة من المادة(15) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحق في المعرفة واستقاء المعلومات، ولكن بصيغة مختلفة عن تلك التي وردت في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث جاءت الصيغة هنا ملموسة ومحددة أكثر، ويتبين ذلك من تأكيد المادة المذكورة على حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي، وهو ما يدخل في نطاق طلب المعرفة والتماس المعلومات.

كما ألزم هذا العهد الدول الموقعة عليه بموجب الفقرة الثالثة منه، باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي، ومن البديهي أن هذين المجالين لا يمكن الولوج إليهما دون حرية تداول المعلومات، سيما مع امتلاك الحكومات للمصادر الأساسية للمعلومات، وسيطرتها على وسائل نشرها وإتاحتها.

خامساً: إعلان مبادئ اليونسكو:⁽³⁾

خطت منظمة اليونسكو للعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة خطوة هامة عام 1978م، بتبنيها المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض على الحرب.

ويؤكد هذا الإعلان على الحق في التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام، وحق الجمهور في تلقي المعلومات والوصول لها، فالفقرة الأولى من المادة الثانية تنص على أن: "ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وهي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي"، كما تضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أنه: "يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع، وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث، ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية وسائل الإعلام، وأن

(1) أبو دية، مرجع سابق(ص7)

(2) منظمة الأمم المتحدة، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، (موقع إلكتروني).

(3) منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم، إعلان مبادئ دعماً لحرية الإعلام والرأي والتعبير، (موقع إلكتروني).

تتوفر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات، وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، لتهيئ بذلك المناخ الملائم لمشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام".

وتؤكد الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الإعلان أيضا على أنه: "ينبغي أن يشجع التداول الحر للمعلومات، ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازناً".

ويتبين أن الإعلان ضمن للمواطنين حرية البحث والحصول على المعلومات التي يريدونها، وبالتالي ضمان حرية الرأي والتعبير التي تتشكل بناءً على هذه المعلومات.

سادسا: مقررات مفوض حرية الرأي والتعبير بالأمم المتحدة:⁽¹⁾

في عام 1993م قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتأسيس مكتب مفوض اللجنة الخاص التابع للأمم المتحدة والمتعلق بحرية الرأي والتعبير، لإيضاح المحتوى الدقيق للحق في حرية الرأي والتعبير، وتطرق له في تقاريره للسنوات 1997م، 1998م، حيث صرح مفوض اللجنة: "إن حق حرية التعبير يتضمن الحق بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة".

وفي عام 2000م، أشار المفوض الخاص في تقريره السنوي إلى أن حرية الحصول على المعلومة تعد ذات أهمية قصوى بالنسبة للديمقراطية، وللحرية، وللحق في المشاركة، ولتحقيق الحق في التنمية، وأوصى بضرورة قيام الدول "بكل الإجراءات اللازمة لضمان كامل للحق في الوصول إلى المعلومات".

وفي تشرين الثاني عام 1999م، وعلى نحو مواز، تبنت الهيئات الثلاث المكلفة بحرية التعبير والإعلام (المفوض الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، ومفوض منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائل الإعلام، ومفوض منظمة الدول الأمريكية المكلف بحرية التعبير) إعلانا مشتركا ينص على أن: "يفهم ضمنا من حرية التعبير حق الجمهور في الحصول على المعلومات ومعرفته بما تقوم به الحكومات نيابة عنه، وإلا تظل الحقيقة غائبة ومشاركة الناس في الحكم ضعيفة".

وفي تقريره السنوي لعام 2002م، أكد مفوض اللجنة الخاص في الأمم المتحدة قلقه بشأن توجه الحكومات والمؤسسات الحكومية نحو منع الناس من الحصول على المعلومات التي من حقهم الحصول عليها.

(1) منظمة العفو الدولية، الحق في الحصول على المعلومات (موقع إلكتروني).

وفي عام 2004م، أصدر المفوضون الثلاثة وللمرة الثانية إعلاناً مشتركاً ذي صلة بالموضوع، حيث أكدوا أن: "حرية الوصول إلى المعلومات التي تحوزها السلطات العامة حق إنساني أساسي يتعين أن يخول على المستوى الوطني عبر تشريعات شاملة...".

سابعاً: مبادئ جوهانسبرغ:⁽¹⁾

تبنت مجموعة من المختصين في القانون الدولي وحقوق الإنسان مبادئ جوهانسبرغ الخاصة بالأمن القومي وحرية الرأي والتعبير وحرية الوصول إلى المعلومات، التي أعلنت عام 1995م، استناداً إلى المبادئ والمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

وفي بداية هذه الوثيقة تم الاعتراف بحق كل شخص في حرية التعبير، بما يشمل من حرية البحث، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بأنواعها، بغض النظر عن الحدود، وفيما يخص حرية التعبير وأثرها على الأمن القومي، جاءت المادة السادسة من إعلان جوهانسبرغ بالنص: "لا يمكن معاقبة التعبير كتهديد للأمن القومي، إلا إذا استطاعت الحكومة أن تثبت أن ذلك التعبير، يهدف لإثارة العنف الوشيك، أو من المحتمل أن يثير مثل هذا العنف، وأن هناك علاقة مباشرة بين التعبير واحتمال أو وقوع مثل هذا العنف".

لكن المادة السابعة تشير إلى أن توجيه النقد للسلطة، أو الكشف عن معلومات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان لا يعد تهديداً للأمن القومي، وعليه فلا يجوز وضع قيود على نشر هذه المعلومات.

المطلب الثالث: حق الحصول على المعلومات في المواثيق العربية والإقليمية:

هناك العديد من المواثيق الإقليمية التي تضمنت حق الحصول على المعلومات، حيث اعترفت كافة الأنظمة الإقليمية الرئيسة الثلاث-أمريكا وأوروبا وأفريقيا- الخاصة بحقوق الإنسان بشكل رسمي بمدى أهمية كون حق الحصول على المعلومات حق إنساني، ويعرض هذا المطلب أبرز المواثيق الإقليمية ذات العلاقة، كما يوضح أهم الجهود العربية في ذات الشأن.

(1) مفوضية الأمم المتحدة لحرية التعبير، مبادئ جوهانسبرغ، (موقع إلكتروني).

أولاً: حق الحصول على المعلومات في المواثيق الإقليمية:

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي وقعت عام 1950م في روما، في الفقرة الأولى من المادة العاشرة على أن: "لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة، ومن دون التقييد بالحدود الجغرافية، ولا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزة والسينما لطلبات الترخيص".

واعتبرت هذه الاتفاقية أول وثيقة دولية لحقوق الإنسان تضع تقييد على حرية التعبير، عكس ما سبقها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لم يضع أية قيود على حرية الرأي والتعبير.⁽¹⁾

2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:⁽²⁾

أشارت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969م، إلى الحق في الحصول على المعلومات، فنصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر منها على أن: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير والفكر، ويشمل هذا الحق حرية البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهية أو كتابة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها".

3. مبادئ الاتحاد الإفريقي:

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام 1981م على تبني هذا الحق في المادة (1/9) التي جاء فيها: "من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات".

وتبنت اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب في عام 2002م، إعلان مبادئ حول حرية التعبير في أفريقيا، الذي نص في جزء منه على أن: "المؤسسات العامة تحوز المعلومات ليس لنفسها، ولكن تلعب دور خادم للمصلحة العامة، ويكون من حق كل شخص الوصول إلى هذه المعلومات، والتي تكون بدورها موضوع قواعد واضحة يحددها القانون".⁽³⁾

⁽¹⁾ Clayton & Tomlinson, The Law of Human Rights (p. 1058).

⁽²⁾ مفوضية الأمم المتحدة لحرية التعبير، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، (موقع إلكتروني).

⁽³⁾ مفوضية الأمم المتحدة لحرية التعبير، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، (موقع إلكتروني).

كما نصت المادة (9) من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد على ما يلي: "تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها، لإضفاء الفعالية على الحق في الحصول على أية معلومات مطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة"⁽¹⁾.

4. مبادئ الكومنولث:⁽²⁾

أكدت رابطة الكومنولث، على حق الحصول على المعلومات في آذار 1999م، بصدر وثيقة عن الاجتماع الذي عقد في ترينداد وتوباغو لوزراء العدل في الدول المنضمة إلى الكومنولث، حيث أكدت الوثيقة على أن: "حرية المعلومات يجب أن تتيح لكل فرد الحصول على السجلات والمعلومات التي بمتناول السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، أو بمتناول أي مؤسسة أو هيئة ذات صفة عامة"، وقد تم تبني المبادئ التالية المتعلقة بحرية المعلومات:

أ. تشجيع الدول الأعضاء على احترام حرية المعلومات باعتبارها حقاً قانونياً يجب أن ينفذ.
ب. أن تعزز الحكومات ثقافة الانفتاح.

ج. الحق في الحصول على المعلومات يخضع في بعض الأحيان لاستثناءات محدودة وضيقة.
د. يجب على الحكومات أن تحفظ السجلات والوثائق.

هـ. المراجعة المستقلة لقرارات رفض الكشف عن المعلومات والوثائق.

5. اتفاقية المجلس الأوروبي:⁽³⁾

تبين الاتفاقية التي وقع عليها عدد من الدول عام 2009م، إن ممارسة الحق في الحصول على الوثائق الرسمية:

أ. يوفر مصدراً من مصادر المعلومات للعامة.

ب. يساعد العامة في تشكيل آرائهم تجاه المجتمع والسلطات العامة.

ج. يعزز نزاهة وكفاءة ونجاح السلطات العامة بالإضافة إلى مساءلتها.

(1) شقير، الحريات الصحفية في الأردن (ص15)

(2) مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، الوصول إلى المعلومات وحكم القطاع الأمني (ص19)

(3) Geneva Center For The Democratic Control of Armed Forces ,Access to Information And Security Sector Governance (p.12).

وتؤكد الاتفاقية في المادة (2) "إن حق الوصول إلى الوثائق الرسمية مكفول للجميع دونما تمييز، بالإضافة إلى حث الدول الموقعة عليها لاتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنفاذ هذه الاتفاقية".

أما المادة (3) من الاتفاقية فتختص بالقيود المفروضة على حق الوصول إلى الوثائق الرسمية، إذ تجيز للأطراف الموقعة تقييد حق الوصول إلى الوثائق الرسمية على أن يكون التقييد دقيقا ومحددا، وتطرقت الاتفاقية إلى الاستثناءات أو القيود، التي يمكن على أساسها تقييد حق الوصول إلى الوثائق الرسمية.

ثانيا: حق الحصول على المعلومات في المواثيق والتشريعات العربية:

ينظر النظام السياسي العربي بريبة شديدة إلى مبدأ حرية المعلومات، وحق المواطنين في الحصول عليها، ويحاط هذا الحق في جميع الدول العربية بقيود شديدة ويتعرض لمختلف صور الرقابة والضبط والمصادرة، ويكاد يكون المبدأ الحاكم في هذا الشأن هو مبدأ التقييد، لا الإتاحة على خلاف القاعدة القانونية المعروفة⁽¹⁾.

وبالمقارنة مع منظمات حكومية إقليمية أخرى مثل: الاتحاد الأفريقي، أو المجلس الأوروبي أو منظمة الدول الأمريكية؛ يبقى سجل جامعة الدول العربية فيما يخص تعزيز الحق في الحصول على المعلومات فارغا تقريبا، فلم يحدث أن طورت الجامعة العربية معايير إقليمية أو أصدرت إعلانا أو بيانا بخصوص الوصول إلى المعلومات، وتبقى الإشارة العربية الوحيدة إلى هذا الحق، هي تلك التي يتضمنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بعد انعقاد القمة العربية في تونس عام 2004م، والذي ينص في المادة (32) منه على:⁽²⁾

- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استثناء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.
- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

وقد دخل هذا الميثاق حيز التنفيذ عام 2008م، بعد تصديق ثمان دول عربية عليه، وهو الحد الأدنى المطلوب لإنفاذه، إلا أن هذا الميثاق لم يطالب، مثلما هو الشأن بالنسبة لمعاهدات

(1) السلمي، دفاعا عن الحق في الوصول للمعلومات في البلدان العربية(ص5)

(2) منظمة الأمم المتحدة، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، (موقع إلكتروني).

ومواثيق إقليمية أخرى، الحكومات العربية بإقرار قوانين تتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، وإلغاء أخرى تركز السرية، بل يضع قيودا على حرية الحصول على المعلومات على أرضية احترام القيم الأساسية للمجتمع، وهذه القيود تبقى مبهمة وموضع تفسيرات وقراءات متعددة.

كما يؤخذ على الميثاق العربي لحقوق الإنسان أنه لم يضيف جديدا على ما سبقه من مواثيق دولية وإقليمية، وكذلك عدم وجود محكمة عربية لحقوق الإنسان تتلقى الشكاوى من مواطني الدول الأعضاء، على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.⁽¹⁾

وبالنظر إلى واقع تشريعات حرية المعلومات في الوطن العربي، نجد أن كافة دول المنطقة العربية قد صادقت على ميثاق أو أكثر من المواثيق الدولية التي تلزمها بكفالة هذا الحق، إلا أن ثلاث دول فقط ضمته إلى دساتيرها، وهي: مصر والمغرب والسودان، إضافة إلى ثلاث دول عربية أقرت فعلا قانونا يضمن حق المواطنين في الحصول على المعلومات التي بحوزة الدولة، وهي: الأردن وتونس واليمن، وهناك دول أخرى تتجه نحو إقرار قوانين في هذا الشأن⁽²⁾.

ففي البحرين وافق مجلس النواب، على تقرير لجنة الخدمات بشأن مشروع قانون حق الحصول على المعلومات، وينتظر أن يحال القانون على مجلس الشورى قبل أن يحال إلى ملك البحرين من أجل التصديق عليه، وقد تقدم برلمانيون ومنظمات مجتمع أهلي في كل من مصر والكويت والسودان بمشاريع قوانين إلى برلماناتهم، كما إن لبنان والعراق بصدد إعداد قانون يضمن للمواطنين حق الحصول على المعلومات، حيث تقدم برلمانيون في البلدين، باقتراح مشروع حق الوصول إلى المعلومات.⁽³⁾

وفي المغرب هناك جهد يبذل من قبل العديد من المؤسسات، لتقديم مشروع قانون حول حرية المعلومات، كما أن مساعي حثيثة تجري لتعديل ومواءمة القوانين بما يتلاءم والنص الدستوري المقر في عام 2011م، باعتبار الحق في الحصول على المعلومة حقا دستوريا⁽⁴⁾.

وفي فلسطين هناك مشروع، لكنه مازال يراوح مكانه بالمجلس التشريعي، ولم يخضع إلا للمناقشة العامة⁽⁵⁾، بسبب الظرف الخاص الذي يجتازه المجلس التشريعي، كما توجد مبادرات

(1) الزراعي، مرجع سابق (ص28)

(2) Centre for Law and Democracy, Yemen Passes Strongest RTI Law in the Arab World, (website).

(3) Almadhoun, Status of Freedom of Information Legislation in the Arab World, (website).

(4) مغرس، الحق في الحصول على المعلومة بين الإطار المرجعي والتأصيل القانوني (موقع إلكتروني).

(5) الائتلاف من أجل النزاهة والشفافية "أمان"، المجلس التشريعي (أبريل 2006م/ص4)

لتقديم مشروع قانون للتصديق عليه من قبل مجلس الوزراء، وهو ما سنأتي على توضيحه في الفصل القادم.

وباستثناء هذه الخطوات، التي جاءت بعد جهد كبير من منظمات المجتمع المدني، مازالت باقي الدول العربية بعيدة عن التفكير، حتى في فتح نقاش عمومي من أجل إقرار قوانين وتشريعات تضمن هذا الحق.

المطلب الرابع: نماذج دولية وعربية لتشريعات الحصول على المعلومات:

يتناول هذا المطلب عدداً من التجارب الدولية والعربية المتعلقة بتشريعات الحصول على المعلومات، ويستعرض هذا المطلب تشريعات حق الحصول على المعلومات في كل من السويد وسويسرا، لإقرار الأولى أقدم القوانين المعمول بها في هذا الشأن، فيما يعد القانون السويسري من القوانين الجيدة في هذا الإطار، سيما وأن سويسرا ترعى العديد من الاتفاقات الداعمة لحقوق الإنسان، ومنها اتفاقيات جنيف الأربع، كما يبين هذا المطلب تشريعات الحصول على المعلومات في الدول العربية الثلاث التي لديها قوانين تنظم هذا الحق، وهي: الأردن وتونس واليمن.

أولاً: تشريعات حق الحصول على المعلومات في السويد وسويسرا:

1. قانون حرية الصحافة السويدي:

تعد السويد الدولة الأولى في العالم التي أقرت قانوناً يعطي المواطنين الحق في الحصول على المعلومات، وذلك بعد تبنيها قانون حرية الصحافة في عام 1776م، حيث خصصت الفصل الثاني من القانون المذكور لتنظيم عملية الاطلاع على الوثائق والحصول على المعلومات، وجاء هذا الفصل تحت عنوان: "الطبيعة العامة للوثائق الرسمية"، وتوضح أهمية ومكانة قانون حرية الصحافة في السويد بكونه أحد أهم ثلاثة قوانين دستورية تحكم البلاد، وهي: (قانون الخلافة الملكية، وحرية الصحافة، والقانون الأساسي المتعلق بحرية التعبير)، وقد مر القانون المذكور بعدة تحديثات وتعديلات، آخرها كان في عام 2009م⁽¹⁾.

ويتكون الفصل المشار إليه من (18) مادة قانونية⁽²⁾، تشكل في مجملها الاجتهاد البشري الأول لترسيخ حق الحصول على المعلومات قانونياً، وقد أتاحت حق الحصول على المعلومات للجميع وليس للصحافة فقط.

(1) Sweden Ministry of Justice, Public Access to Information and Secrecy Act, (website).

(2) The Network of Freedom of Information Advocates, Sweden [Public Access to Information and Secrecy Act.\(website\)](#).

وتتيح المادة الأولى من هذا الفصل لكل سويدي الحرية في الاطلاع على الوثائق الرسمية، وقد قيدت المادة الثانية الوثائق الرسمية التي يتم عدم نشرها وهي: الوثائق التي تتعلق بالأمن القومي، أو السياسة المالية والنقدية، أو الأنشطة الرقابية التي تقوم بها السلطة العامة، وكذلك الوثائق التي تتعلق بحماية البيانات الشخصية، أو الحفاظ على الأنواع الحيوانية أو النباتية، على أن يكون التقييد بموجب حكم في تشريع خاص.

وعرفت المادة (3) الوثيقة بأنها: "أي أمر أو تسجيل خطي أو مصور يمكن قراءته أو الاستماع إليه أو استيعابه، من خلال استخدام الوسائل الفنية فقط، وتعتبر الوثيقة رسمية إذا احتفظت بها السلطة العامة، أو استلمتها أو أعدتها بموجب المادتين (6,7) من ذات القانون"، وتبين المادة (11) عددا من أصناف الوثائق التي لا تعد وثائق رسمية، مثل: الرسائل والبرقيات وما شابهها والتي تصوغها السلطة الحكومية لأهداف الاتصال فقط.

واحتوت المادة (12) على آليات الحصول على الوثائق الرسمية وتوفيرها لطالبيها، فورا أو على وجه السرعة، بناء على تقديم طلب بذلك، كما أكدت بشكل واضح مجانية الحصول على الوثائق الرسمية، وبالصورة التي تمكن طالبيها من قراءتها وفهمها.

وتحدد المادة (14) إجراءات تقديم الطلب، حيث تنص على: "تقديم طلب إلى السلطة العامة التي تحتفظ بالوثيقة الرسمية للاطلاع عليها ودراستها، بحيث تدرس السلطة العامة الطلب وتوافق عليه، وفي حال احتوت الوثيقة على معلومات مهمة تخص بأمن مملكة السويد، فإن السلطة المختصة تقوم بدراسة الطلب لمنح الموافقة عليه".

وتجيز المادة (15) لطالب الوثيقة الذي قوبل طلبه بالرفض أن يطعن في القرار أمام الحكومة، إذا كان الرفض صادرا عن وزير، أما إذا كان الرفض صادرا عن سلطة عامة أخرى، فيقدم الطعن لدى المحكمة، ويلزم القانون ضرورة النظر في الطعن على وجه السرعة، أما المادة (18) فتحدد القواعد الأساسية ذات العلاقة بتخزين الوثائق الرسمية وإتلافها والتصرف بها.

2. قانون حرية المعلومات في الإدارة العامة السويسري:⁽¹⁾

أقرت الجمعية الفيدرالية للاتحاد الكونفدرالي السويسري، بموجب المادة (2/173) من الدستور، وبناء على التقرير الوارد من المجلس الفيدرالي بتاريخ 12 فبراير 2003م، قانون حرية المعلومات، وقد دخل حيز التنفيذ بعد عام كامل من إصداره، ومن حيث الشكل يحتوي القانون

(1) The network of freedom of information advocates, [Swiss Federal Act on Data Protection](#), (website).

على (24) مادة قانونية، موزعة في خمسة فصول، تناول الفصل الأول الأحكام العامة، والفصل الثاني جاء بعنوان: الحق في الحصول على الوثائق الرسمية، وخصص الفصل الثالث لإجراءات الحصول على الوثائق الرسمية، فيما حدد الفصل الرابع مهام وصلاحيات المفوض الفيدرالي لحماية البيانات والمعلومات، وبعض الأحكام الأخرى، وجاء الفصل الخامس بأحكام ختامية وانتقالية للقانون.

وحددت المادة الأولى من القانون أهدافه وغاياته، ووضحت المادة (2) الجهات التي يسري عليها هذا القانون، مثل: الإدارة الفيدرالية، والأجهزة البرلمانية، والهيئات العامة والخاصة، فيما استثنت منه البنك الوطني السويسري، وقصرت المادة (3) الحالات التي لا يسري عليها القانون في ستة إجراءات، كما أوجبت المادة (4) مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين الفيدرالية الأخرى، بخصوص سرية المعلومات وأحكام الاطلاع عليها، بينما عرفت المادة (5) ما يدخل في نطاق الوثيقة الرسمية، وما لا يعد ضمن إطارها.

وكفلت المادة (6) لكل شخص حق الاطلاع والحصول على الوثائق الرسمية، وحددت المادة (7) تسعة استثناءات لا تدخل فيها الوثائق الرسمية ضمن نطاق القانون، وأوردت المادة (9) بعض الإجراءات لحماية البيانات الشخصية، وبينت المادتان (10,11) آلية وإجراءات تقديم طلب الوثائق، فيما حددت المادة (12) فترة الرد على الطلب بعشرين يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، وفق حالات محددة مذكورة، وأدرجت المادتان (13,14) إجراءات الوساطة لدى المفوض الفيدرالي لحماية البيانات والمعلومات، لحل إشكالات رفض الطلب أو تأجيله أو عدم الرد عليه.

وتتحدث المادة (16) عن إجراءات الاستئناف، والمدة المقررة للرد عليه، حيث حددتها بعشرين يوماً، وفي المادة (17) الخاصة بالرسوم، تم إقرار دفع رسوم للحصول على الوثائق، إلا في ثلاث حالات محددة، وشملت المواد (18,19,20) المهام الموكلة والصلاحيات الممنوحة للمفوض الفيدرالي لحماية البيانات والمعلومات.

وفي فصل الأحكام الختامية، قيدت المادة (23) الوثائق الرسمية التي يسري عليها هذا القانون، بحيث يطبق على الوثائق اللاحقة لدخوله حيز السريان، فيما أخضعت المادة (24) القانون للاستفتاء الاختياري.

ثانياً: تشريعات حق الحصول على المعلومات في الدول العربية:

1. قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني:

شهدت الأردن أول تجربة عربية في مجال إقرار قوانين الحصول على المعلومات، حيث نشر قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في العدد (4831) من الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ: 16 يونيو 2007م، ليعمل به منذ ذلك التاريخ، بعد أن صادق عليه مجلس الأمة⁽¹⁾، ومن حيث الشكل يحوي القانون رقم 47 لسنة 2007م، على (20) مادة قانونية -دون تقسيم أو تصنيف موضوعي على أبواب وفصول، ومنها مواد إجرائية تحدد من سيتولى تفعيل القانون، ومهام كل شخص معني بذلك، وآلية العمل التنفيذي.

أما من حيث المضمون، فقد عرفت المادة (2) من القانون المعلومات على أنها "أية بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة الكترونياً أو بأي طريقة، وتقع تحت إدارة المسئول أو ولايته"، ويلي هذا التعريف تعريف آخر مهم في القانون وهو تعريف الوثائق المصنفة، وهي "أية معلومات شفوية أو وثائق مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مخزنة الكترونياً أو بأي طريقة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها، والمصنفة على أنها سرية أو وثائق محمية وفق أحكام التشريعات النافذة".

وبموجب المادة (3) من القانون تم تشكيل مجلس يسمى (مجلس المعلومات) يتكون من وزير الثقافة (رئيساً للمجلس والمفوض العام للمعلومات)، ومدير عام دائرة المكتبة الوطنية (نائباً للرئيس، وعضوية كل من أمين عام وزارة العدل، وأمين عام وزارة الداخلية ومدير عام دائرة الإحصاءات العامة، ومدير مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني، ومدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة، والمفوض العام لحقوق الإنسان.

وتحصر المادة (7) حق الحصول على المعلومات بالمواطن الأردني فقط، مع إلزام طالب المعلومات بشرح أسباب طلبه للمعلومات، بشرط أن تكون المصلحة أو الأسباب مشروعة، فيما تؤكد المادة (8) على ضرورة تسهيل المسئول لإجراءات الحصول على المعلومات، وضمن كشفها دون إبطاء، بالكيفية المبينة في القانون.

وتحظر المادة (10) الكشف عن المعلومات "التي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون"، بينما توضح المادة (13) من القانون طبيعة الوثائق التي يحظر على المسئول كشفها، وقد بلغ عددها تسعة أنواع من الوثائق.

(1) وزارة الزراعة الأردنية، قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني، (موقع إلكتروني).

وتلزم المادة (14) الدوائر والمؤسسات الحكومية "بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية، وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرياً ومحماً حسب التشريعات النافذة"، فيما تحدد المادة (17) من القانون محكمة العدل العليا بالنظر في الطعون بقرارات المجلس رفض الكشف عن المعلومات.

وقد تعرض هذا القانون منذ إقراره لعدد من الانتقادات التي تمس جوهره، خاصة أن أحكامه تصطدم مع أحكام (قانون حماية أسرار ووثائق الدولة لسنة 1971م)، الذي يسمح بتصنيف ووثائق الدولة على أنها سرية لا يجوز إطلاع العامة عليها، كما يصطدم مع أحكام قوانين أردنية أخرى تعيق تطبيقه بشكل حقيقي، وهو ما كان من نتيجته عدم تهيئة القانون للمناخ العام في الأردن، ليصبح مناخاً مواتياً لحرية تداول المعلومات⁽¹⁾.

2. مرسوم النفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية التونسي:

تكرس حق الحصول على المعلومات في تونس، بتوقيع الرئيس التونسي في 26مايو 2011م، على مرسوم رقم (41) بعنوان: مرسوم النفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية، ونشر في الجريدة الرسمية بعدها بأيام، ليدخل حيز التنفيذ، وتصبح ثاني دولة عربية تلحق بركب الدفاع عن حق الحصول على المعلومات، ويشتمل المرسوم على (24) مادة، توضح طبيعة الوثائق المتاحة، وإجراءات الحصول عليها، والجهات التي يشملها المرسوم، والآليات التنفيذية لتطبيقه⁽²⁾.

وقد حددت المادة (2) الجهات الحكومية المشمولة في المرسوم، وهي: "مصالح الإدارة المركزية والجهوية للدولة، والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية"، كما عرفت ذات المادة الوثائق الإدارية، بأنها: "الوثائق التي تنتسها الهيكل العمومية، أو تتحصل عليها في إطار مباشرتها للمرفق العام وذلك مهما كان تاريخ هذه الوثائق وشكلها ووعاؤها".

وأُتاحت المادة الثالثة من المرسوم للشخص (الطبيعي والمعنوي) الحصول على الوثائق، فيما ألزمت المادتان (4,5) المؤسسات الرسمية بنشر ثلاثة عشر نوعاً من الوثائق بصفة منتظمة، على أن يُقدم طلب الحصول على الوثائق كتابياً، مُرفقاً ببيانات صاحب الطلب، وتوضيح مسببات الطلب، بحسب ما نصت عليه المادتين (7,8).

(1) شقير، مرجع سابق (ص12)

(2) مركز جنيف لتطوير الرقابة على القوات المسلحة، مرسوم النفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية التونسي، (موقع إلكتروني).

وأمهلت المادة(10) الجهات الرسمية خمسة عشر يوماً للرد على طلب الوثائق، وتقديم تبرير في حال الرفض، فيما أقرت المادة (12) تمديد الرد خمسة عشر يوماً إضافياً، إذا تعلق الأمر بالحصول على عدة وثائق، أو إذا كان توفيرها يستدعي استشارة أطراف أخرى.

ونصت المادة(15) على عدم تلقي رسوم لطلب الوثائق، مع مراعاة أن يتحمل طالبا أية تكاليف للحصول عليها، وأجازت المادة(16) للمؤسسات الرسمية رفض تسليم وثيقة إدارية، إذا كانت محمية بمقتضى التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، وحقوق الملكية الفكرية والأدبية، أو بمقتضى قرار قضائي، أو إذا تعلق الأمر بوثيقة سرية تسلمتها المؤسسة المعنية.

وقد ذكرت المادة(17) سبع حالات تجيز للمؤسسة الرسمية رفض تسليم وثيقة بداعي إلحاق الضرر، مثل: العلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية، والأمن العام أو الدفاع الوطني، والكشف عن الجرائم أو الوقاية منها، وإيقاف المتهمين ومحاكمتهم، وحسن سير المرفق القضائي، والمصالح التجارية والمالية المشروعة للمؤسسة الرسمية المعنية.

وبينت المادة(19) مدة قبول الطعون على رفض الطلب، بحيث تقدم لرئيس المؤسسة الرسمية المعنية خلال خمسة عشر يوماً، وفي حال لم يقتنع طالب الوثائق برد رئيس الجهة أو لم يرد خلال عشرة أيام، فبإمكانه التوجه للمحكمة الإدارية.

ووجهت المادة(21) المؤسسات الرسمية لتقديم تقريراً سنوياً حول الأنشطة المتعلقة بالإنفاذ إلى الوثائق الإدارية الخاصة به، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من تطبيق المرسوم، وأوجبت المادة(21) على المؤسسات الرسمية موائمة أوضاعها مع أحكام المرسوم، وذلك خلال عامين ابتداء من دخوله حيز التنفيذ.

وقد سجلت منظمة (المادة19) ملاحظات عديدة على المرسوم، منها: تعديل نظام الاستثناءات المتضمن في المرسوم، وإعداد إرشادات توضح نطاقه، وتوسيع نطاقه ليشمل كافة المعلومات وليس الوثائق الإدارية فقط، ومراعاة المعايير الدولية التسعة لتشريعات الحق في المعلومات، ضرورة شموله لكافة المؤسسات الرسمية في الدولة، وفرض عقوبات واضحة ومحددة على المسؤولين غير الملتزمين بالمرسوم⁽¹⁾.

3. قانون حق الحصول على المعلومات اليمني:

(1) منظمة المادة (19)، ملاحظات على المرسوم المتعلق بالإنفاذ إلى الوثائق الإدارية في تونس (موقع إلكتروني).

أصدرت اليمن قانون حق الحصول على المعلومات رقم (13)، في الأول من يوليو 2012م، لتصبح بذلك ثالث دولة عربية بعد الأردن وتونس، وكان القانون قد عرض للمناقشة في مجلس النواب اليمني، وتمت الموافقة عليه بتاريخ 24 أبريل 2012م، لكن الرئيس اليمني عبد ربه هادي رفض المصادقة عليه، وأعاد لمجلس النواب مع مذكرة بها بعض الاعتراضات والتعديلات المقترحة، حيث نوقشت التعديلات والاعتراضات المقترحة في مجلس النواب، ثم تمت الموافقة عليه بتاريخ 16 يونيو 2012م، ليصادق عليه الرئيس بعدها بأسبوعين.⁽¹⁾

وقد احتوى القانون على (66) مادة موزعة على ستة أبواب، حيث خصص الباب الأول للتسمية والتعريفات والأهداف، وتعلق الباب الثاني بحرية الحصول على المعلومات، والباب الثالث تناول حماية المعلومات، وحماية الخصوصية حددها الباب الرابع، ووردت المخالفات والجزاءات في الباب الخامس، واقتصر الباب السادس والأخير على أحكام عامة وختامية.⁽²⁾

وقد أوردت المادة الثانية مجموعة تعريفات توضيحية هامة، للمعلومة والمفوض الوطني للمعلومات، ومركز المعلومات، وغيرها..، وعرفت المعلومة، بأنها: "حقائق مدركة في الوعي تتواجد معنوياً كقيم معرفية ومادية في شكل أرقام وأحرف ورسوم وصور وأصوات ويتم جمعها ومعالجتها وحفظها وتبادلها بوسائط الكترونية وورقية"، فيما البيانات الشخصية: "معلومات عن فرد معين تتعلق بسلالة هذا الفرد، أو وضعه الاجتماعي، شرط أن لا يجوز الإدلاء بالمعلومات الخاصة بهذا الفرد، إلا بموافقة الصريحة، أو بموافقة أحد أقاربه في حالة وفاته من الدرجة الأولى حتى الدرجة الثالثة المباشرين"، كما حددت نظام المعلومات على أنه: "مجموعة من العناصر البشرية والمادية والفنية والتنظيمية والمعرفية، تتفاعل فيما بينها وتعمل معاً لتحقيق عمليات جمع البيانات والمعلومات ومعالجتها وتحليلها وحفظها وتبادلها، ونشرها على النحو الذي يفي باحتياجات المستفيدين".

وأقرت المواد من الرابعة وحتى السابعة، حق الحصول على المعلومات للمواطنين كحق أصيل، والأجانب -شريطة المعاملة بالمثل، وألزمت المادة (8) كل جهة حكومية أن تعين موظفاً مختصاً بالمعلومات على رأس وحدة معلومات، تكون جزءاً من مكونات النظام الوطني للمعلومات، موضحة مهامه بدقة، فيما أوجبت المادتان التاسعة والعاشر على الجهات الحكومية أن تقوم بصيانة المعلومات، والمحافظة عليها بشكل منظم يسهل عملية استخراجها، وتنظيم دورات تدريبية

(1) الأسود، ملاحظات حول قانون حق الحصول على المعلومات اليمني (موقع إلكتروني).

(2) مرصد البرلمان اليمني، قانون حق الحصول على المعلومات اليمني (موقع إلكتروني).

للموظفين، تتعلق بأهمية حق الاطلاع وتمكين المواطن من ممارسته، وكيفية حفظ المعلومات واستخراجها.

وبينت المادة(15) آلية تقديم طلب الحصول على المعلومات، بحيث يقدم خطياً وفق نموذج معد إلى جهة امتلاك المعلومة، متضمناً اسم مقدم الطلب وعنوان إقامته وموقع عمله، فيما حددت المادة(18) فترة الرد على الطلب بخمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة وفق ضوابط منكورة، وتحدد المادتان (24,25) نطاق الحصول على المعلومات بشكل واضح، بحيث ذكرت الاستثناءات وفصلتها.

وتناولت المواد من(27 وحتى43) كافة الإجراءات والتفاصيل المتعلقة بمفوض المعلومات، سواء من حيث المهام، أو الاشتراطات المطلوبة فيه، أو جهة تعيينه، أو حدود صلاحياته..، فيما فصلت المواد ما بين (44-49) آليات حفظ المعلومات، وطرق تنظيمها، وحفظت المواد من (50-57) خصوصية المواطنين، بحيث شملت إجراءات حماية البيانات الشخصية وحفظها من الكشف، إلا وفق ضوابط منصوص عليها، وأوردت المواد من(58-61) العقوبات والإجراءات الجزائية بحق من يخالف هذا القانون من المسؤولين، سواء بحجب المعلومات بشكل متعمد، أو بتقديم معلومات مغلوطة ومضللة.

ويتضح مما سبق امتلاك اليمن لقانون يعد الأفضل عربياً، بل ومن أكثر قوانين حق الحصول على المعلومات شمولاً في العالم، ومن أقربها لتحقيق المعايير الدولية.

المبحث الثالث:

حق الحصول على المعلومات وعلاقته بحقوق ومبادئ أخرى:

تهدف الدراسة في هذا المبحث إلى رسم ملامح العلاقة بين حق الحصول على المعلومات وغيره من الحقوق والحريات الأساسية، وتوضيح أهميته لقيم الديمقراطية ومبادئ الحكم الرشيد، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، هما: حق الحصول على المعلومات وعلاقته بالحقوق الأساسية، وحق الحصول على المعلومات وعلاقته بمبادئ الديمقراطية.

المطلب الأول: حق الحصول على المعلومات وعلاقته بالحقوق الأساسية:

للحريات والحقوق تقسيمات مختلفة، لعل أبسطها هو تقسيمها إلى حقوق شخصية وحقوق عامة، فمثال الحقوق الشخصية: (حق السكن، حق العقيدة، حق الإقامة والتنقل) ومثال الحقوق العامة: (حرية الرأي وحق التعبير، حرية الصحافة، حرية الاجتماع)⁽¹⁾، ويعد حق الحصول على المعلومات حجر الأساس في الكثير من حقوق وحريات الإنسان الأساسية الأخرى، وخصوصاً حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام والصحافة وحرية التجمع والحق في بيئة نظيفة والحق في المشاركة السياسية، ويصح وصفه بأنه أحق الحقوق المعنوية للإنسان، حيث لا يمكن إعمال باقي الحريات والحقوق دونها، عبر قيام الحكومة وأجهزتها المختلفة بتسهيل مهمة الجمهور، وإطلاعه على برامجها ومشاريعها، وعدم فرض قيود على ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن، أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعقيد حقه في الحصول عليها.

ونعرض في هذا المطلب لعلاقة حق الحصول على المعلومات بعدد من الحقوق الأساسية، حيث نوضح علاقته بحرية الرأي والتعبير، كما نبين علاقته بحرية الصحافة، ونتناول علاقته بحق العيش في بيئة سليمة.

أولاً: حق الحصول على المعلومات وحرية الرأي والتعبير:

تعد حرية الرأي من حقوق الإنسان الأساسية وحياته التي يلزم توفرها في المجتمع، وتؤكد عليها كافة الدساتير والقوانين والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتوصف بأنها الحرية الأم لسائر الحريات، وهي تعني أن تكون إرادتنا ولبدة رغباتنا، وليست ولبدة قوى ملزمة تضطرنا أن نفعل ما لا نريد، ويرتبط بها حق التعبير، ويعني سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته وعن مجتمعه على أساس من العقل والتسامح، وهكذا فلكل إنسان الحق

(1) إبراهيم، حرية الصحافة دراسة في السياسة التشريعية (ص17)

أن يكون له رأيه الخاص في مختلف القضايا، وكذلك الحق أن يعبر عن رأيه هذا ويسعى لتوصيله للآخرين، بأي وسيلة طالما لا تؤذي الآخرين⁽¹⁾.

وينظر إلى كل من حرية الرأي وحق التعبير بوصفهما نتيجة طبيعية لحرية الاعتقاد، التي تعني حرية التفكير والإيمان بما نرى أنه الحقيقة، فهي الحرية التي تجعلنا لا نضطر إلى اعتناق آراء نعتقد أنها خاطئة⁽²⁾.

وهكذا يمكن أن نفرق بين الرأي والتعبير، فالرأي هو الموقف أو الاتجاه الذي يعتقد به الفرد ويظل داخله، ولكن متى خرج هذا الرأي إلى العلن بأي صورة من الصور، صار تعبيراً، وبمعنى آخر فإن التعبير هو رأي معبر عنه يسمعه ويراه الآخرون.

وتقوم حرية الرأي والتعبير على عدد من الأسس، وهي:⁽³⁾

- الإيمان الراسخ بالعقل الذي يؤمن بالمناقشة والحوار والجدل.
- انحسار الحصانة عن أي فرد في المجتمع، بمعنى ألا يكون لأحد فيه عصمة، فليس الصواب أو الخطأ حكراً على فرد دون غيره، أو جماعة دون أخرى.
- وجود بيئة تتسم بالتسامح، تسمح بحق الاعتراض والمخالفة في الرأي، والتسليم بإمكان التوافق بين المخالفين للرأي والمؤيدين له.
- تخلي السلطة عن العوائق التي تضعها أمام حرية الرأي والتعبير، بالرغم من أنها يمكن ألا تكون وحدها من تحول دون انطلاق حرية الرأي والتعبير، وإنما أيضاً الظروف الاجتماعية كالفقر والجهل.

وتعد العلاقة بين الحق في الحصول على المعلومات وحرية الرأي والتعبير علاقة وثيقة، إذ يرتبط الحق في التعبير بالمعلومة ارتباطاً وثيقاً، فمن المعلوم أن حرية الرأي لا يمكن أن يتم تحقيقها، إلا إذا استطاع الفرد أن يحصل على المعلومة التي يمكن من خلالها أن يكون رأيه، كما أن حرية المعلومات لازمة لإيصال هذا الرأي وطرحه.

وتتعدد الأوجه التي ترتبط من خلالها حرية الرأي والتعبير بالحق في الحصول على المعلومات، فمثلاً نجد أن الحق في الترشح والانتخاب لا يمكن ممارسته بصورته الصحيحة بدون توعية الناخبين بحقوقهم، والتأكد من إيصال المعلومات الكافية حول قانون الانتخابات والأنظمة

(1) الأزرق، حرية الصحافة في مصر (ص17)

(2) صابات، الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم (ص270)

(3) النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة (ص49-51)

المنبثقة عنه وإجراءات العملية الانتخابية، لأن الناخب المسلح بالوعي والمعرفة هو الأقدر على اتخاذ القرارات الانتخابية السليمة التي تحترم مصالحه، فمن حق الناخب أن يعرف مواعيد الانتخابات وكيفية التسجيل للاقتراع، ومتى وكيف تتم عملية مراجعة الكشوف الانتخابية؟، وكيف يتم الطعن في هذه الكشوف؟، ومن هم المرشحين عن دائرته الانتخابية؟، وما هي حدود هذه الدائرة؟ وأين يدلي بصوته؟، وكيف وما هي ضمانات سرية الاقتراع؟.

ثانياً: حق الحصول على المعلومات وحرية الصحافة:

يقول "آثر سالز بورجر": "إن رأي إنسان في أي قضية لا يمكن أن يكون أفضل من نوع المعلومات التي تقدم إليه في شأنها، أعط أي إنسان معلومات صحيحة ثم أتركه وشأنه سيظل معرضاً للخطأ في رأيه، ربما لبعض الوقت، ولكن فرصة الصواب ستظل في يده إلى الأبد، وأحجب المعلومات عن أي إنسان، أو قدمها إليه مشوهة، أو ناقصة، أو محشوة بالدعاية والزيغ - إذن فقد دمرت كل جهاز تفكيره - ونزلت به إلى ما دون مستوى الإنسان"⁽¹⁾، وانطلاقاً من هذه المقولة، يمكن أن نقدر -ولو بشكل أولي- مقدار الأهمية والارتباط الوثيق بين حرية المعلومات وحرية الصحافة.

وإذا كانت حرية الرأي والتعبير قديمة قدم الإنسان، فإن حرية الصحافة كانت تالية لاكتشاف الكتابة، ولم تظهر كحاجة أساسية للإنسان قبل اكتشاف الطباعة، ويمكن أن نقول إن حرية الصحافة هي إحدى تطبيقات حرية الرأي والتعبير⁽²⁾، وعرفها شلبي بأنها "عدم وجود إشراف حكومي أو رقابة من أي نوع، كما تشمل حق الناس في إصدار الصحف دون قيد، وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول عليها والتعبير عن آرائهم دون فرض رقابة"⁽³⁾.

وعرفت عبد المجيد بأنها "الحصول على المعلومات من أي مصدر، ونقلها وتبادلها، والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود، والحق في إصدار الصحف، وعدم فرض رقابة إلا في أضيق الحدود"⁽⁴⁾، وطبقاً للتعريف الذي أورده المعهد الدولي للصحافة في زيورخ، فإن حرية

(1) عبد الرحمن وآخرون، فضاء الإعلام (ص13)

(2) مكايي، أخلاقيات العمل الإعلامي (ص63)

(3) شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية (ص247)

(4) عبد المجيد: ليلي، تشريعات الإعلام (ص37)

الصحافة تشمل: "حرية استقاء الأخبار، وحرية نقلها، وحرية إصدار الصحف، وحرية التعبير عن وجهات النظر"⁽¹⁾.

وحتى نصف صحافة ما في أي مجتمع بأنها حرة، لا بد من وجود ثلاثة أركان، لا تكتمل حرية الصحافة إلا بتمامها، الأول: حرية إصدار الصحف، والثاني: حرية التعبير، والصلح الثالث: حرية استقاء المعلومات ونشرها، وغياب أي من هذه الأركان يفقد الصحافة حريتها⁽²⁾.

ويمكن أن يكون الطرح الأمثل لمفهوم حرية الصحافة، هو: "حق الشعب بمختلف تياراته وجماعاته وطبقاته في إصدار الصحف، والحصول على الحقائق، والتعبير عن الآراء والأفكار، ومراقبة مؤسسات الحكم وقطاعات المجتمع المختلفة، وحثها على تصويب ممارستها في إطار يخدم المصالح العامة للمجتمع، ويوازن بين حقوق الأفراد والجماعات، ويلتزم بالقيم الدينية والأخلاقية، ويكفل تحقيق الاستقلالية والوحدة والتقدم"⁽³⁾.

ومن المعلوم أن حرية الصحافة لا تتحقق بالقواعد الدستورية والمواثيق الدولية والضمانات القانونية فقط، ولكن يلزمها جملة من الشروط أو الضمانات السياسية، والاقتصادية والاجتماعية الأخرى، وهي في مجملها تعيننا على قياس درجة الحرية التي تتمتع بها حرية الصحافة في أي مجتمع⁽⁴⁾، ورغم ما يثار من اختلاف حول مفهوم حرية الصحافة، فإن مؤتمرات اليونسكو والجهود الفردية لبعض علماء الاتصال حددت أبرز مقوماتها، ويمكن إجمالها فيما يلي:⁽⁵⁾

1. حرية إنشاء مؤسسات صحفية.
2. حرية الوصول إلى المعلومات والآراء والأفكار واستقائها واستعمالها.
3. حرية معالجة المعلومات وحرية التعبير.
4. حرية الطبع والنشر والتوزيع.
5. حرية التداول وحرية القارئ في تلقي المعلومات.
6. تحديد تدخل الدولة (خاصة المشرع) في النشاط الصحفي.

(1) المكاوي، حرية الفرد وحرية الصحافة،(ص63)

(2) زهيري، حرية الصحافة بين النظرية والتطبيق(ص125)

(3) إبراهيم، حرية الصحافة دراسة في السياسة التشريعية، مرجع سابق(ص27)

(4) عبد المجيد:ليلي، تشريعات الصحافة في مصر وأخلاقياتها(ص19)

(5) عبد الرحمن، الحق في الاتصال بين الجمهور والقائمين بالاتصال(1994/ص29-30)

وترتبط حرية الصحافة ارتباطاً وثيقاً بالمعلومات إلى درجة التلازم، إذ لا يمكن أن نطالب بحرية صحافة ونتجاهل حرية الحصول على المعلومة، ويتصل هذا الحق مع حرية الصحافة في مستويين، الأول: "حق التقصي" وهو حق يكفل إطلاع الصحفي على المعلومات الرسمية، وهذا لا يتم، إلا ضمن ثقافة ترى أن المصلحة القومية والأمن القومي، لا يمكن أن يتشكلا إلا إذا كان "القوم يعلمون"، أما الثاني فهو "حق التلقي"، وهو حق بين المواطن والإعلام، ويشمل تلقي المواطنين للمعلومات الإعلامية⁽¹⁾.

ولأن الصحافة تؤدي دوراً هاماً في بناء أي مجتمع متماسك يسوده القانون، فإن ذلك لا يتم، إلا إذا كانت صحافته ووسائل إعلامه الأخرى حرة في التماس مختلف دروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع، أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى، فتبادل الآراء والأفكار والمعلومات، والتعليق عليها، وتحليلها، ومناقشتها بحرية ودون مضايقة، ضروري للمشاركة الجادة والمسئولة، فإذا عملت الصحافة بحرية ودون مضايقة، فإنها تكفل للجمهور إحدى أفضل السبل لمعرفة أفكار وتوجهات قادة المجتمع، لتكوين الرأي حولهم.

فلم تعد الصحافة الحديثة مجرد رأي في مقال، كما كان الحال في بدايات القرن الحالي، ولكنها أصبحت تعتمد بدرجة أساسية على المعلومات والحقائق، ودون حرية الصحافة في الحصول على المعلومات من مصادرها تفقد جوهر عملها وجوهر حريتها⁽²⁾، فالمواد الصحفية كلها أمور قائمة على توفر المعلومات الصحيحة، بعيداً عن التسريب والتخمين، فبدون معلومة تصبح الصحف فقيرة إعلامياً وبدون معلومة صحيحة تفقد الصحف مصداقيتها.

ويقع على عاتق الصحفيين ووسائل الإعلام المختلفة مسؤولية حق الناس في المعرفة، وتلقي المعلومة، ومن دون الحصول على المعلومات سيقصر عمل الصحفيين ووسائل الإعلام على طرح الآراء، ومن هنا ارتبط حق الصحفيين في الحصول على المعلومات بحق المواطنين في المعرفة، فهو شرط أساسي لأن تقوم الصحافة بدورها⁽³⁾، "فالحق في المعرفة والمعلومات حق أساسي للصحفي لأنه وسيلة وقناة لتوصيل المعلومات للجمهور، وهي ليست حكراً فقط على السلطة التنفيذية"⁽⁴⁾.

(1) البرغوثي، الحق في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين، مرجع سابق (ص25)

(2) حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة (ص174)

(3) كروغ ومونرو، مرجع سابق (ص261)

(4) عين نيوز، حجب المعلومات انتهاك لحقوق الصحفيين وحرية التعبير (موقع إلكتروني).

ويمكن رصد جملة من العوامل تعيق حرية الصحافة في الحصول على المعلومات، مثل: (1)

1. الضبط الذي تمارسه الحكومات على الوكالات الإخبارية، من خلال تحديدها الوكالات الأجنبية المرخص لها بالتعامل.

2. تأثير الحكومات في الصحفيين أثناء جمعهم الأخبار، ويأتي ذلك عادة باعتقالهم أو بتهددهم بإلغاء التصريح الخاص الممنوح لوسائلهم.

3. التحكم في مصادر معلومات الصحيفة، حيث تستطيع الحكومة أن تضيق الخناق على كل المعلومات التي تكون هي مصدرها.

ثالثاً: حق الحصول على المعلومات وحرية العيش في بيئة سليمة:

حق العيش في بيئة سليمة هو حق أساسي من حقوقنا الإنسانية، عززته المواثيق والاتفاقات الدولية، ولكي يكون لأي مجتمع قدرة على حماية بيئته يجب أن يكون حق المعرفة متاحاً للجميع وعلى جميع المستويات، وترتكز مسؤولية حماية المجتمع وسلامته الصحية على وجود أفراد واعين بيئياً، وعند تسليح المواطن بالمعرفة يمكنه أن يكون المحفز لأي سعي لتقليص التلوث واعتماد طرق إنتاج أنظف.

فمن خلال القوانين التي تطالب بالتصريح عن المعلومات وتقديم التقارير والحصول على المعلومات، يمكن للحكومة أن توفر للمواطنين القدرة على مراقبة بيئتهم.

ولقد بينت التجارب السابقة في العديد من البلدان النامية والمتطورة على حد سواء، وجود علاقة وثيقة بين حصول المواطنين على المعلومات وبين تمتعهم ببيئة سليمة، ففي غياب المعلومات حول الملوثات المستعملة، وتأثيرها على البيئة، تتحول المناطق المستهدفة بها إلى بيئة موبوءة، وفي هذا الإطار تزود قوانين حق الحصول على المعلومات المواطنين بأدوات هامة لحماية أنفسهم وبيئتهم.

وفي اجتماع لوزراء الدول الأوروبية عام 1998م، تم إقرار اتفاقية (Arhus)^(*) حول الحق بالحصول على المعلومات البيئية، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 30 نوفمبر 2001م، وتعد

(1) نجم، الصحافة والحرية السياسية- دراسة في التوجهات الأيديولوجية (ص57)

* المؤتمر العالمي حول البيئة الذي عقد بمدينة ارغوس الدنمركية عام 1998م.

هذه الاتفاقية بمثابة ترجمة للمادة العاشرة من إعلان ريو دي جانيرو^(*)، حول حاجة المواطنين إلى المشاركة في القضايا البيئية وحصولهم على المعلومات البيئية التي تملكها السلطة، وهذا الإعلان هو الاتفاق العالمي الأبرز لحماية البيئة.⁽¹⁾

كما أكد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مؤتمر جوهانسبرغ الذي عقد بجنوب أفريقيا عام 2002م، على ضرورة الالتزام بإعلان ريو دي جانيرو، حيث أكدت الفقرة الثانية من البيان الصادر عن المؤتمر على ضرورة تعزيز تطبيق المبدأ العاشر من إعلان ريو دي جانيرو، بشأن البيئة والتنمية، وبشأن الحصول على المعلومات، ومشاركة الجمهور في صنع القرار والحصول على العدالة فيما يتعلق بالمسائل البيئية، وقد تضمن البيان النقاط التالية:⁽²⁾

- حث الحكومات على اتخاذ الخطوات لتعزيز عملية الحصول على المعلومات البيئية التي تحتفظ بها السلطات العامة، واتخاذ التدابير لوضع الإجراءات القضائية والإدارية، حيثما يكون ملائماً على المستويين الوطني والإقليمي، لتحقيق الإنصاف والتعويض، فيما يتعلق بالإجراءات التي تؤثر في البيئة، وقد تكون غير قانونية أو تنتهك الحقوق بمقتضى القانون.
- إجراء دراسة تشمل الصكوك القانونية على المستوى الوطني، ودراسة أخرى عن الصكوك القانونية الدولية التي تتضمن أحكاماً بشأن الحصول على المعلومات، أو مشاركة الجمهور أو الحصول على العدالة فيما يتعلق بالمسائل البيئية، ومواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تهدف إلى تحسين فرص حصول الجمهور على المعلومات عن المسائل البيئية، وتعزيز عملية تنمية المهارات والقدرات ذات الصلة لدى أصحاب الشأن.

وأطلقت منظمة (غرين بيس) التي تعنى بقضايا البيئة والمحافظة عليها حملة حق الاطلاع على المعلومات البيئية في الكثير من دول العالم، مطالبة بإقرار قوانين تتضمن تصريحاً شاملاً من قبل المؤسسات الصناعية توضح مواقع المواد السامة المستعملة في عمليات الإنتاج وطبيعة هذه المواد ومخاطرها، على أن يكون للمواطنين -عند الطلب- الحق في الحصول على هذه

* إعلان بشأن البيئة والتنمية صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مؤتمر عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992م.

(1) شحادة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة من الحقوق الأساسية (أبريل 2007/ص170-174)

(2) شحادة، المرجع السابق (ص171)

المعلومات، كما يجب أن تتضمن هذا القوانين إلزام المؤسسات المعنية بالتصريح عن طرق التخلص من النفايات وعن كمية الانبعاث الصادر عن أي مصدر للتلوث⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حق الحصول على المعلومات وعلاقته بمبادئ الحكم الرشيد:

يُنظر إلى حق الحصول على المعلومات بأنه أكسجين الديمقراطية، وإذا لم يعرف الناس ما يحدث في مجتمعاتهم، وإذا كانت أعمال أولئك الذين يحكمونهم مخفية، فإنهم لا يمكنهم المشاركة فعلياً في شؤون المجتمع، وليس الاطلاع على المعلومات هو حاجة للناس فقط، بل شرط أساسي من شروط الحكومة الصالحة، فالحكومات السيئة تحتاج إلى السرية في أعمالها للبقاء، حتى يسمح لها بتعميق عدم الكفاءة، وإهدار المال العام، وازدهار الفساد⁽²⁾.

ويرتبط الحق في الحصول على المعلومات بالكثير من المفاهيم والقيم التي يقوم عليها الحكم الرشيد وممارسة الديمقراطية، مثل: الشفافية، المساءلة، المحاسبة، النزاهة، وفي هذا المطلب سنعرض لعلاقة حق الحصول على المعلومات بعدد من القيم التي تقوم عليها الديمقراطية، فنوضح علاقته بكل من النزاهة، والشفافية، والمساءلة.

أولاً: حق الحصول على المعلومات والنزاهة:

يعد الفساد العدو الأول لحق الحصول على المعلومات، وترتبط بذلك العدو ترسانة من الممارسات المتخلفة التي تؤدي إلى انعدام الشفافية وغياب مبدأ الإفصاح، والتضييق بكل السبل على عرض المعلومات وإتاحتها للأفراد، لذلك فإن هذا الحق يتلازم مع امتداد الثقافة الديمقراطية، واتساع تأثيرها داخل المجتمعات، من خلال ترسيخ سيادة القانون، والمقدرة على الحكم باستقامة ووضوح، عبر نشر المعلومات وإطلاع المواطن عليها.

وتعد كفاءة ممارسة حق المعرفة وحرية الوصول إلى المعلومات أحد أبرز الإجراءات الوقائية لظواهر تفشي الفساد، فممارسة المواطن لحقه في الحصول على المعلومات تعزز العلاقة المتبادلة بين الدولة والمواطن، تلك العلاقة القائمة على توازن الحقوق والواجبات، وتحديدًا مسؤولية الدولة والإدارة العامة تجاه المواطن، وهناك أهمية كبيرة لحق المواطن في الحصول على المعلومات من المؤسسات الرسمية؛ كونها تجعل الإداري يقوم بوظيفته في أجواء شفافة، تكشف عن مواطن

(1) البرغوثي، الحق في الاطلاع، مرجع سابق (ص21)

(2) عبد المجيد: قدرتي، الإعلام وحقوق الإنسان: قضايا فكرية (ص233)

الخلل والتجاوز، وتحدّ منها لمجرد شعور من يقوم بمسؤولية العمل العامّ بأن المواطنين على علم بما يقوم به؛ الأمر الذي يقلل من فرص الفساد وسوء استخدام السلطة.

ويرتبط حق الحصول على المعلومات ارتباطاً وثيقاً بالمحاسبة التي تشكل هدفاً مركزياً لأي نظام ديمقراطي، وتصبح أية محاولة للتطوير بدونه مهمة صعبة، بل عقيمة، ما دامت أنشطة الحكومة وعملية صنع القرار تجري بعيداً عن عين الجمهور الفاحصة.⁽¹⁾

ففي غياب حرية المعلومات تسود السرية، وتزداد إمكانية تبديد الموارد، مع إغلاق الباب أمام أية مراجعة لاحقة من خلال مؤسسات الدولة، مثل البرلمانات والمحاكم، أو هيئات الرقابة العامة، التي تعمل كأداة كبح لإساءة استعمال السلطة، ومن هنا فإن الكشف عن المعلومة العامة يعدّ أمراً أساسياً ومفيداً، في حين يشكل غيابها مخاطر، يمكن إجمالها فيما يأتي:⁽²⁾

1. إنّ السرية حين تسود يمكن أن تؤدي إلى حدوث تبديد للموارد، مع إغلاق الباب أمام أية مراجعة لاحقة.

2. إنّ إخفاء المعلومات وحجبها عن المواطنين بيت الداء في التردّي، وازدياد ظاهرة الفساد.

3. إنّ إخفاء المعلومات يشلّ آليات الرقابة مثل المجلس التشريعي، أو هيئة الرقابة العامة، أو ديوان المظالم، ويحدّ من قدرتها على كبح إساءة استعمال السلطة من المؤسسات العامة.

4. يعدّ تهديداً لحق التعبير عن الرأي؛ مما يؤدي إلى التحكم في ثقافة المواطنين وأفكارهم وتوجهاتهم، وتصبح وسائل الإعلام في معظم هذه الحالات مجرد أداة للتعبير عن وجهة نظر السلطة، لضمان استمرارها والحد من قدرة المعارضة على التعبير.

ثانياً: حق الحصول على المعلومات والشفافية:

يعدّ حق الحصول على المعلومات والشفافية وجهان لعملة واحدة، ومترادفان يستخدم أحدهما للدلالة على الآخر، والعلاقة بينهما علاقة طردية، بمعنى أنه كلما توفر هذا الحق في دولة ما وكان الوصول إليه سهلاً، كلما كان مؤشر الشفافية في تلك الدولة مرتفعاً، وتعني الشفافية ضرورة وضوح العلاقة مع الجمهور، فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات، والإفصاح للجمهور عن السياسات العامة المتّبعة، وبخاصة السياسات المالية العامة، وحسابات القطاع العامّ، وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم.

(1) النملي، الحق في المعلومة..الوجه الآخر لحرية التعبير (موقع إلكتروني).

(2) الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، في مواجهة الفساد، مرجع سابق(ص5,6)

كما تعني الحدّ من السياسات والإجراءات غير المعلنة أو السرية، التي تتسم بالغموض وعدم مساهمة الجمهور فيها بشكل واضح، وبكلمات أخرى فإن الشفافية عكس السرية، فالسرية تعني إخفاء الأفعال عمدًا، بينما تعني الشفافية الإفصاح عن هذه الأفعال، وينطبق ذلك على جميع أعمال الحكومة وهيئاتها ومؤسساتها المختلفة، كما ينطبق على أعمال المؤسسات الخاصّة التي يتضمن عملها تأثيرًا على مصلحة الجمهور، وكذلك المؤسسات الأهلية.⁽¹⁾

وتمتد وسائل الشفافية ومتطلباتها، وتتسع مع اتساع حجم المسؤولية التي يشغلها الشخص، حيث تتراجع مساحة الخصوصيّة لصالح المساحة التي يفترض إطلاع المواطنين عليها، عندما يتعلّق الأمر بكبار المسؤولين، مثل النواب والوزراء ورؤساء المؤسسات العامّة.

ولكي تكون المؤسسات المستجيبة لحاجات الناس ولمشاغلهم منصفة؛ فإن عليها أن تكون شفّافة، وأن تعمل وفقًا لسيادة القانون، فأصلاح مؤسسات الدولة وجعلها أكثر كفاءة ومساءلة وشفافية يعدّ ركناً أساسياً من أركان الحكم الصالح، وبشكل عام يمكن رصد عدد من المؤشرات الضرورية لضمان شفافية المؤسسة التي تعنى بالشأن العام:⁽²⁾

1. توافر وثائق واضحة حول أهداف المؤسسة، وفلسفة عملها، وبرامجها، وإتاحتها للجمهور.
2. توفير معلومات للجمهور حول النظام الأساسي والهيكل التنظيمي للمؤسسة، وكذلك نظام الموظفين، وميزانية المؤسسة وتمويلها وعلاقاتها.
3. إتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع على خطط المؤسسة، وإشراك الجمهور في صياغة هذه الخطط والتعليق عليها.
4. معرفة المواطنين بأنشطة المؤسسة وبرامجها، وكيفية الحصول على خدماتها، وكيفية تأدية هذه الخدمة.
5. وجود سياسة عامة للنشر والإفصاح عن المعلومات للجمهور المعني، وإتاحة الفرصة لهم لحضور الاجتماعات العامّة في المؤسسة.

وتعد الشفافية قيمة محورية في عملية التنمية، وهي لا تشترط فقط الإشراف والمساءلة حول النفقات العامة فحسب، وإنما تقتض كذلك الحرص على عقلانية هذه النفقات بقصد الحد من

(1) الموسوي، حق الحصول على المعلومة حق من حقوق الإنسان (موقع إلكتروني).

(2) الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، واقع النزاهة والمساءلة والشفافية في القطاع الأهلي الفلسطيني (موقع إلكتروني).

هدر المال العام والثروات الوطنية، ففي غياب الشفافية، يتعذر على الحكومة والدولة عمومًا تحقيق أي تقدم، لاسيما تلك الشفافية المتصلة بالمحاسبة الصارمة، ولقد أثبتت التجربة في عدة دول أن الشفافية تقلل من وقوع الأزمات الاقتصادية، وتساعد بدرجة كبيرة في معالجة الأزمات قبل وعند وقوعها⁽¹⁾.

ومن هنا نستطيع القول إن جوهر الشفافية يستند إلى التدفق الحر للمعلومات، وعلانية تداولها عبر مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، والتي تؤمن تواصل المواطنين بصانعي القرارات، وتتيح الشفافية للمعنيين بمصالح معينة أن يطلعوا مباشرة على العمليات والإجراءات والمعلومات المرتبطة بهذه المصالح، وتوفر لهم معلومات كافية تساعد على فهمها ومراقبتها.

ثالثًا: حق الحصول على المعلومات والمساءلة:

تعرف المساءلة على أنها واجب المسؤولين عن الوظائف الرسمية (سواء أكانوا منتخبين أم معينين، وزراء أم موظفين) في تقديم تقارير دورية حول سير العمل في المؤسسة أو الوزارة، بشكل يتم فيه توضيح قراراتهم وتفسير سياساتهم، والاستعداد لتحمل المسؤوليات المترتبة على هذه القرارات، والالتزام بتقديم تقارير عن سير العمل في مؤسساتهم، يوضح الإيجابيات والسلبيات، ومدى النجاح أو الإخفاق في تنفيذ سياساتهم في العمل، كذلك تعني حق المواطنين العاديين في الحصول على هذه التقارير والمعلومات اللازمة، عن أعمال جميع المسؤولين في الإدارات العامة، مثل النواب، والوزراء، والموظفين الحكوميين، وأصحاب المناصب، وذلك بهدف التأكد أن عملهم يتفق مع قيم العدل والوضوح والمساواة، والتأكد من توافق أعمالهم مع الحدود القانونية لوظائفهم ومهامهم؛ حتى يكتسب هؤلاء الشرعية والدعم المقدمين من الشعب، لضمان استمرارهم في عملهم على هذه الأسس.

وتقتضئ أنظمة المساءلة الفعالة وضوح الالتزامات، والأطر، وقنوات الاتصال، وتحديد المسؤوليات، فالمساءلة بمفهومها العام تفرض على كل من حصل على تفويض من جهة معينة، بصلاحيات وأدوات عمل، أن يجيب بوضوح عن كيفية التصرف، واستخدام الموارد والصلاحيات التي وُضعت تحت تصرفه.⁽²⁾

(1) تنمية إدارية، المساءلة والشفافية.. عاملان مهمان في نجاح قياس الأداء (موقع إلكتروني).

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الشفافية والمساءلة (موقع إلكتروني).

- وعند فحص مدى كفاءة نظام المساءلة في مؤسسة عامة ما، فإنّ نجاحه يستند إلى توافر عدد من المؤشرات التي يمكن بلورتها وتوضيحها، من خلال الأسئلة المباشرة الآتية:⁽¹⁾
1. هل يوجد وثائق منشورة واضحة، تتعلق برسالة المؤسسة وفلسفة عملها، وأهدافها، واستراتيجيتها، وخطتها، وموازنتها، وإيراداتها، ونفقاتها؟.
 2. هل تملك هذه المؤسسات هيكلية تتوافر فيها خاصية خضوع جميع الهيئات الدنيا لمساءلة الهيئات العليا ومتابعتها، وتوافر أنظمة تحدّد أشكال العلاقة بين هذه الهيئات وآليات تواصلها؟ وهل هناك وصف وظيفي واضح لكافة العاملين في هذه المؤسسات؟.
 3. هل تعتقد هذه المؤسسات اجتماعات دورية؟ وهل تقوم بأعمال تفتيشية؟.
 4. هل تلتزم هذه المؤسسات بإعداد تقارير معينة؟ وهل هناك منهجية واضحة لإعداد هذه التقارير؟ ولمن تقدم هذه التقارير؟.
 5. هل هناك آليات للمحاسبة في حال اتضح وجود مخالفات قانونية؟.
- وتتخذ المساءلة صورا عدة، فمن الممكن أن تكون فيما بين سلطات الدولة الثلاث، أو داخل السلطة الواحدة، عندما تمارس أحد هيئات الرقابة مسائلة المؤسسات الأخرى، أو داخل المؤسسات نفسها عندما تمارس المساءلة بين الرؤساء والمرؤوسين.
- وتتطلب المساءلة وجود حرية معلومات، بما يمكن الجمهور من الاطلاع على ما يجري من وقائع وحقائق، وغالبا ما يكون السبب في الامتناع عن تقديمها من قبل الموظفين والمسؤولين الخوف من كشف الأخطاء والتجاوزات التي تجعلهم محلا للمحاسبة.

(1) الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، المساءلة في المنظمات الأهلية الفلسطينية (موقع إلكتروني).

الفصل الثالث:

حق الحصول على المعلومات في السلطة الوطنية الفلسطينية

الفصل الثالث:

حق الحصول على المعلومات في السلطة الوطنية الفلسطينية:

يهدف هذا الفصل إلى التعرف على الواقع القانوني لحق الحصول على المعلومات، في السلطة الوطنية الفلسطينية، من خلال الوقوف على القوانين والتشريعات الضامنة لهذا الحق، والاطلاع على القوانين التي قيدته، إضافة إلى معرفة المؤشرات التي يمكن أن يقاس عليها واقعه، ويبحث في الإطار المؤسسي لحق الحصول على المعلومات فلسطينياً، من خلال توضيح المؤسسات الرسمية والأهلية العاملة في مجال إيصال المعلومات، ويعرض المبادرات التشريعية التي أطلقت لتعزيز هذا الحق، والجهود المبذولة في ذات السياق، كما يتناول بالتحليل المواد القانونية والتشريعات الفلسطينية المتعلقة بحق الحصول على المعلومات، ويقارنها بغيرها من التشريعات العربية والدولية، لمعرفة مدى انسجام هذه التشريعات مع المبادئ والمعايير الدولية المتعارف عليها، ويقدم تصوراً لمؤشر مقترح لقياس حق الحصول على المعلومات في الأراضي الفلسطينية، وهو يشتمل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول:

الإطار التشريعي المنظم لحق الحصول على المعلومات في السلطة الوطنية

الفلسطينية:

تهدف الدراسة في هذا المبحث إلى التعرف على الإطار التشريعي لحق الحصول على المعلومات في السلطة الوطنية الفلسطينية، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يعرض المطلب الأول لجملة القوانين والتشريعات الفلسطينية -بدرجاتها المتفاوتة- التي كفلت وتضمنت نصوصها حق الحصول على المعلومات، بينما يتناول المطلب الثاني مجموعة القوانين والتشريعات التي قيدت هذا الحق، وفرضت عراقيل وعقبات في طريق تحقيقه.

ولتحقيق متطلبات هذا الجزء من الدراسة، قام الباحث باعتماد الموسوعة الإلكترونية للتشريعات الفلسطينية الموجودة على الموقع الإلكتروني لديوان الفتوى والتشريع، حيث جرى البحث عن القوانين المطلوبة باستخدام أربع كلمات مفتاحية، هي: (بيان، نشر، معلوم، علن).

المطلب الأول: القوانين والتشريعات الفلسطينية الضامنة لحق الحصول على

المعلومات:

يتصدر النظام القانوني في أي دولة الدستور أو الوثائق الأساسية، الذي تضعه في الأحوال العادية هيئة تشريعية دستورية تتعدّد خصيصاً لوضعه، علماً أن آلية تعديله تختلف وفقاً لكل نظام سياسي وقانوني، ووفقاً للأحكام التي أوردها الدستور بهذا الخصوص، من حيث نصاب الانعقاد وأغلبية التصويت، ويتبع الدستور في التدرج نزولاً، التشريعات العادية التي يضعها البرلمان، ويضاف إليها القوانين الصادرة بقرار من الرئيس تحت مسمى قرار بقانون، في حال عدم انعقاد البرلمان، وذلك بشرط توافر حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير، ويكون لهذا النوع من التشريع قوة القوانين العادية، إلى حين انعقاد المجلس التشريعي الذي يكون له الحق في إقرارها أو إلغائها، يلي ذلك في التدرج التشريعي المراسيم التي تصدر عن الرئيس، وتليها الأنظمة واللوائح، التي يصدرها مجلس الوزراء، وتليها التعليمات والقرارات التي تصدر عن الوزراء⁽¹⁾.

وارتباطاً بمبدأ التدرج التشريعي يعد كل تشريع من مرتبة أدنى مخالفاً، إذا ما تعارضت أحكامه مع أحكام التشريع الذي يعلوه، وسنوضح في هذا المطلب الضمانات الدستورية لحق

(1) صبحية جمعة، قابلها: سلامة معروف (15 فبراير 2015م)

الحصول على المعلومات في فلسطين، من خلال القانون الفلسطيني الأساسي ومسودة الدستور الفلسطيني، وسوف نتناول أيضا الضمانات القانونية الواردة في التشريعات الفلسطينية المختلفة.

أولاً: الضمانات الدستورية لحق الحصول على المعلومات:

نظراً لطبيعة النظام السياسي للسلطة الفلسطينية، بوصفها قد انبثقت عن منظمة التحرير الفلسطينية، فهي بالإضافة إلى الإطار الدستوري الموروث عن المنظمة، فإنها ما زالت تنظم الأحكام الدستورية بموجب قانون أساسي، وهو مجازاً بمثابة الدستور -إن صح التوصيف- إلى حين إصدار ونفاذ الدستور، الذي طورت لأجله عدة مسودات، حيث جاء في المادة (115) من القانون الأساسي: "يُعمل بأحكام هذا القانون الأساسي مدة المرحلة الانتقالية، ويمكن تمديد العمل به إلى حين دخول الدستور الجديد للدولة الفلسطينية حيز التنفيذ"⁽¹⁾.

1. حق الحصول على المعلومات في القانون الفلسطيني الأساس:⁽²⁾

وضع القانون الأساسي من قبل المجلس التشريعي، وصادق عليه رئيس السلطة، في عام 2002م، وتم تعديله مرتين في عامي 2003م و2005م، واصطلح رسمياً على تسميته بـ (القانون الأساسي المعدل)، ويشتمل القانون الأساسي على ثمانية أبواب، تضم (121) مادة، تحدد شكل النظام السياسي الفلسطيني، ورموز السيادة، والحريات العامة، والسلطات الثلاث وصلاحياتها واختصاصاتها، وما إلى ذلك، ولم يعالج القانون الأساسي الفلسطيني الحق في الحصول على المعلومات بشكل صريح وواضح رغم أهميته، وإن كان بالإمكان فهمه ضمناً بالمعنى الواسع ضمن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تضمنتها المادة (10) من القانون، التي تنص على: "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وتعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية، التي تحمي حقوق الإنسان"، كما دخل هذا الحق ضمن المادة (19)، التي نصت على أنه: "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول، أو الكتابة، أو غير ذلك من وسائل التعبير، أو الفن مع مراعاة أحكام القانون".

ونصت المادة (27) التي كفلت تأسيس الصحف ووسائل الإعلام، في فقرتها الأولى على أن: "تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله القانون الأساسي وتخضع مصادر

(1) عزمي الشعبي-مفوض الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، سلامة معروف(اتصال شخصي: 17 فبراير 2015م)

(2) ديوان الفتوى والتشريع، القانون الأساسي المعدل(موقع إلكتروني).

تمويلها لرقابة القانون"، وبينت فقرتها الثانية أن: "حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، وحرية الطباعة والنشر، والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقا لهذا القانون والقوانين ذات العلاقة"، ونصت فقرتها الثالثة على: "تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها، أو وقفها، أو مصادرتها، أو إلغاؤها، أو فرض قيود عليها؛ إلا وفقا للقانون، وبموجب حكم قضائي".

ويمكن تفسير هذه المواد على أنها تشمل حق الحصول على المعلومات، من خلال حق البحث وتلقي المعلومات ونقلها لتعزيز حرية التعبير، ووضعها موضع التطبيق، ومنع فرض القيود عليها، إلا بالطرق القانونية، وعليه فإن حق الحصول على المعلومات، يُحمى بضمان حرية التعبير وغيرها من الحريات والحقوق الأساسية التي نص عليها القانون، ولكن إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن مفهوم حق الحصول على المعلومات لا يقتصر على تزويد الجمهور بالمعلومات عند الطلب، بل يتعداها إلى إلزام الجهات العامة بجمع المعلومات المتعلقة بعملها وحفظها، ونشرها للجمهور، وتوعية الجمهور بهذه المعلومات، وكيفية الحصول عليها؛ فإن هذا التفسير وفي كل الأحوال يبقى قاصرا.

وبالتالي نلاحظ أن القانون الأساسي خلا من نص مباشر يضمن بشكل صريح حق الحصول على المعلومات، كما يؤخذ عليه صدوره عقب إصدار عشرات القوانين العادية الأقل درجة، ومن بينها على سبيل المثال قانون المطبوعات والنشر لعام 1995م، الأمر الذي يعد عيبا جوهريا تتسم به الوثيقة التشريعية الفلسطينية الأسمى.

2. حق الحصول على المعلومات في مسودة الدستور الفلسطيني:⁽¹⁾

شكل المجلس الوطني الفلسطيني لجنة خاصة لإعداد دستور دولة فلسطين، حيث باشرت أعمالها منذ عام 1999م، مع قرب انتهاء فترة المرحلة الانتقالية وفق اتفاقية أوسلو، وتم إعداد ثلاث مسودات للمشروع، كانت أولاها في نهاية عام 2000م، وآخرها في مارس عام 2003م، وقد عقدت لجنة الدستور جملة من اللقاءات التشاورية مع مؤسسات المجتمع المدني وشخصيات أكاديمية وسياسية، واطلعت على آراء خبراء قانونيين، محليين وعرب ودوليين، وتشتمل مسودة الدستور الفلسطيني بعد الديباجة، على (220) مادة، وردت في سبعة فصول، موزعة على ثلاثة أبواب.

(1) المركز الفلسطيني للبحوث المسحية والسياسية، مسودة الدستور الفلسطيني (موقع إلكتروني).

تضمنت مسودة الدستور الفلسطيني إقرار مجموعة من الأحكام التي تتعلق بحرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام، وحرية الحصول على المعلومات، حيث تضمنت المادة(37) "حرية الرأي والتعبير عنه قولاً وكتابةً وبغير ذلك من الوسائل، مكفولة في حدود القانون، وبما يضمن احترام حقوق الغير وحياتهم"، كما نصت المادة(39) على "حرية وسائل الإعلام، وحرية العاملين فيها مكفولة ويحميها الدستور والقوانين ذات العلاقة، وتمارس وسائل الإعلام رسالتها بحرية، وتعبّر عن مختلف الآراء في إطار القيم الأساسية للمجتمع، وبما لا يتعارض مع سيادة القانون، ولا يجوز إخضاع وسائل الإعلام للرقابة الإدارية ولا يجوز تعطيلها، أو مصادرتها إلا بحكم قضائي".

أفردت مسودة الدستور الفلسطيني الباب الثاني (للحقوق والحريات والواجبات العامة)، وعلى عكس ما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني، فقد جاءت مسودة الدستور بنص صريح على حق الحصول على المعلومات، وهذا بصريح المادة(40)، التي أشارت بصورة مباشرة إلى حق الصحفيين والمواطنين في الحصول على الأنباء والمعلومات بشفافية ومسؤولية، وطبقاً للأوضاع التي ينظمها القانون، كما نصت المادة(59) على: "إنشاء هيئة عامة مستقلة تتكون من شخصيات حقوقية وسياسية غير ذات صفة رسمية، تعنى بمراقبة أوضاع حقوق المواطنين وحياتهم، ولها في سبيل ذلك صلاحية الحصول على المعلومات بمسؤولية وشفافية".

وعليه فإن مسودة الدستور حاولت تدارك القصور الذي اتسم به القانون الأساسي، بإغفاله ضمان بعض الحريات والحقوق التي تستحق بطبيعتها الكفالة الدستورية، لضمان مراعاة التشريعات الأقل درجة لها، وتتمثل أبرز هذه الحقوق والحريات بحق الحصول على المعلومات، إلا أن هذا الحق يبقى بحاجة إلى اكتمال الإطار التشريعي الخاص به، من خلال إقرار تشريع ينظم قواعد وأصول ممارسة هذا الحق فلسطينياً، كما إن موضوع إصدار الدستور يبقى بحاجة إلى قرار سياسي، متعلق أساساً بحسم الموقف من قضايا الحل النهائي مع الاحتلال.

ثانياً: الضمانات القانونية لحق الحصول على المعلومات:

لا يوجد حتى اليوم في فلسطين قانون خاص بحق الحصول على المعلومات، ولم تعالج أحكام القانون الأساسي هذا الحق كما سبق التوضيح، لذا اقتصر تنظيم هذا الحق بصورة غير مباشرة على مجموعة تشريعات كفلت بعض موادها الحق في الاطلاع على فئة معينة من المعلومات، والبعض الآخر أوجب نشر معلومات بعينها، وتضمنت تشريعات أخرى مسألة فتح

الاجتماعات العامة أمام الجمهور، وفي هذا الجزء من الدراسة سنوضح أبرز القوانين الفلسطينية ذات العلاقة.

1. قانون المطبوعات والنشر رقم(9) لعام 1995م:

يضم قانون المطبوعات والنشر (51) مادة متتابعة بدون تقسيم موضوعي، ونصت مادة (2) على أن: "حرية الرأي والتعبير مكفولة لكل فلسطيني"، كما أورد القانون حق الحصول على المعلومات في المادة (4/أ،ج)، التي نصت على أن: "مهمة الصحافة هي اطلاع المواطنين على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات، على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي، والبحث عن المعلومات والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة"، كما تضمن القانون نصا في المادة(6)، بأن: "تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي والباحث، في الاطلاع على برامجها ومشاريعها".⁽¹⁾

ورغم أن قانون المطبوعات والنشر يبقى المرجعية القانونية الأهم لضمان حق المواطنين بالحصول على المعلومات في السلطة الوطنية الفلسطينية، إلا إنه تعامل معه بشكل مختصر، وغير محدد، ومقيد أحيانا، ويتضح ذلك من خلال الآتي:⁽²⁾

- أ. لم يستخدم القانون مصطلح (الحصول)، وإنما (الاطلاع)، بمعنى عدم ضمان الحصول على الوثائق وإنما الاطلاع عليها، وأيضا فقد حصر أشكال المعلومات التي بالإمكان الاطلاع عليها فيما يتعلق بالبرامج والمشاريع فقط، ولم يشمل الأرشيف مثلا.
- ب. استخدام كلمة (تعمل) فيما يخص تسهيل الجهات الرسمية لمهمة الباحث عن المعلومات، وهي من أدنى ألفاظ الإلزام القانوني، التي تصدرها (يجب، تلتزم).
- ج. لم يتضمن القانون كلمة (تمكين)، وإنما (تسهيل مهمة)، وأما عن أصحاب هذا الحق فهو مقصور على الصحفيين والباحثين، وهو ما لا يمكن توسيع مدلوله ليشمل جميع المواطنين؛ ذلك أن هذا المصطلح يقصد به في الغالب من يمتن البحث.
- د. يضع القانون العديد من القيود غير المحددة على وسائل الإعلام، في موضوع نشر المعلومات، سيما في المادتين(7،37)، اللتان تمنعان "نشر كل ما يتعارض مع مبادئ الحرية، والمسؤولية الوطنية، والتحريض على ارتكاب الجرائم، وزرع بذور الكراهية والأحقاد والشقاق والتنافر، وإثارة الطائفية، ومعلومات سرية عن الشرطة والأمن العام، ووقائع

⁽¹⁾ ديوان الفتوى والتشريع، قانون المطبوعات والنشر (موقع إلكتروني).

⁽²⁾ السلمي وآخرون، قانون المطبوعات والنشر.. ملاحظات انتقادية(ص51-54)

الجلسات السرية للمجلس الوطني، ومجلس الوزراء، والمعلومات التي يقصد بها زعزعة الثقة بالعمل الوطنية، والمعلومات التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو الحريات الشخصية، والأخبار والتقارير والرسائل والمقالات، والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة"، إلى غير ذلك من القيود التي يأتي القسم الأكبر منها في عبارات غامضة وفضفاضة تحتمل تفسيرات مختلفة.

٥. لم يضع القانون معايير لحق المواطنين في الحصول على المعلومات، واشترط أن تكون المعلومة متصلة بموضوع معين، وبالتالي لا تعد جميع المعلومات محلاً للاطلاع، إلا ما كان منها متعلقاً ببرامج ومشاريع خاصة بالجهة الرسمية.

2. قانون الموازنة العامة رقم (7) لعام 1998م:

يحتوي قانون الموازنة العامة على (70) مادة مقسمة على ستة فصول، وفرض هذا القانون على الجهات الرسمية المعنية الكشف عن أنواع محددة من المعلومات التي بحوزتها، حيث طالبت المادة (24) الجهات الرسمية المختلفة بـ"تزويد دائرة الموازنة العامة بجميع البيانات والمعلومات والجدول، وبجميع الإيضاحات التي تطلبها"، كما يطالب القانون دائرة الموازنة وفق المادة (38) بـ"نشر الموازنة العامة على الإعلام والجمهور، إثر موافقة المجلس التشريعي عليها".

ونصت المادة (52) على: "تحضر وزارة المالية تقارير ربع سنوية بتقييم الالتزام بالميزانية، بما في ذلك الانحرافات الهامة عن الميزانية، ويعرض وزير المالية هذه التقارير على الحكومة والمجلس التشريعي"، كما يطالب القانون في المادة (58) بنشر الوزراء "لقراراتهم الخاصة بالقروض وضمان المعاملات، في الجريدة الرسمية"⁽¹⁾.

ويمكن القول أن هذا الأمر بات معمولاً به منذ فترة طويلة، حيث تنشر بيانات الموازنة العامة، وتفاصيلها بمجرد مصادقة المجلس التشريعي عليها، وحتى في ظل الانقسام وتغييب دور المجلس التشريعي في الضفة الغربية، كانت وزارة المالية في رام الله تنشر هذه البيانات عبر موقعها الإلكتروني، بعد تصديق الرئيس عليها، بينما كانت تناقش موازنة حكومة غزة وتقر في المجلس التشريعي بصورة علنية.

3. قانون الأحوال المدنية رقم (2) لعام 1999م:

(1) ديوان الفتوى والتشريع، قانون الموازنة العامة (موقع إلكتروني).

يقع قانون الأحوال المدنية في (57) مادة مقسمة على تسعة فصول، وتشير المادة (7) من القانون إلى "إعطاء الشهادات والمستخرجات والوثائق المتعلقة بمن يطلبها، أو بأصوله، أو بفروعه، أو بزوجه، لقاء رسم يحدد بنظام"، ولكنها أوردت في المادة (10) قيوداً على هذا الحق بما يتعلق بسرية السجلات، حيث تنص على أن: "محتويات سجلات الأحوال المدنية سرية، لا يجوز إطلاع عليها غير صاحب العلاقة، حفظاً للخصوصية، إلا بموجب حكم قضائي، ويكون الإطلاع في المكان المحفوظ فيه السجلات، كما لا يجوز نقل سجلات الأحوال المدنية من المديرية أو الدوائر التابعة لها. (1)

ويقضي الحق في الخصوصية -كما سبق وأشرنا- ألا تكون الشؤون الخاصة للفرد محلاً للنشر والكشف وإطلاع الآخرين عليها، فهو حق لكل إنسان في التعامل مع حياته الخاصة بما يراه مناسباً، (باستثناء بعض المعلومات الخاصة بالشخصيات العامة).

4. قانون البيئة رقم (7) لعام 1999م:

يشتمل قانون البيئة على خمسة أبواب، مقسمة على عشرة فصول، تحتوي (82) مادة، وتؤكد المادة الثانية من هذا القانون على "أهمية تشجيع جمع ونشر المعلومات البيئية المختلفة وزيادة الوعي الجماهيري بمشاكل البيئة"، بينما يحق لأي شخص بموجب المادة الثالثة منه "الحصول على المعلومات الرسمية اللازمة للتعرف على الآثار البيئية لأي نشاط صناعي، أو زراعي، أو عمراني، أو غيره من برامج التنمية وفقاً للقانون". (2)

وتتمثل أهمية هذا النص في تأكيده على وجود علاقة وثيقة بين حق حصول المواطنين على المعلومات، وبين تمتعهم بحق العيش في بيئة سليمة.

5. قانون الإحصاءات العامة رقم (4) لعام 2000م: (3)

يتضمن قانون الإحصاءات العامة على ثمانية فصول، موزعة على (25) مادة، أشارت إلى حق المواطنين في الإطلاع على البيانات التي يتولى الجهاز المركزي للإحصاء جمعها، فقد نصت المادة (3) على أن: "من مهام الجهاز تقديم إحصاءات رسمية دقيقة حول الأوضاع والاتجاهات الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية، والبيئية لخدمة المجتمع الفلسطيني، وتوعية الرأي العام عن طريق تقديم المعلومات له من خلال وسائل الإعلام، والتعاون مع الجامعات

(1) ديوان الفتوى والتشريع، قانون الأحوال المدنية (موقع إلكتروني).

(2) ديوان الفتوى والتشريع، قانون البيئة (موقع إلكتروني).

(3) ديوان الفتوى والتشريع، قانون الإحصاءات العامة (موقع إلكتروني).

ومراكز البحث العلمي، وخدمة رجال الأعمال والمؤسسات الاقتصادية فيما يتعلق بالمعلومات الإحصائية حول أوضاع العمل واتجاهاته".

وأكدت المادة(4) على "حق جميع أفراد المجتمع في الحصول على الإحصاءات الرسمية التي يقوم الجهاز بجمعها وإعدادها ونشرها، حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها، مع مراعاة سرية البيانات وخصوصية الأفراد".

ويرى الباحث أن هذه المادة من أهم المواد التي تضمنتها القوانين الفلسطينية النافذة؛ التي تؤكد حق المواطنين في الاطلاع على المعلومات والبيانات التي تقوم جهة رسمية بجمعها، وبالرغم من تأكيد النص على المحافظة على سرية البيانات، إلا أن هذه العبارة محددة ومفسرة في القانون، حيث حددت المادة(17) من نفس القانون المعلومات والبيانات السرية، وهي المعلومات والبيانات الفردية، حيث تستخدم فقط، لغايات الجداول الإحصائية، كما بينت المادة(18) الحالات التي يمكن الكشف فيها عن المعلومات والبيانات الشخصية، وهي: "نشرها مسبقاً من جهة قضائية، أو موافقة من تتعلق بهم المعلومات على نشرها خطياً".

6. النظام الداخلي للمجلس التشريعي لعام 2000م:⁽¹⁾

يقع النظام الداخلي للمجلس التشريعي في (115) مادة، موزعة على سبعة أبواب، تضم (23) فصلاً، وأشارت المادة(11) إلى وجوب إعلان ما يصدره المجلس من قرارات للجمهور، وأوكلت هذه المهمة للأمانة العامة، وأقرت المادة(17) مبدأ علنية جلسات المجلس الذي تتعقد جلساته كل أسبوعين.

وأكدت المادة(57) على حق لجان المجلس في: "طلب أي معلومات أو إيضاحات، تتعلق بالموضوعات المطروحة عليها، أو التي تدخل ضمن اختصاصها، من أي وزير أو مسئول في مؤسسات السلطة الفلسطينية".

وأعطت المادة(80) المعنية بشروط الاستجواب وإجراءاته، الحق لكل نائب "بطلب الاطلاع على البيانات والأوراق، التي تتعلق بموضوع الاستجواب، على أن يقدم الطلب كتابة إلى رئيس المجلس"، وأوضحت المادة(99) حدود استخدام المعلومات التي يحصل عليها النائب بصفته البرلمانية، حيث تقصرها على العمل البرلماني فقط.

(1) ديوان الفتوى والتشريع، النظام الداخلي للمجلس التشريعي (موقع إلكتروني).

وعليه فإن بعض البنود في النظام الداخلي للمجلس التشريعي، تتفق مع عدد من المبادئ العامة لحق الحصول على المعلومات، سيما في جوانب علنية الجلسات ونشر القرارات، ولكن هذه النصوص لم توضح الآليات التي يتم من خلالها تحقيق مبدأ علنية الجلسات، أو نشر وتوزيع القرارات الصادرة عنها، فهل المقصود هو بثها مباشرة عبر وسائل الإعلام، أم السماح للصحفيين بحضور الجلسات فقط.

7. قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لعام 2001م:⁽¹⁾

يتكون قانون الإجراءات الجزائية من ستة كتب، مقسمة على (20) بابا، تضم (36) فصلا، تحوي (486) مادة، وتطرق القانون إلى حق الاطلاع في مرحلة التحقيقات الأولية، حيث ينطبق مبدأ السرية على المرحلة التي تتولاها النيابة العامة بمساعدة الضابطة العدلية فنجد أن المادة (59) من القانون تنص على أنه: "تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار، التي لا يجوز إفشاؤها، ويعد إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون".

ونصت المادة (92) على أن: "للخصوم ووكلائهم والمدعي بالحق المدني حق الاطلاع على محاضر التحقيق، حال الانتهاء منها بعد حصولهم على إذن بذلك من النيابة العامة".

وأكدت المادة (237) من القانون على علنية المحاكمات، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية لاعتبارات محددة؛ وذلك كون حق إطلاع الجمهور على المعلومات القضائية من المبادئ الأساسية التي تكفل عدالة المحاكمة.

لكن هذا المبدأ الأساسي يتوافق أحيانا ويتناقض أحيانا أخرى مع الحاجة إلى احترام مبادئ أساسية، كفرضية البراءة للمتهم، والحاجة إلى المحافظة على حقوق الأشخاص والمؤسسات المفروض حمايتهم (كالأحداث)، الأمر الذي يبرر الحاجة إلى توضيح مدى أهمية حق الاطلاع على المعلومات القضائية، والقيود الجائز وضعها على هذا الحق، وذلك في كل مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة، على نحو ما تقدم في الفصل الثاني.

8. قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لعام 2004م:⁽²⁾

(1) ديوان الفتوى والتشريع، قانون الإجراءات الجزائية (موقع إلكتروني).

(2) ديوان الفتوى والتشريع، قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية (موقع إلكتروني).

يقع قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية في (60) مادة، موزعة على ثمانية فصول، وتعطي المادة(25) من هذا القانون لديوان الرقابة المالية والإدارية سلطة الاطلاع على "التقارير والمعلومات والبيانات الواردة من الموظفين كافة، وعلى تقارير التحقيق في المخالفات التي لها مساس بالأمور المالية والإدارية، وكذا الاطلاع على معلومات وإيضاحات من جميع الدوائر الحكومية، والاحتفاظ بها".

وتفرض المادة(26) على رئيس الديوان "رفع تقارير سنوية، أو عند الطلب؛ تتضمن نتيجة تحريات الديوان ودراسته وأبحاثه، ومقترحاته والمخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها، والملاحظات والتوصيات بشأنها، وذلك لرئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي وللمجلس الوزراء".

وتؤكد المادة(29) على حق الديوان، في "مباشرة اختصاصاته في طلب ملفات، أو بيانات أو أوراق أو مستندات أو معلومات، أو الاطلاع عليها، أو التحفظ عليها، أو الحصول على صور منها؛ وذلك من كافة الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، بما في ذلك الجهات التي تعتبر ما لديها سرّي التداول".

وعلى الرغم من تأكيد القانون على حق ديوان الرقابة في الحصول على المعلومات والبيانات التي تضمن قيامه بمهامه؛ إلا أنه لم ينص في أي من بنوده على نشر الديوان لهذه المعلومات.

9. قانون السلطة القضائية رقم(15) لعام 2005م:⁽¹⁾

يضم قانون السلطة القضائية (108)مادة، موزعة على (14) فصلا، في سبعة أبواب، ونصت مادة (5) من القانون، على: "تكون جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم جعلها سرية، مراعاة للأداب أو للمحافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية".

ألزمت مادة(39) بند(7) "الجهات الحكومية وغير الحكومية تقديم كل ما يطلبه مجلس القضاء الأعلى من بيانات أو أوراق أو وثائق ذات علاقة بصلاحياته"، وضمن اختصاصات المكتب الفني، أورد البند السابع من المادة (42) ما يلي: "استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا فيما تصدره من أحكام، وتبويبها ومراقبة نشرها، بعد عرضها على رئيس المحكمة".

(1) مركز المعلومات الوطني، قانون السلطة القضائية(موقع إلكتروني).

وحددت المادة (105) البيانات الواجب نشرها في الجريدة الرسمية، وهي: "اللوائح الداخلية الخاصة بمجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل، واللوائح الخاصة بمعايير وقواعد التعيين والترقية والتقييم والتأديب، وقوائم التعيينات والترقيات وقرارات النقل والندب والإعارة، وتنظيم أعمال القضاء في المحاكم وإنشاء دوائر متخصصة في المحاكم".

ولعل أبرز ما جاء به قانون السلطة القضائية هو إقراره مبدأ علنية جلسات المحاكم، بوصفه الأصل على أن يستثنى من ذلك بعض الجلسات لاعتبارات محددة، منها: الآداب العامة، وفي كل الأحوال يخضع هذا الأمر لسلطة المحكمة فقط.

10. قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لعام 2005م: (1)

يشتمل قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية على (74) مادة، مقسمة على (17) فصلا، ونصت المادة (11) الخاصة بالاعتراض على سجل الناخبين، على أن: "تتشر لجنة الانتخابات المركزية سجل الناخبين في مكان يسهل الاطلاع عليه في نفس الدائرة الانتخابية، ويحق لأي شخص أن يقدم اعتراضا يطلب فيه إدراج اسمه، إذا لم يكن مدرجا، أو شطب اسم غيره إذا كان مدرجا فيه بغير حق، أو تصحيح بياناته إذا ورد فيها خطأ".

وفي المادة (26)، ورد النص التالي: "تقوم لجنة الانتخابات المركزية بإصدار النشرات والإعلانات التي تبرز أهمية الانتخابات وتحث المواطنين على المشاركة فيها، وتوضح لهم شروط ومتطلبات وإجراءات المشاركة".

وألزمت المادة (32) "كل قائمة شاركت في الانتخابات أن تقدم خلال شهر من تاريخ إعلان النتائج النهائية كشفا ماليا مفصلا، يبين تكاليف الحملة الانتخابية للقائمة، ومصادر تمويل الحملة، وأوجه الصرف"، بينما أوجب البند الرابع من المادة (46) على لجنة الانتخابات، "نشر النسخة الأخيرة من محضر العملية الانتخابية في مكان بارز في مركز الاقتراع".

وبذلك يكون قانون المجالس المحلية قد أقر مبدأ نشر البيانات للناخبين، وإشهار كافة تفاصيل العملية الانتخابية وإجراءاتها، كما سهل الاطلاع على مصادر تمويل الحملات الانتخابية المختلفة.

11. قرار بقانون رقم (1) بشأن الانتخابات العامة لعام 2007م: (2)

(1) لجنة الانتخابات المركزية، قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية (موقع إلكتروني).

(2) لجنة الانتخابات المركزية، قرار بقانون بشأن الانتخابات العامة (موقع إلكتروني).

يحتوي القانون على(121) مادة، موزعة على (13) بابا، وألزم البند الثاني من المادة (58) لجنة الانتخابات بأن: "تقوم لجنة الانتخابات بنشر القائمة النهائية بأسماء القوائم ومرشحيها في صحيفة يومية محلية على الأقل"، وحددت المادة(64) مجموعة من النشرات التعريفية، الواجب على اللجنة أن تقوم بإصدارها وتعميمها، حيث نصت على أن: "تقوم اللجنة بإصدار نشرة تعريفية بقانون الانتخابات، وكيفية التسجيل والاقتراع والاعتراض موجهة لجمهور الناخبين".

وأقر البند الأول من المادة(70) أن "تجري العمليات الانتخابية بجميع مراحلها المنصوص عليها في هذا القانون بشفافية وعلانية، بما يضمن تمكين المراقبين ووسائل الإعلام من مراقبة هذه العمليات، وتمكين مندوبي الصحافة والإعلام من تغطية هذه الانتخابات"، ونصت المادة(103) على أن: "تنشر النتائج النهائية في الجريدة الرسمية والصحف المحلية اليومية، ويكون بإمكان الجمهور الحصول على جدول بالنتائج النهائية التفصيلية للمناطق الانتخابية خلال أسبوعين من يوم الانتخابات".

وقد راعت النصوص السابقة عدد من مبادئ حق الحصول على المعلومات مثل: وجوب النشر، والترويج لسياسة الانفتاح، وتسهيل إجراءات الحصول على المعلومات.

المطلب الثاني: القوانين والتشريعات الفلسطينية التي قيدت حق الحصول على المعلومات:

تتعدد التشريعات الفلسطينية التي وضعت قيودا على الحق في الحصول على المعلومات، ومن هذه التشريعات ما ينسجم مع الاستثناءات المنصوص عليها دوليا، كالقضايا المتعلقة بحماية الخصوصية، والأمن والنظام العام، والأسرار التجارية، والمعلومات القضائية، ومنها ما هو غير مبرر، ويتعارض مع المبادئ التي يقوم عليها هذا الحق، وفي هذا المطلب سنسلط الضوء على أبرز القيود التشريعية على هذا الحق في السلطة الوطنية الفلسطينية.

أولا: القيود المتعلقة بقضايا الأمن والنظام العام:

1. نصت المادة (387) من قانون العقوبات رقم (74) لعام 1936م المعمول به في قطاع غزة، على: "كل من أوّتمن على معلومات سرية بحكم مهنته أو وظيفته (ولم تكن تلك المعلومات من الأسرار الرسمية المشمولة بقانون الأسرار الرسمية لسنة 1932م)، وأفشى تلك المعلومات في

غير الأحوال التي يقضي فيها القانون بإفشائها، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بالحبس مدة أسبوع واحد، أو بغرامة قدرها خمسة جنيهاً⁽¹⁾.

2. تضمن قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960م الساري في الضفة الغربية عدداً من المواد التي عاقبت من يحاول الحصول على معلومات، يلزم أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة، أو من يفشي هذه المعلومات في حال حيازته لها، وقد شدد هذا القانون من العقوبة، إذا كان الهدف من جمع المعلومات منفعة دولة أجنبية، حيث فرضت المادتان (125، 126) من القانون عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة مدة لا تقل عن عشر سنوات على من سرق أو أفشى أشياء أو وثائق أو معلومات كالتالي ذكرت، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية⁽²⁾.

3. حظرت المادة (37) من قانون المطبوعات والنشر لعام 1995م، على الصحافة نشر مجموعة من المعلومات، وفق ما يلي:⁽³⁾

أ. أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام، أو أسلحتها، أو عتادها، أو أماكنها، أو تحركاتها، أو تدريباتها.

ب. المقالات والمواد التي تشتمل على تحقير الديانات والمذاهب المكفولة حرمتها قانوناً.

ج. المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية، أو التحريض على ارتكاب الجرائم، أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع.

د. وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة.

هـ. الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.

4. تنص المادة (75) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لعام 2001م، على أنه: "لا يجوز أن يشهد أحد عن معلومات أو مضمون أوراق تتعلق بأمن الدولة، إلا إذا كانت قد نشرت بإحدى الطرق القانونية، أو كانت السلطة المختصة قد أذنت بإذاعتها"⁽⁴⁾.

وكما يتضح من النصوص القانونية السابقة، فإن قضايا الأمن القومي بشكل عام تعد من أبرز العقبات أمام حق الحصول على المعلومات، أولاً: لاختلاف المعايير التي تصنف بموجبها

(1) ديوان الفتوى والتشريع، قانون العقوبات لعام 1936م (موقع إلكتروني).

(2) ديوان الفتوى والتشريع، قانون العقوبات لعام 1960م (موقع إلكتروني).

(3) قانون المطبوعات والنشر، مرجع سابق (مادة 37).

(4) ديوان الفتوى والتشريع، قانون البينات في المواد المدنية والتجارية (موقع إلكتروني).

المعلومات وتحديد مدى علاقتها بالأمن القومي، سيما مع استخدام مصطلحات فضفاضة وغير محددة، كالإساءة للوحدة الوطنية أو إثارة الطائفية، وثانياً: كون مفهوم السرية غير محدد، ولا يخضع لفحص الجمهور؛ وإنما تفسيره مقصور على السلطة التنفيذية الحاكمة، وثالثاً: لوجود العقوبات الرادعة، حيث تنوعت العقوبات بين الغرامة والسجن إلى فترات قد تصل حتى عشر سنوات.

ثانياً: القيود المتعلقة بحماية الخصوصية:

1. حظرت الفقرة السادسة من المادة (37) من قانون المطبوعات والنشر لعام 1995م، "نشر المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد، أو حرياتهم الشخصية، أو الإضرار بسمعتهم"⁽¹⁾.
2. نصت المادة (4) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لعام 1996م، على أن: "سرية الاتصالات مصونة، ولا يجوز المس بها إلا للسلطة العامة وحدها في حدود القانون"⁽²⁾.
3. نصت المادة (10) من قانون الأحوال المدنية لعام 1999م، على أنه: "تعتبر محتويات سجلات الأحوال المدنية سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها لغير صاحب العلاقة، إلا بموجب حكم قضائي، ويكون الاطلاع في المكان المحفوظ به السجلات"⁽³⁾.
4. حظرت المادة (28) من قانون تنظيم مهنة المحاماة لعام 1999م، على المحامي "الإفشاء بسر أو ثمن عليه، أو عرفه عن طريق مهنته المتعلقة بأسرار الموكلين لدى القضاء في مختلف الظروف، ولو بعد انتهاء وكالته"⁽⁴⁾.
5. أكدت المادة (17) من قانون الإحصاءات العامة لعام 2000م، على سرية المعلومات، فنصت على: "تعد جميع المعلومات والبيانات الفردية التي تقدم إلى الجهاز لأغراض الإحصاء سرية، ولا يجوز إطلاع أي فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو استخدامها لغير أغراض إعداد الجداول الإحصائية"⁽⁵⁾.

(1) قانون المطبوعات والنشر، مرجع سابق (مادة 37)

(2) ديوان الفتوى والتشريع، قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية (موقع إلكتروني).

(3) قانون الأحوال المدنية، مرجع سابق (مادة 10)

(4) ديوان الفتوى والتشريع، قانون تنظيم مهنة المحاماة (موقع إلكتروني).

(5) قانون الإحصاءات العامة، مرجع سابق (مادة 17)

6. أكدت المادة (76) من قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية لعام 2001م، على أنه:⁽¹⁾
أ. لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته،
بوقائع أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته، ما لم يكن ذكرها له مقصوداً
به ارتكاب جناية أو جنحة.

ب. يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه أن يؤديوا الشهادة على تلك الوقائع أو
المعلومات متى طلب منهم من أسرها إليهم، على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم.

يتضح من العرض السابق أن القوانين الفلسطينية فرضت قيوداً غير مبررة على الحق في
الحصول على المعلومات، حتى ضمن الاستثناءات الجائزة كالحق في الخصوصية، فهذه المواد
تحظر مجموعة واسعة من المعلومات غير الموضحة بشكل دقيق، مما يفتح المجال أمام حظر
الكثير من المعلومات بذريعة وقوعها تحت حماية حق الخصوصية، بل إن بعض المواد التي
تشددت في التأكيد على حماية خصوصية الأفراد، نجد أنها هي ذاتها التي منحت السلطة
العامة صلاحية المس بهذا الحق، دون تقييد حدود تلك الصلاحيات.

ثالثاً: القيود المتعلقة بقضايا الأمن الاقتصادي والأسرار التجارية:

1. حظرت الفقرة الخامسة من المادة (37) من قانون المطبوعات والنشر لعام 1995م، نشر
المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية⁽²⁾.

2. حرصت المادة (22) من قانون سلطة النقد لعام 1997م، على "جعل المداورات في اجتماعات
مجلس إدارة السلطة سرية"، ونصت المادة (41) على أنه: "يضع المجلس الأنظمة والتعليمات
المنظمة لسرية الحسابات بالمصارف، ولتبادل المصارف للمعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية
عملائها..."⁽³⁾.

3. فرضت المادة (21) من قانون هيئة تشجيع الاستثمار رقم (1) لعام 1998م، التزام الهيئة
"بحماية جميع المعلومات السرية، حماية لأسرار المستثمر المالية والتجارية"⁽⁴⁾.

(1) قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق (مادة 76)

(2) قانون المطبوعات والنشر، مرجع سابق (مادة 37)

(3) قانون سلطة النقد، مرجع سابق (مادة 22)

(4) ديوان الفتوى والتشريع، قانون تشجيع الاستثمار (موقع الكتروني).

4. نصت المادة (47) من قانون ضريبة الدخل رقم (17) لعام 2004م، على أن: "تعتبر جميع الأوراق والبيانات وإقرارات التقدير، والمعلومات المتعلقة بدخول المكلفين، أسراراً محظور إفشاءها على من ينفذ أحكام هذا القانون، ولا يطلب من موظف ضريبة أن يبرز أي مستند، أو كشف أو قوائم في أي محكمة غير المحكمة المختصة بقضايا ضريبة الدخل، وإذا أفشى موظف الضريبة معلومات جمعها، أو أطلع عليها من خلال عمله، يعتبر كأنه ارتكب جرماً يعاقب عليه لدى إدانته بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف وخمسمائة دولار أمريكي أو بكلتا العقوبتين"⁽¹⁾.

وإذا كانت فكرة حظر نشر بعض المعلومات ذات الطابع الاقتصادي، التي تحتوي على أسرار مهنية أو تجارية، تقوم على أساس صون المصالح الاقتصادية العامة والخاصة، وعدم الإضرار بها، بحظر معلومات من قبيل التغيرات المتوقعة في الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم، بحيث يؤدي الكشف عنها إلى التأثير على إدارة الاقتصاد الوطني، فإننا سنجد أن القوانين الفلسطينية تمادت في المبالغة بحظر المعلومات الاقتصادية، حتى وصل الأمر إلى تخصيص بند في قانون المطبوعات والنشر يحظر نشر ما من شأنه زعزعة العملة الوطنية، رغم أن الاقتصاد الفلسطيني يتداول بعملات مختلفة، ولم يتم صك عملة وطنية حتى الآن.

رابعاً: القيود المتعلقة بالمعلومات القضائية:

1. نصت المادة (59) من قانون الإجراءات الجزائية لعام 2001م، على أن: "تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار، التي لا يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون"، وأكدت المادة (237) من نفس القانون، على: "تجرى المحاكمة بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق"⁽²⁾.

ومن خلال ما تقدم عرضه في هذا المبحث، يتضح أن المشرع الفلسطيني يكاد لم يطرق باب حق الحصول على المعلومات، حتى في ثنايا القانون الأساسي الذي هو أساس القوانين، ولم ينجح في إصدار تشريع خاص بهذا الحق، مما يمكننا القول أن هناك حالة أشبه ما تكون بالفراغ أو القصور التشريعي في الإطار الناظم لحق الحصول على المعلومات، وهذا الأمر لا ينفى أن هناك العديد من القوانين في المنظومة التشريعية الفلسطينية قد عالجت هذا الحق بطرق مختلفة،

(1) ديوان الفتوى والتشريع، قانون ضريبة الدخل، (موقع إلكتروني).

(2) قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق (مادة 29).

حيث تشكل المادتان (4،6) من قانون المطبوعات والنشر، المرجعية القانونية الأهم لاحترام حق المواطنين بالحصول على المعلومات في السلطة الوطنية الفلسطينية.

والملاحظ على القوانين الفلسطينية في ضوء ما تم شرحه سابقاً أنها عالجت جزئياً الحق في الحصول على المعلومات، من خلال بعض المواد المتناثرة، إلا أنها في ذات الوقت فرضت بعض القيود، التي تنوعت أشكالها، بل إن بعض القوانين قد احتوت مواد تكفل هذا الحق، ومواد أخرى تقيده، في تناقض تشريعي واضح، وهو ما يوضح أن تطبيق حق الحصول على المعلومات، "لا يتوقف عند إقرار قانون خاص بهذا الحق، وإنما يتطلب عملية مراجعة شاملة وصادقة لمنظومة القوانين والتشريعات المعمول بها، حيث تشمل التشريعات الفلسطينية على قوانين عملت على ترسيخ مبدأ إحاطة المعلومات والوثائق بالسرية التامة"⁽¹⁾.

لذا يمكن القول بأنه لا توجد كفالة قانونية حقيقية لحق الحصول على المعلومات في السلطة الوطنية الفلسطينية بشكل عام، على نحو ما جاءت به المواثيق الدولية ذات الصلة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى العديد من المواثيق الإقليمية، وهذا ما أكده عزمي الشعبي، وبلال البرغوثي، وصباحية جمعة، وصلاح عبد العاطي، وغيرهم من الخبراء القانونيين والمختصين الذين أجرينا معهم مقابلات ضمن الدراسة.

(1) صلاح عبد العاطي، قابله: سلامة معروف (15 فبراير 2015م)

المبحث الثاني:

المبادرات التشريعية والإطار المؤسسي لحق الحصول على المعلومات في السلطة الوطنية الفلسطينية:

تسعى الدراسة في هذا المبحث إلى التعرف على المبادرات التشريعية لإقرار قانون خاص بحق الحصول على المعلومات في السلطة الوطنية الفلسطينية، ومعرفة أهم المؤسسات العاملة في مجال إيصال المعلومات، وتعزيز مبدأ حق الحصول على المعلومات، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث يعرض المطلب الأول تفاصيل مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات، الذي جرى مناقشته في المجلس التشريعي عام 2005م، ويتناول المطلب الثاني مسودة قانون حق الحصول على المعلومات لعام 2013م، التي جرى تقديمها لمجلس الوزراء، بينما يوضح المطلب الثالث أبرز المؤسسات الرسمية والأهلية الفلسطينية العاملة في مجال إيصال المعلومات.

المطلب الأول: قراءة في مشروع قانون حق الحصول على المعلومات عام 2005م:

سعت السلطة الوطنية الفلسطينية مبكراً لإصدار قانون الحق في الحصول على المعلومات، وكان ذلك عام 2004م، حينما شهدت المحاولة التشريعية الأولى لتجسيد حق المواطن في هذا المجال، وستتناول في هذا المطلب مشروع قانون حق الحصول على المعلومات الذي تم اعداده في عام 2005م، ورؤية نقدية له.

أولاً: مشروع قانون حق الحصول على المعلومات عام 2005م:

شهد عام 2004م العديد من ورش العمل وجلسات النقاش في الضفة الغربية وقطاع غزة، استمرت لأكثر من تسعة شهور، عكفت عليها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، بالتنسيق مع الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، ومشاركة منظمات المجتمع المدني، من أجل صياغة مشروع قانون حق الحصول على المعلومات، يسهم -بحسب القائمين عليه- في ترسيخ العمل الديمقراطي، وتعزيز سياسة الانفتاح والمكاشفة والشفافية، ويسهل عمل وسائل الإعلام، وقد كان النائب عبد الفتاح حمائل أحد المشاركين في جلسات النقاش، وأقنعت الهيئة المستقلة بتقديم المسودة التي جرى إعدادها إلى المجلس التشريعي⁽¹⁾.

(1) صبحية جمعة، مرجع سابق (مقابلة شخصية)

ووافق المجلس التشريعي على مشروع القانون، حيث أقر بالمناقشة العامة في الجلسة التي انعقدت بمدينة غزة ورام الله، في تاريخ 5 نيسان 2005م، أثناء الفترة الأولى من الدورة العاشرة للمجلس، وقد أحالت رئاسة المجلس مشروع القانون إلى اللجان المختصة (القانونية، والرقابة العامة، وحقوق الإنسان)، لبحثه ووضع الملاحظات عليه، على ضوء قبوله بالمناقشة العامة، وقد لاقى المشروع في حينه ترحيباً واسعاً من المؤسسات المحلية والعربية والدولية، التي قامت الهيئة المستقلة ومؤسسة "أمان" بعرضه عليها، إضافة إلى دعمه من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، ومنظمة الشفافية الدولية، ومنظمة المادة 19⁽¹⁾.

غير أن مشروع القانون بقي حبيس أدراج اللجان المختصة في المجلس التشريعي، سيما بعد الظروف السياسية والميدانية التي عصفت بالبيت الفلسطيني الداخلي عامي 2006م، 2007م، وأدت لانقسامه إلى حكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة، فأثرت على عمل المجلس التشريعي، وعطلت مرور مشروع القانون بالمرحل اللاحقة.

ويتكون مشروع القانون من (46) مادة، موزعة على سبعة فصول، لكل منها اختصاص، حيث خُصص الفصل الأول منها لمعالجة الأحكام العامة، وحدد الفصل الثاني بعض المبادئ القانونية التي يقوم عليها حق الحصول على المعلومات، كوجوب النشر، وفتح الاجتماعات العامة أمام الجمهور، بينما بيّن الفصل الثالث آليات تقديم طلب الحصول على المعلومات، والرد عليه، وأقر الفصل الرابع المعلومات التي يجوز استثنائها وفق القانون، وحدد الفصل الخامس الجهة المسؤولة عن تنفيذ أحكام القانون، وهي المفوض العام للمعلومات، ووضح الفصل السادس كيفية احتساب رسوم تقديم طلب الحصول على المعلومات، فحدد السقف الأعلى لهذه الرسوم، وأخيراً عرض الفصل السابع للأحكام الختامية، فجعل نفاذ القانون بعد سنة من إصداره، حتى يتسنى للمؤسسات الرسمية تصنيف المعلومات وتنظيمها، وتدريب موظفين للنظر في طلبات الحصول على المعلومات⁽²⁾.

ويتكون الفصل الأول من ست مواد، تختص المادة الأولى بتقديم التعريفات المستخدمة في القانون، إذ عرف المؤسسة العامة والموظف المختص والمعلومة..، وتوضح المادة (2) الأهداف المرجوة من القانون، والتمثلة في "تمكين المواطن والمقيم من ممارسة حق الحصول على المعلومات، وبث روح الشفافية والمساءلة في المؤسسات العامة الفلسطينية وتشجيع الانفتاح على

(1) عزمي الشعبي، مرجع سابق (اتصال شخصي)

(2) وزارة العدل، مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات لعام 2005م (موقع إلكتروني).

الشعب"، وتتص المادة (3) على اعتبار "جميع المعلومات التي بحوزة المؤسسات العامة محلا للاطلاع، إلا ما دخل منها في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون".

وتفرض المواد (4،5،6) على المؤسسة العامة "أن تعين موظفا مختصا للنظر في طلبات الحصول على المعلومات، تمنحه الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة"، إضافة إلى إلزام المؤسسات العامة بأن "تحتفظ بالمعلومات التي بحوزتها بشكل منظم وبترتيب يسهل على الموظف المختص عملية استخراجها، ويجب على المؤسسات العامة حفظ المعلومات إلكترونيا ما أمكن ذلك"، مع ضرورة تنظيم المؤسسات العامة لـ "دورات تدريبية لموظفيها تتعلق بأهمية حق الاطلاع وتمكين المواطن من ممارسته، وكيفية حفظ المعلومات، والسبل الأفضل والأسرع لاستخراجها".

ويضم الفصل الثاني أربع مواد تؤكد على مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات، باعتباره القاعدة العامة التي يرسخها هذا القانون، حيث تلزم المادة (7) المؤسسات العامة نشر تقارير سنوية تتضمن "معلومات إدارية حول آلية عمل المؤسسة العامة، والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف على السياسة العامة والمشاريع الخاصة بالمؤسسة العامة، وأنواع المعلومات التي تحتفظ المؤسسة العامة بها، والحالات التي تحتفظ بها.."، وتوجب المادة (8) على المؤسسات الصناعية العامة والخاصة "نشر تقارير نصف سنوية تبين -على الأقل- مواقع المواد السامة المستعملة وطبيعتها ومخاطرها، وكمية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع، وكيفية التخلص من النفايات".

وتبدي المادة (9) اهتماما واضحا بترسيخ مبدأ الاجتماعات العامة المفتوحة، باعتباره أحد المبادئ الأساسية لحق الحصول على المعلومات، إذ تلزم "جميع المؤسسات العامة التي تنوي عقد اجتماع عام، أن تعلن عن موعد ومكان هذا الاجتماع والهدف منه، ولا يجوز أن يمنع الجمهور من حضور هذا الاجتماع، إلا وفقا للاستثناءات المحددة في هذا القانون"، وأكدت المادة (10) حماية الموظفين الذين يكشفون التجاوزات والمخالفات المرتكبة في المؤسسات العامة، حيث نصت على: "لا يجوز إيقاع أية عقوبة على الموظف الذي يفشي معلومات حول مخالفات أو انتهاكات ترتكب ضد القانون".

وينظم الفصل الثالث في ثمانية مواد، إجراءات التقدم بطلب الحصول على المعلومات من قبل الجمهور، إذ تلزم المادة (11) طالب المعلومات بالتقدم بطلب خطي إلى المؤسسة التي لديها المعلومة، وتفرض المادة (12) على الموظف المختص "فور تسلمه الطلب أن يعطي إشعارا لمن

تقدم بالطلب يبين فيه، تاريخ تقديم الطلب، ونوع المعلومة المطلوبة، والفترة اللازمة للرد على الطلب"، وحددت المادة (13) الفترة القانونية للرد على الطلب "خلال 15 يوم من تاريخ تقديمه، ويجوز للموظف تمديد هذه الفترة لمرة واحدة ولمدة لا تزيد عن 15 يوما"، وتنص المادة (14) على: "إذا تمت الموافقة على الطلب، فعلى الموظف المختص أن يمكن الطالب من الحصول على المعلومات التي بينها في الطلب، وأن يحدد له تكلفة الحصول على المعلومة المطلوبة".

ولترسيخ مبدأ حق الحصول على المعلومات، وليس الوصول إليها فقط، فإن المادة (15) توجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب "أن يقدم للطالب المعلومة وفقا للصيغة التي تتوفر في المؤسسة العامة، ولا يجوز للموظف أن يكتفي بإطلاع الطالب على المعلومة شفاهية، دون أن يقدم له الوثيقة التي تحتوي على تلك المعلومة"، وتقدم المادة (16) فكرة "الصيغة البديلة" للمعلومة، مراعاة لذوي الاحتياجات الخاصة، وتشدد المادة (18) على ضرورة أن يكون الرفض معللا ومسببا بأن المعلومة ليست بحوزة المؤسسة، أو أن المعلومة المطلوبة تقع في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون.

أما الفصل الرابع فيحوي في مواده العشرة، أهم مكونات القانون وأكثرها حساسية، إذ أن مقياس فعالية القانون يتمثل في النطاق الضيق جدا للاستثناءات التي تمنع الكشف عن المعلومات، وقد حدد القانون الاستثناءات في ستة قضايا، وهي: المحافظة على الأمن والنظام العام، والمحافظة على الاقتصاد الوطني واستقراره، وعدم الكشف عن الأسرار التجارية، وعدم الكشف عن المعلومات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية للمؤسسة العامة، والمحافظة على الصحة والسلامة العامة، وحماية الخصوصيات.

ويتحدث الفصل الخامس الذي يحتوي على ثلاثة عشر مادة، عن استحداث مكتب ومنصب المفوض العام للمعلومات، الذي يتمتع حسب المادة (29) "بالشخصية الاعتبارية والاستقلال اللازم لممارسة أعماله". وتبين المواد (30،31،32) مهام مكتب المفوض، وتحدد المادة (33) المدة القانونية لتقديم الاستئناف لمكتب المفوض العام "خلال 30 يوما من تاريخ رفض الطلب، أو من تاريخ اتخاذ المؤسسة للإجراء الذي يرغب مقدم الطلب في استئنافه"، فيما تعطي المادة (34) مكتب المفوض العام مدة "لا تتجاوز ثلاثة أشهر للإجابة على الاستئناف من تاريخ تقديمه إليه، ويتوجب على المكتب فور استلامه الاستئناف وقبوله توجيه كتاب للموظف المختص في المؤسسة التي رفضت طلب الحصول على المعلومات، يعلمه بالاستئناف ويستوضح منه أسباب الرفض".

وتحدد المادة (40) صلاحيات ومهام المفوض العام للمعلومات، بأنها: "حق الدخول إلى أية مؤسسة عامة والتفتيش في سجلاتها وأوراقها وأية ثبوتيات لها صلة بالمعلومات المطلوبة، والتحقيق مع أي موظف على انفراد بغية الوصول إلى المعلومات المطلوبة، وإحالة المسؤولين عن إخفاء أو إتلاف المعلومات أو تعديلها بشكل مخالف لحقيقتها بقصد التهرب من تقديمها إلى القضاء، والاستيضاح من كبار مسؤولي الدولة، كالوزراء ومن في حكمهم عن سبب حجبهم المعلومات، إذا كان هذا الحجب نتيجة أوامر صادرة عنهم مباشرة"، كما يلتزم المفوض العام بموجب المادة (41) بتقديم تقارير دورية كل ستة أشهر إلى كل من: رئيس السلطة الوطنية، ورئيس مجلس الوزراء، والمجلس التشريعي الفلسطيني، تحتوي على: "حالات الامتناع غير المبررة عن تقديم المعلومات، والإشكالات التنفيذية التي تواجهه في تنفيذ مهامه، وأية توصيات أخرى يرى المفوض العام أنها مناسبة".

ويعالج الفصل السادس الرسوم المفروضة على المتقدمين للحصول على المعلومات، حيث تحدد المادة (42) رسوم طلبات الحصول على المعلومات بلائحة يعدها المفوض العام وتصدر عن مجلس الوزراء، "ويجب ألا يزيد الرسم عن مبلغ عشرة دنانير، أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانوناً، إلا في حالات محددة"، بينما تنص المادة (43) على أنه: "يجب ألا تزيد رسوم الاستئناف عن عشرة دنانير، أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانوناً".

وفي الفصل السابع والأخير، الخاص بالأحكام الختامية، أوجبت المادة (44) إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام القانون، فيما ألزمت المادة (45) على مجلس الوزراء إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون في فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ نشره، فيما تحدد المادة (46) "على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره".

ثانياً: ملاحظات على مشروع قانون حق الحصول على المعلومات عام 2005م:

يظهر من مواد مشروع القانون أنها سعت إلى تطبيق أهم المعايير الدولية ذات العلاقة بحق الحصول على المعلومات، وهي: الكشف الأقصى عن المعلومات، وترسيخ مبدأ الاجتماعات المفتوحة، وحماية من يكشفون معلومات ووثائق تتعلق بتجاوزات داخل المؤسسات العامة، ومعقولية التكاليف، ومواءمة القوانين، إلا أن هناك عدد من الملاحظات السلبية يمكن توجيهها لمشروع القانون، وتتمثل في:

1. تعديل اسم القانون ليصبح "قانون تنظيم حق الحصول على المعلومات"، ذلك أنه لا يستقيم تسمية القانون باسم الحق الذي ينظمه، وإنما ينبغي أن تتم تسميته وفقا للغاية منه، فالهدف من وضع هذا القانون هو تنظيم هذا الحق، وليس إنشاءه.
2. تحديد حق الحصول على المعلومات بالمواطن والمقيم فقط، إذ أن القوانين الحديثة تستخدم لفظة "شخص" لتشمل جانبيها الطبيعي والمعنوي.
3. حصر طريقة التقدم بطلبات الحصول على المعلومات كتابيا، وتقديمها باليد إلى المؤسسة العامة، وإغفال وسائل التكنولوجيا الحديثة التي توفر الوقت والجهد، مما يعيق مبدأ السرعة والسهولة في الحصول على المعلومات، وهو مبدأ مهم للحصول على الفائدة القصوى من المعلومات المطلوبة، وخاصة بالنسبة للصحفيين.
4. ربما تعد الرسوم المفروضة على طلبات الحصول على المعلومات منطقية، إذ أن الجميع قادر على دفع تلك الرسوم (10) دنانير، إلا أن القانون الأمثل هو الذي يكتفي بتكاليف الحصول على نسخة المعلومات، دون فرض رسوم إضافية.
5. طول فترة تقديم المعلومات إلى طالبيها، فمهلة 15 يوما أو تمديدتها لتصل شهرا كاملا، طويلة سيما إذا كان طالب المعلومات صحفيا يحتاجها لغرض النشر.
6. تتعارض مواد الفصل الرابع الخاص بالاستثناءات، مع نص المادة (3)، التي أقرت أن القاعدة العامة للقانون، هي الكشف عن المعلومات، والاستثناء هو رفض الكشف عنها، في حين يظهر في الاستثناءات، أنها تغطي بحجمها ومضمونها على القاعدة العامة بسهولة ويسر إتاحة المعلومات للجمهور.
7. ضرورة فرض عقوبات على مخالفي أحكام هذا القانون، وتشديدها على المسؤولين الذين يتعمدون مخالفة أحكامه.
8. لابد من تحديد صياغة الاستثناءات بدقة عالية، واستخدام مصطلحات محددة ومعروفة جيدا، والابتعاد عن المصطلحات العامة والفضفاضة، التي تحمل معاني وتفسيرات متنوعة.
9. تحديد محكمة مختصة لتقديم الاستئناف والبت في مبررات رفض الطلب، وليس مفوض المعلومات، كونه جزء من السلطة التنفيذية وموظفا معينا فيها.

10. منح مشروع القانون قناعة مفوض المعلومات مكانة في اتخاذ القرارات، خاصة فيما يتعلق برفض الكشف عن المعلومات، وتقدير سرية المعلومات، وتمديد مدة سريان طابع السرية على المعلومات التي مضى عليها عشرين سنة، الأمر الذي يعد نقصاً تشريعياً في القانون.

المطلب الثاني: قراءة في مسودة قانون حق الحصول على المعلومات عام 2013م:

خفتت الأصوات المطالبة بإعمال حق الحصول على المعلومات، في ظل الانقسام الذي شهدته السلطة الوطنية الفلسطينية وطال السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، ومس كافة مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أن محاولة ثانية لإقرار قانون حق الحصول على المعلومات، قد ظهرت عام 2012م، حيث قدمت مؤسسات المجتمع المدني لمجلس الوزراء في رام الله، مسودة قانون حق الحصول على المعلومات لعام 2013م، وهو ما سنوضحه في هذا المطلب، كما نقدم رؤية نقدية له.

أولاً: مسودة قانون حق الحصول على المعلومات عام 2013م:

ظهرت جهود إقرار قانون حق الحصول على المعلومات مجدداً خلال عامي 2011م، 2012م، عندما قام المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، بعقد ورشات عمل وجلسات نقاش في رام الله، حول هذا الحق، استمرت منذ نهاية عام 2011م، حتى منتصف عام 2012م، في إطار مشروع ممول من مركز جنيف للرقابة على القوات المسلحة (DCAF)، وقد شاركت أكثر من 250 جهة فلسطينية في هذه الجلسات، التي شملت وسائل إعلام وصحفيين، ومؤسسات حكومية وحقوقية، ومنظمات المجتمع المدني⁽¹⁾.

كان من نتيجة هذه الجلسات، تشكيل مركز (مدى) للجنة خبراء وقانونيين فلسطينيين، في نوفمبر 2012م، تضم خمسة أشخاص^(*)، أوكل إليها مهمة مراجعة وتعديل مشروع قانون حق الحصول على المعلومات لعام 2005م، والأخذ بالتوصيات والمقترحات التي وردت خلال ورش العمل، وقد عملت اللجنة خلال شهرين وفق خطة تركز إلى: تحديد الثغرات والنواقص في مشروع قانون عام 2005م، وإعادة صياغة القانون على ضوء الخبرات والممارسات الدولية، والتوصيات المقدمة في ورش العمل، وطرح المسودة الجديدة على صانعي القرار الفلسطينيين⁽²⁾، وعرضت

(1) موسى الريماوي - مدير المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، سلامة معروف (اتصال شخصي): 22 فبراير 2015م)

* تتكون اللجنة من: (موسى الريماوي، بلال البرغوثي، محمد أبو عرقوب، ماجد عاروري، أحمد حماد)

(2) أحمد حماد، قابله: سلامة معروف (31 يناير 2015م)

اللجنة المسودة الجديدة التي أعدتها، خلال ورشة عمل نظمها كل من مركزي (مدى) و (DCAF)، في 17 ديسمبر 2012م، بمدينة رام الله، بعد أن قام خبير دولي من مركز (DCAF) بمراجعة عمل اللجنة، وتقديم توصياته لتتقيح المسودة⁽¹⁾، وفي الشهر الأخير من عام 2012م، سلم مركز (مدى) المسودة لمجلس الوزراء في رام الله، مطالبا بإنفاذه، ومع بداية عام 2013م، قام المركز بإطلاق حملة لمساندة إقرار المسودة الجديدة، بالتنسيق والتعاون مع الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، وبدعم عدد من الجهات الدولية، مثل: الشبكة الدولية لحرية التعبير (IFEX)، ومؤسسة المجتمع المفتوح (OSF)⁽²⁾.

وأحال مجلس الوزراء المسودة إلى الشئون القانونية بالأمانة العامة لمجلس الوزراء للدراسة، وتم إشراك هيئة مكافحة الفساد لمتابعة الموضوع، وقد اقترحت الجهتان إجراء تعديلات على المسودة، أضعفت من أهميتها وقللت من جودتها، شملت إضافة بنود وحذف أخرى، وتغيير صياغات بعض المواد؛ الأمر الذي عارضته عدة جهات، هي: (مركز تطوير الإعلام بجامعة بير زيت، وائتلاف "أمان"، ومركز "مدى"، ونقابة الصحفيين)، حيث رفضوا التعديلات التي اقترحتها الهيئة، ما كان من نتيجته تقديم المسودة كما هي، دون إجراء تعديلات الهيئة، وبقيت المسودة دون إقرار من مجلس الوزراء، أو رفعها للتصديق من الرئيس، بدواعي وجود أولويات أخرى ضمن مشاريع القوانين الطارئة المطروحة للتصديق من الرئيس، والتروي والدراسة الوافية للموضوع، بسبب المخاطر المحتملة من إتاحة المعلومات للجميع⁽³⁾، في حين ترجع وزارة الإعلام عدم رفع المسودة للتصديق عليها من الرئيس حتى اللحظة، بسبب التكلفة المالية التي ستترتب على تهيئة المؤسسات العامة لمتطلبات تنفيذ القانون، وأيضا وجود قوانين أكثر إلحاحا وحاجة للتصديق عليها⁽⁴⁾.

ويمكن أن نسجل هنا على إجراءات إعداد المسودة مأخذا هاما، يتمثل في اقتصار الورش وجلسات العمل والحراك المصاحب لخطوات المسودة، على الضفة الغربية دون قطاع غزة، الذي لم يشهد طوال تلك الفترة سوى ورشتين فقط خلال عام 2014م، أي بعد تسليم المسودة إلى مجلس

(1) بلال البرغوثي-المستشار القانوني للائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، سلامة معروف(اتصال شخصي: 18 فبراير 2015م)

(2) موسى الريماوي، مرجع سابق(اتصال شخصي)

(3) فضل سليمان-مشرف الإعلام بائتلاف "أمان"، سلامة معروف(اتصال شخصي: 17 فبراير 2015م)

(4) محمود خليفة- وكيل وزارة الإعلام برام الله، سلامة معروف(اتصال شخصي: 1 مارس 2015م)

الوزراء، كما أن لجنة الخبراء التي أعدت المسودة لم تضم في عضويتها سوى شخص واحد فقط من قطاع غزة، وهو منسق مركز (مدى) في غزة.

وقد أقر مدير مركز (مدى) بالتقصير في هذا الأمر، نافيا أن يكون مقصودا، وبرره بصعوبة التواصل خلال جلسات النقاش، وعدم المواءمة مع الأوضاع التي مر بها قطاع غزة⁽¹⁾.

أما مسودة القانون فتتكون من (46) مادة، موزعة على سبعة فصول، حيث حُصص الفصل الأول لمعالجة الأحكام العامة، وحدد الفصل الثاني بعض المبادئ القانونية التي يقوم عليها حق الحصول على المعلومات، كوجوب النشر، وفتح الاجتماعات العامة أمام الجمهور، بينما بيّن الفصل الثالث آليات تقديم طلب الحصول على المعلومات، والرد عليه، وأقر الفصل الرابع المعلومات التي يجوز استثنائها وفق القانون، وحدد الفصل الخامس مهام واختصاصات وصلاحيات المفوض العام للمعلومات، وبعض الأحكام المتعلقة به، وتحدث الفصل السادس عن رسوم تقديم طلب الحصول على المعلومات، وأخيرا عرض الفصل السابع للأحكام الختامية، فجعل نفاذ القانون بعد سنة من إصداره، حتى يتسنى للمؤسسات الرسمية تصنيف المعلومات وتنظيمها، وتدريب موظفين للنظر في طلبات الحصول على المعلومات⁽²⁾.

ويتكون الفصل الأول من ست مواد قانونية، تختص مادة (1) منه بتقديم التعريفات المستخدمة في القانون، وأبقت هذه المسودة على التعريفات الواردة في مشروع قانون 2005م، وأضافت عليها تعريفا للشخصية العامة، كما أدخلت مؤسسات المجتمع المدني كالاتحادات والنقابات والجمعيات الخيرية، ضمن المؤسسات العامة التي تنطبق عليها مواد هذه المسودة، وبينت المادة (2) الأهداف المرجوة من القانون، وهي ذاتها الواردة في المشروع السابق، مع إضافة تعديلا جوهريا، يتعلق بإقرار حق الحصول على المعلومات للأشخاص عامة، وليس المواطنين أو المقيمين، كما ورد سابقا.

ويضم الفصل الثاني أربع مواد تؤكد على عدد من مبادئ هذا الحق، مثل: وجوب النشر، وحماية المبلغين عن المخالفات، وفتح الاجتماعات العامة أمام الجمهور، باعتبارها قواعد عامة يرسخها هذا القانون، وبقيت المواد كما كانت في مشروع عام 2005م، مع إجراء إضافات وتعديلات هامة، حيث تم إضافة فقرة ضمن المادة (7) الخاصة بالتقارير السنوية التي يتوجب

(1) موسى الريماوي، مرجع سابق (اتصال شخصي)

(2) المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، مسودة مشروع قانون حق الحصول على المعلومات الفلسطيني (ص 7-11)

على المؤسسات العامة نشرها، وهي: "تقارير الهيئات والمؤسسات الرقابية الرسمية بحق المؤسسة العامة"، كما كفلت المادة (10) من هذه المسودة، حماية وتحصين المبلغين عن المخالفات، سواء أكان موظفا رسميا بعدم توقيع عقوبة عليه، أو صحفيا بعدم الكشف عن مصادره، إلا أمام المحكمة، أو أي شخص ينشر معلومات سرية، مادام لم يحصل عليها بحكم وظيفته.

وينظم الفصل الثالث في ثمانية مواد، إجراءات التقدم بطلب الحصول على المعلومات من قبل الجمهور، وقد ورد في هذا الفصل، عدة إضافات وتعديلات هامة، هي: جواز قبول تقديم الطلبات، من خلال وسائل الاتصال الالكترونية، وتقليل فترة المهلة المحددة للرد على طلب المعلومات إلى سبعة أيام، يجوز تمديد سبعة أيام أخرى، في حين كانت هذه المهلة في مشروع عام 2005م، تصل إلى شهر.

ويحوي الفصل الرابع الخاص بالاستثناءات، ثمانية مواد، وقد أجريت على هذا الفصل إضافات وتعديلات عديدة، عما ورد في مشروع عام 2005م، وهي:

1. تم حذف فقرة "المعلومات التي يقتنع المفوض العام للمعلومات بمساسها بالأمن والنظام العام"، التي وردت ضمن المعلومات المستتناة وفقا للقانون، لدواعي الأمن الوطني والنظام العام.
2. أضيف شرط تقديم الموظف لما يثبت وجود اتفاقية تمنع كشف معلومات تخص دولة أو منظمة أجنبية، في حال تم الاتفاق معها على أنها معلومات سرية، وهو ما كان دون شرط.
3. فيما يخص قناعة المفوض العام للمعلومات، بتجديد تصنيف سرية بعض المعلومات لفترة زمنية أخرى، غير المنصوص عليها بعشرين عاما؛ شرطت مسودة عام 2013م تقديم المفوض تبريرا لقراره، وتوضيح سبب التجديد.
4. أجازت المسودة للنائب العام تجاوز سرية المعلومات خلال مرحلة تحقيقات النيابة العام، والسماح بالنشر في قضايا الرأي العام والفساد.
5. تقلصت بشكل كبير القضايا الواردة ضمن استثناءات الأمن الاقتصادي، عما هو موجود في مشروع عام 2005م.
6. رفع الحظر عن المعلومات الخاصة بالشئون الداخلية للمؤسسات العامة وموظفيها، والمقترحات والمناقشات الأولية للقرارات؛ بمجرد الانتهاء من اتخاذ القرار وصدوره رسميا.

7. إضافة بند في المادة (26) بشأن قضايا الخصوصية، حظرت معاقبة أي شخص بالسجن والاكتهاء بالغرامة المالية، حال نشره معلومات تخص شخصية عامة، بهدف اطلاع الجمهور، حتى لو ثبت عدم صحة المعلومات.

ويتناول الفصل الخامس، الذي يحتوي على ثلاثة عشر مادة، طبيعة مهام مفوض عام المعلومات، وصلاحياته، وبعض الأحكام الخاصة به، وقد وردت في هذا الفصل إضافتان هامتان عام ورد في مشروع عام 2005م، الأولى: وجوب ألا تتجاوز فترة الإجابة على استئناف طلب المعلومات، شهرا واحدا من تاريخ تقديمه، بعد أن كانت ثلاثة شهور، والثانية: إعطاء صفة الإلزامية للتعليمات الصادرة عن المفوض العام للمؤسسات العامة، حيث استخدم لفظ "قرارات"، وليس "توصيات" كما كان.

ويعالج الفصل السادس تكاليف الحصول على المعلومات، وفيما بقيت رسوم الاستئناف كما هي، بحيث لا تزيد عن مبلغ عشرة دنانير، أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانونا، فإن مسودة عام 2013م، كفلت مجانية هذا الحق، فلا يتحمل طالب المعلومات، سوى التكلفة الحقيقية لعملية النسخ.

وفي الفصل السابع والأخير من المسودة، الخاص بالأحكام الختامية، أضيفت مادتين هامتين، الأولى: المادة (42) التي منحت الأشخاص حق الطعن في قرارات المفوض العام للمعلومات أمام القضاء الإداري، والثانية: المادة (43) التي أوجبت عقوبات تأديبية على الموظف، حال امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة، أو تقديم معلومات غير صحيحة أو كاذبة.

ثانيا: ملاحظات على مسودة قانون حق الحصول على المعلومات عام 2013م:

يتضح من مواد مسودة القانون أنها اعتمدت بشكل رئيس على مشروع القانون المقدم في عام 2005م، وقد حاول القائمون عليها تجاوز بعض جوانب النقص والقصور الواردة في المشروع السابق، وسعوا إلى تحقيق المقاربة بين بنود مسودة القانون والمعايير الدولية ذات العلاقة بحق الحصول على المعلومات، حيث فصلنا في العرض السابق الإضافات والتعديلات والتغيرات التي تم إجرائها، إلا أن هناك عدد من الملاحظات السلبية يمكن توجيهها لمسودة القانون، وتتمثل في:

1. بقاء اسم القانون كما هو، وعدم تعديله ليصبح "قانون تنظيم حق الحصول على المعلومات"، ذلك أنه لا يستقيم تسمية القانون باسم الحق الذي ينظمه.

2. عدم اشمال المسودة على تعريف إجرائي في المادة الأولى للفظ "الأشخاص"، الذين تتيح لهم حق الحصول على المعلومات، سيما أن اللفظة تضم في مفهومها الشخص الطبيعي والمعنوي.

3. تتناقض المادة (13) مع المادة (18)، حيث اعتبرت الأولى عدم الرد على طلب المعلومات خلال المدة القانونية رفضاً، فيما حددت الثانية أسباب رفض طلب المعلومات، بعدم حيافة المعلومات، أو أنها تقع ضمن نطاق الاستثناءات الواردة في القانون.

4. قللت المسودة من المكانة الممنوحة -بشكل سلبي- لقناعة مفوض المعلومات في اتخاذ القرارات، خاصة فيما يتعلق برفض الكشف عن المعلومات الواردة في المادة (19)، ولكنها أبطت عليها في موضوع تمديد مدة سريان طابع السرية على المعلومات التي مضى عليها عشرين سنة.

5. رغم التحسن الملحوظ في صياغة الفصل الخاص بالاستثناءات، إلا أنها بحاجة لمزيد من التحديد، واستخدام مصطلحات محددة ومعروفة جيداً، والابتعاد عن المصطلحات العامة والفضفاضة، من قبيل: (القدرات الدفاعية والأمن الوطني للدولة، التكتيكات والاستراتيجيات للقوات العسكرية)، وهي مصطلحات قد تحمل معاني وتفسيرات متنوعة.

6. فرضت المسودة عقوبات تأديبية على مخالفي أحكام هذا القانون، ولكنها لم تشر إلى طبيعة هذه العقوبات ومرجعية تحديدها.

المطلب الثالث: المؤسسات الفلسطينية العاملة في مجال إيصال المعلومات:

تقوم العديد من المؤسسات في السلطة الوطنية الفلسطينية، بدور هام في مجال جمع ونشر المعلومات، وإعطاء الرأي العام حقه في المعرفة، كما تنشط أيضاً في مجال تعزيز ثقافة الانفتاح وترسيخ حضور حق الحصول على المعلومات، من خلال التوعية والتثقيف بتنظيم ورش العمل وحلقات النقاش، وتتنوع خلفيات هذه المؤسسات، فمنها مؤسسات حكومية تتبع لسلطة من السلطات، أو مؤسسات أهلية تديرها فعاليات المجتمع المدني.

وقبل الشروع في عرض هذا الجزء من الدراسة، أجدني ملزماً بتقديم تمهيد حول واقع المؤسسات الحكومية، وما آلت إليه في ظل الانقسام وتأثيراته على عملها في الجوانب المختلفة، حيث ظهرت أزمة ازدواجية الواقع المؤسسي الحكومي في أعقاب الانقسام، منتصف 2007م، بعدما أصدر الرئيس محمود عباس عدة قرارات رداً على ما وصفه بالانقلاب، أهمها: إقالة حكومة إسماعيل هنية، وتشكيل حكومة طوارئ برئاسة سلام فياض، الأمر الذي أدى إلى وجود حكومتين الأولى في غزة والثانية بالضفة، تتولى كل منهما إصدار القرارات والقيام بالتعيينات والترقيات وإدارة الأجهزة الأمنية كل في منطقتها، مما أوجد انقساماً كبيراً واختلافاً في المؤسسات الحكومية، ليس على صعيد الكادر البشري فقط، ولكن أيضاً على صعيد المهام والأدوار والمسئوليات، وطالت الازدواجية الأسس القانونية التي تنظم العمل الحكومي، باعتماد حكومة الضفة على المراسيم

الرئاسية وقرارات مجلس الوزراء، واعتماد حكومة غزة على قرارات رئيس الوزراء، وقوانين تصدر عن المجلس التشريعي، الذي كان ينعقد بكتلة حماس البرلمانية فقط.

واستمر هذا الحال لأكثر من سبع سنوات، ورغم أن توقيع إعلان الشاطئ وتشكيل حكومة التوافق الوطني، كان يفترض أن ينهي تلك الازدواجية؛ إلا أنها بقيت على حالها تقريبا، وندتاول في هذا المطب أبرز المؤسسات الحكومية العاملة في مجال إيصال المعلومات، وأهم المؤسسات الأهلية الساعية لترسيخ حق الحصول على المعلومات.

أولا: المؤسسات الحكومية:

1. وزارة الإعلام:

بدأت وزارة الإعلام عملها، مع نشوء السلطة الفلسطينية، وجاء ضمن أهدافها، "الوصول إلى أعلى درجات التنسيق مع مختلف المنابر والهيئات الإعلامية الرسمية وغير الحكومية، والإسهام في إقامة البنية التحتية للإعلام الوطني، وتوفير المناخات الملائمة لجعل المعلومة في متناول الجميع، ومتابعة وسائل الإعلام وتنظيم عملها بالتنسيق مع الوزارات ذات الصلة، إضافة إلى مساعدة وسائل الإعلام لتطوير مستواها المهني، عبر تقديم استشارات لها، وتوصيف تقييمي لها بين فترة وأخرى".

ويوجد لوزارة الإعلام شقان من الاختصاصات: الأول ذو صلة بعلاقتها بوسائل الإعلام الداخلية والأجنبية العاملة في أراضي السلطة الفلسطينية، والثاني يتعلق برسالة ودور الوزارة في مخاطبة الرأي العام الدولي، وفي سياق هذين الاختصاصين، تقوم الوزارة بمهام، منها: بلورة السياسة الإعلامية للسلطة الفلسطينية، وإعداد وتقديم مشاريع القوانين المتعلقة بالإعلام، وتنظيم عمل وسائل الإعلام والإعلاميين، وتتكون هيكلية الوزارة من عدة إدارات عامة؛ كإدارة المطبوعات وشئون وسائل الإعلام، وإدارة الإعلام الخارجي، وإدارة الإنتاج، وإدارة التطوير، كما تشمل الوزارة على عدد من الوحدات؛ كالقدس والمرأة..⁽¹⁾

وقد نوقشت كثيرا فكرة إلغاء الوزارة وإنشاء مجلس أعلى للإعلام، حيث صدر فعلا قرار رئاسي بإنشاء المجلس، ويجري العمل حاليا على إعداد القانون الخاص بتحديد مهامه وصلاحياته، ليتم بعدها حل الوزارة ونقل ممتلكاتها وموظفيها إلى المجلس، كما طُرح مرارا التساؤل حول جدوى وجودها في ظل عدم إشرافها على المنابر الإعلامية الرسمية، كهيئة الإذاعة والتلفزيون، ووكالة

(1) وزارة الإعلام، التعريف بالوزارة (موقع إلكتروني).

(وفا)، ويبقى جوهر عمل الوزارة المفترض في تسهيل مهام الصحفيين، وتوفير بيئة العمل المناسب لهم، هو الأساس في تقدير ما تقدمه لحق الحصول على المعلومات⁽¹⁾.

وعلى صعيد عمل الوزارة في ظل الانقسام، فقد أُبقي على عملها الاعتيادي في رام الله، فيما استُحدث في غزة المكتب الإعلامي الحكومي ليقوم بمهام الوزارة كاملة، مضافا إليها مهام وأدوار أخرى.

وقد استُحدث المكتب الإعلامي الحكومي، بدايات عام 2008م، بعد الانقسام بشهور قليلة، بقرار صادر عن رئيس الوزراء في غزة، بحيث تكون مرجعيته مجلس الوزراء، وترأسه الدكتور حسن أبو حشيش وكيل مساعد وزارة الإعلام آنذاك، بحيث يجمع بين التوصيفين، كما جمع المكتب بين مهام الوزارة الاعتيادية، والقيام بمهام جديدة لم تكن موجودة سابقا، من قبيل إصدار صحيفة ناطقة باسم الحكومة، وتوجيه بوصلة العمل الإعلامي للحكومة بالإشراف الفني على مختلف دوائر الإعلام والعلاقات العامة الحكومية، حيث نجح المكتب في تفعيل دور هذه الدوائر ورفدها بالموظفين أصحاب التخصص، كما جرى تعيين ناطقين في كافة المؤسسات الحكومية، لتسهيل انسياب المعلومات، ودشن المكتب مناسبة إعلامية سنوية للاحتفاء بالصحفيين، وتخليد ذكرى شهداء مسيرة الإعلام الفلسطيني، وهي "يوم الوفاء للصحفي الفلسطيني"، التي يحييها المكتب في الحادي والثلاثين من ديسمبر⁽²⁾.

ونفذ المكتب العديد من الحملات الإعلامية للتعريف بجهود المؤسسات الحكومية، وإطلاع الرأي العام على أنشطتها وبرامجها، كما صدرت عنه عشرات الكتب والدراسات والتقارير والمواد الإعلامية التي تمس القضايا الإعلامية والوطنية، وقدم برامج تدريبية مختلفة لخدمة الصحفيين وطلاب الإعلام في الجامعات، وقدم العديد من المبادرات التي سعت لتحديد العمل الإعلامي عن ساحة المناكفات التي وسمت سنوات الانقسام، وكان من نتائجها التأثير على مهنية الصحفيين ومصداقية وسائل الإعلام⁽³⁾.

وفي عام 2012م، تم تعيين المهندس إيهاب الغصين رئيسا للمكتب ووكيلا مساعدا لوزارة الإعلام، بقرار من مجلس الوزراء، بعد استقالة رئيسه السابق، وقد برزت جهود المكتب في مجال تقديم المعلومات، بإنشاء وكالة أنباء حكومية، وإذاعة FM، كمنابر إعلامية رسمية، كما نجح في

(1) محمود خليفة، مرجع سابق (اتصال شخصي)

(2) حسن أبو حشيش، قابله: سلامة معروف (11 فبراير 2015م)

(3) المكتب الإعلامي الحكومي، من نحن (موقع إلكتروني).

عقد مؤتمر إعلامي، بعنوان: الإعلام الفلسطيني وتحديات المواجهة، شاركت فيه شخصيات إعلامية عربية عديدة، فيما حاول تقديم مسودة لمشروع قانون إعلام جديد في ظل الحاجة الملحة له، ولكنه اصطدم بعراقيل الواقع المنقسم، ورفض التجاوب أو التنسيق من قبل الجهات المعنية في الضفة⁽¹⁾.

وللمكتب تجربة في تقديم مشروع إنشاء مركز معلومات حكومي، حيث شارك مع عدة مؤسسات حكومية- في تقديمه، وصادق عليه مجلس الوزراء بغزة في جلسته بتاريخ: 7 يناير 2014م، وتضمن المشروع تشكيل مجلس إدارة، يرأسه الأمين العام لمجلس الوزراء، ويضم ممثلين عن وزارات: التخطيط، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والتربية والتعليم، والداخلية والأمن الوطني، والمكتب الإعلامي الحكومي، ومدير عام المركز، بحيث يعمل المركز على بناء وإدارة وتطوير نظام حكومي للمعلومات⁽²⁾.

2. مركز الإعلام الحكومي:

تم إنشاء مركز الإعلام الحكومي ضمن وزارة الإعلام، برام الله أواخر عام 2008م، لتسهيل عمل ومهام المتحدث الرسمي والحكومة، وتوفير ما يتطلبه ذلك من معلومات لتوجيه الرسائل الإعلامية الصادرة عن الحكومة للإعلام والجمهور المحلي والدولي، وفي منتصف عام 2009م، جرى نقل المركز ومكتب الناطق الرسمي من وزارة الإعلام إلى رئاسة الوزراء، بقرار من سلام فياض رئيس حكومة رام الله في حينه، كما تم تعيين الدكتور غسان الخطيب رئيساً للمركز وناطقاً باسم الحكومة، حيث استمر في المنصب، حتى منتصف عام 2012م⁽³⁾.

يقوم المركز بدوره كميسر لمهام المتحدث باسم الحكومة، ويقوم بإعداد تقارير وأوراق ونشرات حقائق ونقاط حوارية يومية حول المواضيع الرئيسية، ويعتبر المصدر والقناة الرسمية للمعلومات الصادرة عن الحكومة، وجاء في التعريف بالمركز، "أنه الجهة الرسمية الإعلامية الوحيدة للحكومة الفلسطينية، ومسئول عن: مهمات وسائل الإعلام ذات الصلة بالسلطة الفلسطينية، والأخبار والمعلومات الصادرة من الحكومة للجهات المحلية، العربية والأجنبية، ورصد التغطية الإعلامية للشأن الفلسطيني في وسائل الإعلام المختلفة، وتوفير الدعم الفني والمهني للمؤسسات الحكومية

(1) إيهاب الغصين، قابله: سلامة معروف (31 يناير 2015م)

(2) صحيفة الوقائع الفلسطينية، قرار مجلس الوزراء بخصوص إنشاء وتنظيم عمل مركز المعلومات الحكومي (ص180-185)

(3) محمود خليفة، مرجع سابق (اتصال شخصي)

المختلفة"، ويضم المركز عدد من الوحدات، مثل: وحدة استشارية ووحدة عمليات ووحدة دعم معلوماتي ووحدة ترجمة، والمسئول المباشر عنه هو المتحدث الرسمي للحكومة، وهو بدوره يعمل تحت مظلة رئيس الوزراء⁽¹⁾.

3. الأرشيف الوطني الفلسطيني:⁽²⁾

بدأ التفكير الفعلي بإنشاء أرشيف وطني فلسطيني، أو دار السجلات العامة مع بداية تشكيل السلطة الفلسطينية، وكانت مصادقة الرئيس الراحل ياسر عرفات على تشكيل لجنة تحضيرية، بتاريخ: 13 أيلول 1995م، بداية التخطيط العملي في هذا المجال، حيث عملت اللجنة التي ضمت في عضويتها عددا من المختصين في مجالات مختلفة، برئاسة مدير عام الإعلام الخارجي بوزارة الإعلام آنذاك د.محمد بحيص، وعلى مدار عام ونصف، أنجزت اللجنة معظم الخطط والمهام التي أنيطت بها، وفي مقدمتها المشروع التفصيلي الرئيس.

في عام 1998م، افتتح مقر الأرشيف الوطني في ضاحية البريد بالقدس، كمؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي وتخضع لإشراف مجلس الوزراء، ومسئولة عن حفظ وحماية وتسهيل تداول المادة الأرشيفية الإدارية والتاريخية على اختلاف أشكالها، وللأرشيف رئيسا تنفيذيا تتلخص مهامه ومسؤولياته في: إدارة أعمال المؤسسة والإشراف على موظفيها وشؤونها الفنية، وتحضير واقتراح السياسة الأرشيفية ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها، وإعداد التقارير عن النشاطات.

وترتكز المهمة الأساسية للأرشيف على مساعدة مؤسسات وهيئات ودوائر السلطة الفلسطينية في ضبط سجلاتها ومحفوظاتها ووثائقها الإدارية (المنشأة في الدوائر والوزارات) والتاريخية (ذات العلاقة بتاريخ الوطن)، من خلال تطبيق جملة من القوانين والإجراءات والعمليات الفنية، الكفيلة بحفظ الوثائق وسهولة تداولها وترحيلها، وحفظها بشكل دائم في الأرشيف الوطني.

ويقوم الأرشيف الوطني بجمع وحفظ الأرشيف المتعلق بفلسطين والموجود في أرشيفات الهيئات والمنظمات والمكاتب الإقليمية والدولية، وتقديم المعونة الفنية في مجال الأرشفة للمؤسسات العمومية والخاصة، ومساعدتها على إعداد برامج للتصرف في وثائقها، والمصادقة على فترات الاستبقاء، ومراقبة ظروف حفظ الأرشيف التابع للمؤسسات العمومية والهيئات الخاصة، بما ينسجم مع المعايير والمقاييس، وإعداد ونشر وسائل البحث لتمكين المستفيدين من

(1) مركز الإعلام الحكومي، التعريف بالمركز (موقع إلكتروني).

(2) الأرشيف الوطني الفلسطيني، نبذة تعريفية (موقع إلكتروني).

الوصول للمعلومات، وتنظيم الاطلاع على الوثائق داخل الأرشيف حسب القوانين واللوائح السارية، وإعداد اللوائح والمعايير الفنية لحفظ وتنظيم الأرشيف.

وتكمن أهمية الأرشيف الوطني بالنسبة لحق الحصول على المعلومات، باعتباره المكان الحصين الذي تحفظ فيه الوثائق والمستندات والسجلات بصورة دائمة، وبالتالي يشكل مصدراً خاصاً للمعلومات، ليس فقط للدارسين والباحثين، وإنما لأجهزة ودوائر ووزارات السلطة بوصفه ذاكرتها ومرجعها الأساسي.

4. وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا):⁽¹⁾

صدر قرار إنشاء الوكالة بتاريخ: 1972/6/5م، عن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، تطبيقاً للقرار الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في دورته الاستثنائية قبلها بشهرين، حيث نص على كونها هيئة مستقلة مرتبطة هيكلياً وسياسياً وإدارياً برئاسة اللجنة التنفيذية للمنظمة، لتتولى مهمة التعبئة الإعلامية، والتصدي لمواجهة الدعاية المعادية، ولتكون منبراً مستقلاً يتولى نقل الأحداث الوطنية بعيداً عن أي وصاية أو تبعية، وهذا القرار هو الإطار التشريعي الذي يحكم عمل الوكالة حتى اليوم.

وتركز عمل الوكالة منذ تأسيسها على نقل الخبر الفلسطيني، وخصوصاً البلاغات العسكرية الصادرة عن قوات الثورة الفلسطينية، لكن هذا العمل توسع، ليشمل تغطية الأحداث الوطنية وأخبار الشتات الفلسطيني، ونقل كل ما له علاقة بالقضية الفلسطينية، واستطاعت الوكالة منذ نشأتها تحقيق مكانة مرموقة في المنظمات العربية والدولية ذات الاختصاص، فإضافة إلى عضويتها الدائمة في اتحاد وكالات الأنباء العربية، واتحاد وكالات الدول الإسلامية، ورابطة وكالات دول عدم الانحياز، ورابطة وكالات أنباء المتوسط، شغلت على مدى دورات عدة منصب نائب الرئيس لهذه الهيئات.

شكل قيام السلطة الفلسطينية فرصة جيدة لتطور الوكالة، بما يتناسب والتطورات الحاصلة في تقنيات الإعلام الحديثة، وعلى هذا الأساس، تم الانتقال من إصدار نشرات الوكالة المطبوعة، إلى البث عبر شبكة الانترنت، في أواسط عام 1999م، ويشرف على أعمال الوكالة مجلس إدارة من تسعة أعضاء منذ عام 2008م، وفق مرسوم دمج الهيئة العامة للاستعلامات مع وكالة (وفا).

(1) وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (موقع إلكتروني).

وتضم الوكالة مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، وكان قد تأسس عام 2000م، كإطار من أطر الهيئة العامة للاستعلامات، بالتعاون مع مركز المعلومات الوطني الأردني، واستمر عمله حتى وقوع الانقسام في عام 2007م، وفي عام 2008م، وبعد صدور المرسوم الرئاسي بالدمج، باشرت المؤسسة الجديدة عملية مراجعة شاملة لمحتويات مركز المعلومات، بهدف تدقيقها وتنظيمها وتوزيعها على نحو أفضل تمهيداً لمباشرة عملية التحديث.

ويمثل مركز المعلومات الوطني قاعدة معلوماتية واسعة، تشتمل على أوعية الكترونية متعددة لحفظ واستعادة المعلومات الموزعة على (34) قطاعاً معلوماتياً، ويعرض على صفحته الإلكترونية (29) قائمة تغطي جوانب الحياة الفلسطينية المتنوعة، كما يعتمد فلسفة التشارك بالمعلومات، ما يعزز فرص الوصول إلى المعلومات والتحقق من مصداقيتها وموضوعيتها، ويشجع الشفافية.

5. المجلس التشريعي الفلسطيني:⁽¹⁾

انطلاقاً من المهام التي يقوم بها المجلس التشريعي، سواء بالرقابة، أو التشريع وسن القوانين، أو تطوير السياسات العامة، فإنه ومنذ انتخابه في عام 1996م، يعد أحد أهم المؤسسات التي لديها معلومات حول مختلف القضايا التي تهم الرأي العام، وبحكم علاقة المجلس بالجمهور بصفة عامة، وعلاقة النائب بناخبيه بصفة خاصة؛ فإنه يشكل أيضاً جهة مركزية للحصول على المعلومات والاطلاع على مختلف البيانات الخاصة بإدارة الشأن العام.

وتعد جلسات المجلس الدورية، والتقارير الرقابية للجان المختلفة، ونقاشات الاستماع والمسائل العامة للمسئولين، أبرز الوسائل التي تمكن الجمهور من التعرف على خبايا القضايا التي تهمه في مختلف المجالات، كما تشكل التقارير الدورية والمطبوعات المتنوعة، مصدراً آخر من مصادر المعرفة والكشف عن المعلومات، فما يصدره المجلس من كتب قانونية أو قرارات أو ملخصات لنقاشاته، يتم توزيعه على نطاق واسع، وغالبا ما يكون متوفراً، ويسهل على المواطنين الحصول عليه من مكاتب النواب، أو من مقر المجلس، وفي العادة ينشر في صحيفة البرلمان التي تصدر عن الدائرة الإعلامية للمجلس، ويحكم أداء المجلس في التعاطي مع حق الحصول على المعلومات، ما فرضه النظام الداخلي من وجوب كشف نوعيات عديدة من البيانات والمعلومات الواردة في تقاريره ومذكراته، وأيضاً الالتزام بمبدأ وجوب علنية جلسات المجلس الدورية، وفتحها أمام الجمهور.

(1) المجلس التشريعي (موقع إلكتروني).

وقد كان للمجلس سابقة في مناقشة مشروع قانون حق الحصول على المعلومات في عام 2005م، ولكنها لم تكتمل على الرغم من الموافقة عليها في جلسة المناقشة العامة، بسبب الأوضاع التي تأثر بها عمل المجلس وأدائه، كما أوضحنا سابقاً.

6. الجهاز المركزي للإحصاء: (1)

تأسس الجهاز مع قيام السلطة الفلسطينية في عام 1994م، ليتولى مسئولية السجلات الإحصائية، حيث تشكل بالأساس من أربعة أقسام، هي: التسجيل السكاني، وتسجيل المباني والمنشآت، والتسجيل الزراعي، وتسجيل المؤسسات، ويعتمد الجهاز في سنده القانوني على قانون الإحصاء الصادر في عام 2004م، وله مجلس استشاري مكون من (34) شخصية، وتكمن أهمية تشكيل المجلس في كونه بمثابة هيئة وطنية تضم القطاع العام والأهلي والخاص والأكاديميين، ويتم تشكيله بالتنسيق من مجلس الوزراء، من أصحاب الكفاءات والشخصيات الوطنية الاعتبارية القادرة على إسداء النصيحة حول الأولويات الوطنية التي يتوجب توفير البيانات الإحصائية حولها.

وتتمثل المهمة الرئيسية للجهاز في تطوير وتعزيز نظام إحصائي فلسطيني، مبني على أسس قانونية تنظم عملية جمع البيانات واستخدامها للأغراض الإحصائية، ويقوم في سبيل ذلك بإنشاء نظام إحصائي شامل وموحد، وتقديم إحصاءات رسمية دقيقة، حول الأوضاع والاتجاهات الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وتوعية الرأي العام عن طريق تقديم المعلومات من خلال وسائل الإعلام، وإجراء تعداد عام للسكان والمساكن، وتعداد زراعي، وتعداد للمنشآت، وجمع الإحصاءات الأساسية التي تنشر حول فلسطين والفلسطينيين، من قبل أية دولة أو مؤسسة دولية وتحليل هذه الإحصاءات، وتحديث سجل الانتخابات وإعداد وتجهيز قوائم الناخبين بصورة منتظمة.

ويضم الجهاز مركز التدريب الإحصائي، من أجل إعداد الموظفين المؤهلين للقيام بالنشاطات الإحصائية، التي تقوم بها الجهات الحكومية أو غير الحكومية، ومكتبة تضم الإحصاءات الفلسطينية والدولية، ونظام فهرسة للتعدادات والمسوح الفلسطينية، كما يصدر كتاب إحصائي سنوي.

(1) الجهاز المركزي للإحصاء (موقع إلكتروني).

وقد نشر الجهاز مئات التقارير التي تتضمن بيانات ومعلومات، حول مختلف القطاعات الفلسطينية، وهو يتيح الفرصة لجميع من يطلب هذه البيانات للاطلاع عليها، أو الحصول على نسخة منها، وفقا لإجراءات محددة وبتعليمات صادرة ضمن قانون الإحصاء.

7. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان:⁽¹⁾

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بقرار من الرئيس الراحل ياسر عرفات، وأخر عام 1993م، وبموجب القرار تحددت مهام ومسؤوليات الهيئة في متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات، وقد بدأت الهيئة تمارس نشاطاتها بداية عام 1994م.

وللهيئة مجلس مفوضين يتكون من 17 عضوا، ويمثل المفوضون تجمعات وقطاعات مجتمعية مختلفة داخل وخارج فلسطين، وتتشكل هيكلية الهيئة من برنامج قطاع غزة، الذي يضم مكتبين، وبرنامج الضفة الغربية، الذي يضم ثلاثة مكاتب، وتندرج تحتها عدد من الوحدات والدوائر، مثل: وحدة تقصي الحقائق وإدارة الشكاوى، ووحدة التدريب والتوعية الجماهيرية، ووحدة العلاقات العامة والإعلام، ودائرة مراقبة التشريعات والسياسات الوطنية.

وتسعى الهيئة لنشر ثقافة حقوق الإنسان بين المواطنين، ووضعها على سلم أولويات السلطة الوطنية، ووضع المجتمع الفلسطيني في صورة حالة حقوق الإنسان، وبشكل خاص ما يتعلق منها بالضمانات المتوفرة لاحترام هذه الحقوق، كما تتابع الشكاوى التي تتعلق بخرق حقوق الإنسان، إذا كان الطرف المشتكى عليه مؤسسة حكومية، ومنها الشكاوى المتعلقة بالأجهزة الأمنية، كالاعتقال والتوقيف دون إتباع الإجراءات القانونية، أو عدم قيام المؤسسات بواجباتها المنصوص عليها قانونيا تجاه المواطنين، وكل ما يتعلق بانتهاك الحريات الأساسية للمواطن من قبل أي من أجهزة السلطة.

وضمن مهام الهيئة، تقوم بإجراء الدراسات والأبحاث على التشريعات الوطنية والسياسات العامة، الخاصة بحقوق الإنسان، ومراجعة التشريعات التي يتم إعدادها، وعقد جلسات استماع لأعضاء المجلس التشريعي والمسئولين، كما يصدر عنها سلسلة تقارير تقصي الحقائق، وسلسلة التقارير الخاصة، وسلسلة التقارير القانونية، والتقارير السنوي الخاص بالانتهاكات.

(1) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (موقع إلكتروني).

وتخدم الهيئة حق الحصول على المعلومات، من خلال ما تقدمه من تقارير معلوماتية في مختلف القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان، والقانون، والممارسة الحكومية الرشيدة، وأيضاً بمبادراتها في تقديم مشروع القانون في عام 2005م، أو مراجعتها ومشاركتها في الحملة الضاغطة لإقرار القانون.

ثانياً: المؤسسات الأهلية:

تضطلع الكثير من المؤسسات بدور هام في تعزيز حق الحصول على المعلومات، سواء من حيث جمع المعلومات وتوزيعها ونشرها، أو التوعية بأهمية هذا الحق وتوضيح ضرورته للفرد والمجتمع، وتأتي في مقدمة هذه المؤسسات وسائل الإعلام بمختلف تصنيفاتها، والمؤسسات البحثية، ومراكز حقوق الإنسان، وغيرها من منظمات المجتمع المدني، ويمكن أن نشير في هذا الجزء إلى عدد من المؤسسات الفلسطينية التي لها إسهامات ملحوظة وبارزة في تعزيز هذا الحق والدفاع عنه.

1. المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى):⁽¹⁾

تأسس مركز (مدى) عام 2006م، كمؤسسة إعلامية حقوقية فلسطينية مستقلة، غير حكومية وغير ربحية، مقره الرئيس في رام الله، ونشاطاته تشمل كافة الأراضي الفلسطينية، وينتخب المركز مجلس إدارته المكون من تسعة أعضاء، كل عامين، ويرأس المجلس حالياً غازي حنانيا، والمدير العام موسى الريماوي، ويعقد المركز اجتماعاً لجمعيةته العامة سنوياً، لمناقشة وإقرار التقارير الإدارية والمالية.

ويهدف المركز إلى المساهمة في الحد من انتهاكات الحريات الإعلامية، وتعزيز ثقافة حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية، وضمان استناد التشريعات المتعلقة بالإعلام وحرية التعبير وحق الحصول على المعلومات، للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتعزيز وتنمية دور الإعلام في المجتمع، كما يسعى إلى تطوير وتعزيز شبكة علاقاته الفلسطينية والعربية والدولية، للدفاع عن حرية التعبير، ومن أهم الجهات الشريكة للمركز: الاتحاد الأوروبي، والشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية الرأي، ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، والشبكة العربية لحرية المعلومات.

(1) المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (موقع إلكتروني).

أسهم المركز بشكل كبير في دعم حق الحصول على المعلومات، ونفذ العديد من الحملات والدراسات في هذا الشأن، وكللت جهوده بتقديم مسودة قانون حق الحصول على المعلومات لعام 2013م.

2. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان":⁽¹⁾

تأسس الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان" عام 2000م، بمبادرة عدد من مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الصالح، كحركة مجتمع مدني تسعى لمكافحة الفساد وتعزيز منظومة النزاهة والشفافية والمساءلة في المجتمع الفلسطيني، وفي عام 2006م حصل الائتلاف على العضوية الكاملة لمنظمة الشفافية الدولية، حيث يلتزم الائتلاف بالمبادئ التوجيهية لهذه المنظمة، وينشط في ترويج أهدافها ونشاطاتها بما يتناسب مع الواقع الفلسطيني.

يضم الائتلاف عدد من المؤسسات، هي: المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار والديمقراطية، والملتقى الفكري العربي، والمؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، ومركز الميزان لحقوق الإنسان، ويتكون مجلس الإدارة من عشرة أشخاص، ومفوضه العام هو الدكتور عزمي الشيباني.

ويشغل الائتلاف عضوية شبكات ومنظمات عدة على المستويين الإقليمي والدولي، مثل: ائتلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وشبكة المساءلة الاجتماعية بالعالم العربي، ومنظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، والشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، وينظم "أمان" مؤتمر سنوي يستعرض تقريره الذي يرصد حالة الفساد في المجتمع الفلسطيني، بالإضافة إلى نتائج استطلاعات الرأي والأبحاث والتقارير التي تعد خلال العام، كما يوفر الكتب والتقارير والأبحاث والإحصائيات والدراسات المحلية والإقليمية والدولية المتخصصة في مواضيع الفساد.

وللائتلاف مساهمات كبيرة في تبني ودعم جهود ترسيخ حق الحصول على المعلومات، ويعد احتفال الشفافية الذي ينظم كل عام، مناسبة هامة لدعم هذا الحق من خلال عرضه لتقريره السنوي، ومنحه جوائز النزاهة في فئاتها الأربعة: جائزة النزاهة للقطاع العام والهيئات المحلية، جائزة النزاهة للإعلام، جائزة النزاهة لأفضل بحث، شهادة النزاهة للشركات المساهمة العامة.

3. شبكة المنظمات الأهلية:⁽²⁾

(1) الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (موقع إلكتروني).

(2) محسن أبو رمضان، قابله: سلامة معروف (23 فبراير 2015م)

تعد شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية تجمع ديمقراطي مدني مستقل، تأسس عام 1993م، بعد توقيع اتفاق أوسلو مباشرة، بهدف تعزيز التعاون بين مختلف منظمات المجتمع المدني، ومنذ ذلك الحين، أضحت شبكة المنظمات الأهلية واحدة من المكونات الهامة في المجتمع الفلسطيني، وخاصة كحلقة وصل وإطار للتنسيق بين المنظمات الأهلية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

وتضم الشبكة في عضويتها (133) مؤسسة أهلية فلسطينية، تعمل في حقول إنسانية واجتماعية وتنموية مختلفة، وللشبكة مجلس إدارة مكون من (12) شخص، منتخبون من الجمعية العامة، ويمثلون منظمات أهلية فلسطينية مختلفة، وتسعى الشبكة إلى إسناد وتمكين المجتمع الفلسطيني وتعزيز العدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان، وحماية استقلالية العمل الأهلي وتقويته وتمكينه، والمساهمة في الدفاع عن الحقوق الوطنية، وتعزيز الحريات العامة وحقوق المواطنة، والتأثير في التشريعات والسياسات والخطط التنموية، بما يعزز من صمود المجتمع ويخدم مصالحه وحقوقه، سيما فئاته الفقيرة والمهمشة.

وللشبكة من خلال قطاعاتها المختلفة، دور مهم في تفعيل برامج التوعية والتثقيف الخاصة بحق الحصول على المعلومات، وقد شاركت في الحملات التي نظمتها جهات عديدة للتعريف بهذا الحق، وتطوير أشكال ممارسته، كما تعد نشاطاتها وفعاليتها إسهاماً حقيقياً في خدمة هذا الموضوع.

4. نقابة الصحفيين الفلسطينيين:

تأسست نقابة الصحفيين الفلسطينيين، بشكلها الحالي عام 1979م، تحت مسمى "رابطة الصحفيين العرب" في القدس، حيث منع الاحتلال أي تسمية تشير إلى فلسطين، وأنشئت الرابطة كجمعية عثمانية مرجعيتها والمراقب عليها وزارة الداخلية "الإسرائيلية"، وتم تنسيب الأعضاء بالمحاصصة الفصائلية، وأصبحت الرابطة على الفور جزءاً من الاتحاد العام للكتاب والصحفيين الفلسطينيين⁽¹⁾.

وجرت أول انتخابات للرابطة عام 1981م، وشارك فيها 38 صحفياً، وتم انتخاب أول مجلس برئاسة أكرم هنية، الذي أبعده الاحتلال عن الوطن عام 1984م، ليجري انتخاب رضوان أبو عياش خلفاً له عام 1985م، وفي العام 1993م جرى انتخاب نعيم الطوباسي رئيساً للنقابة، حيث شغل هذا المنصب حتى 2010م، ومع نشوء السلطة الفلسطينية عام 1994م، عمدت

(1) أبو حشيش، بيئة العمل في الصحف الفلسطينية: دراسة لواقع الصحف والقائم بالاتصال (ص82)

الرابطة إلى تغيير اسمها ليصبح نقابة الصحفيين الفلسطينيين، مع الإشارة إلى أن تغيير الاسم لم يعكس تغيير واقع الجمعية، حيث بقيت من الناحية الرسمية رابطة الصحفيين العرب، المسجلة كجمعية عثمانية في وزارة الداخلية⁽¹⁾.

وكان قانون الرابطة ينص على إجراء انتخابات مرة كل عامين، لكن تطورات الأمور بعد انتخابات 1993م، نتيجة لمماطلة النقيب في عقد الانتخابات مراراً، وحالة الخلافات المتفاقمة بين نقيب الصحفيين من جهة، وأعضاء مجلس النقابة من جهة أخرى، وحالة اللامبالاة التي تسيطر على الجسم الصحفي، ساعدت في تسوية الانتخابات حتى عام 1999م⁽²⁾.

قامت النقابة بإقرار نظام داخلي جديد عام 2011م، وعرفت نفسها حسب المادة الرابعة، بأنها: "منظمة مهنية مستقلة، غير حكومية، تمثل الصحفيين الفلسطينيين أينما وجدوا داخل الوطن وخارجه، طابعها تعددي، تمارس نشاطها وسياستها وفقاً لقرارات مؤتمرها العام"⁽³⁾.

ويمكن الإشارة إلى دور النقابة في ترسيخ حق الحصول على المعلومات، من خلال أهدافها المنصوص عليها وفق القانون، والأنظمة الداخلية الناظمة لعملها، ومواثيق الشرف المهني التي وضعتها، حيث أفرت جميعها دور النقابة في الدفاع عن حرية الرأي والتعبير، ورفع سقف الحريات العامة والخاصة، وحمايتها وفق القوانين والأنظمة المحلية والدولية، والعمل على ضمان حصول الرأي العام على المعلومات والاطلاع عليها، وحماية الصحفيين والدفاع عن حقوقهم وتوفير الظروف المهنية والتشغيلية المناسبة، وتقديم الخدمات اللازمة للارتقاء بالجسم الصحفي وتطوير أداءه.

المبحث الثالث:

حق الحصول على المعلومات في السلطة الوطنية الفلسطينية، في ضوء المعايير

الدولية:

تهدف الدراسة في هذا المبحث إلى مقارنة مسودة القانون الفلسطيني لحق الحصول على المعلومات عام 2013م، بمثيلاتها من القوانين العربية والدولية، وذلك اعتماداً على المبادئ التسعة المقررة من منظمة المادة 19، واعتماداً على الآليات التطبيقية للقانون، كطريقة تقديم طلب الحصول

(1) خريشة، نقابة الصحفيين بين الطموح والواقع (موقع إلكتروني).

(2) الإفرنجي، نقابة الصحفيين إلى أين؟ (ص 103).

(3) نقابة الصحفيين الفلسطينيين، النظام الداخلي (موقع إلكتروني).

على المعلومة، والطعون والاستئناف على قرار الرفض، والاستثناءات المنصوص عليها، والجهة المسؤولة عن تطبيق القانون، كما يسعى لتقديم مقياس مقترح لواقع حق الحصول على المعلومات فلسطينياً، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث يتناول المطلب الأول مقارنة مدى الالتزام بالمبادئ الأساسية لحق الحصول على المعلومات، بين مسودة القانون الفلسطيني، والقانونين اليمني، والسويدي، ويعرض المطلب الثاني مقارنة لآليات التطبيق في النصوص القانونية الثلاثة، بينما يقدم المطلب الثالث مقياساً مقترحاً لواقع حق الحصول على المعلومات.

المطلب الأول: مقارنة بين مسودة القانون الفلسطيني والقانونين اليمني والسويدي:

تقدم الدراسة في هذا المطلب تحليلاً مقارناً مجدولاً لمسودة قانون الحصول على المعلومات لعام 2013م، بوصفه الأحدث والأقرب للإقرار في الأراضي الفلسطينية، وهذا التحليل المقارن مع كل من: القانون اليمني، باعتباره القانون العربي الأحدث زمنياً، والأقرب لتحقيق المبادئ الدولية، والقانون السويدي، كونه الأول دولياً⁽¹⁾، ولأنه يحظى بمكانة محترمة ضمن القوانين المماثلة، على أن تكون المرجعية هي المبادئ التسعة المعتمدة من منظمة المادة 19، وسبق توضيحها في الفصل السابق، وستدعم الجداول بإيضاحات تحليلية، لتقديم صورة واضحة في هذا الجانب.

أولاً: الكشف الأقصى عن المعلومات:

يوضح الجدول التالي مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات في مسودة القانون الفلسطيني، والقانونين اليمني والسويدي، ويقوم المبدأ على قاعدة أن كل المعلومات متاحة للكشف، إلا في حالات محددة ينص عليها القانون، وبناء على ذلك، فإن على الهيئات العامة كشف كافة المعلومات التي لم تستثنى صراحة بنص قانوني.

جدول (3.1): يوضح المقارنة وفق مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات

القانون السويدي	القانون اليمني	مسودة القانون الفلسطيني
يطبق هذا المبدأ من خلال الشرح المفصل والوصف الدقيق لكل ما يتعلق بحق الحصول على المعلومات.	يقترب من تحقيق هذا المبدأ في ظل وضوح الاستثناءات، وتوسيع قاعدة المعلومات المنشورة.	أورد مادة تنص عليه، وتم مراعاته في المواد ذات العلاقة التي تم ذكرها بالشرح والتفصيل سابقاً.

(1) Banisar, Freedom of Information Around The World (p.141)

يتضح من بيانات الجدول السابق أن الفروق بين القوانين الثلاثة في هذا الجانب متقاربة، فقد سعت مسودة القانون الفلسطيني لإقرار المبدأ وأوردت مادة مخصصة بمضمونه، وراعى هذا الأمر في بقية فروع، حيث فصل في تعريف المعلومات، وأتاح الحق لكافة الأشخاص، وألزم المؤسسات العامة بكشف الوثائق نفسها، وتوسع في نطاق المؤسسات العامة التي يسري عليها القانون.

وكذا فعل القانون اليمني الذي راعى بشكل كبير هذا المبدأ، رغم عدم الإشارة إليه بشكل واضح وصريح، ويمكن القول أن القانون الفلسطيني حقق نجاحاً أكبر من القانون اليمني في هذا الجانب، بإتاحة المعلومات للأشخاص جميعاً.

ولأن السويد دولة تقوم على أساس نظام ديمقراطي منفتح، فقد أتاح لها هذا إقرار قانون حقيقي يرسخ مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات، ويتفق مع طبيعة ثقافة الانفتاح الموجودة داخل المجتمع، ويعد هذا القانون ضمن القوانين الأربعة الأساسية في السويد⁽¹⁾.

ثانياً: وجوب النشر:

يبين الجدول التالي المقارنة على أساس مبدأ وجوب النشر، في مسودة القانون الفلسطيني، وكل من القانونين اليمني والسويدي، وهو يعني أن تنتشر الهيئات العامة وتعمم على نحو واسع، وثائق ذات أهمية للجمهور، على ألا يحد من كشفها إلا ضوابط مستندة إلى القانون، وبتدني على الهيئات العامة نشر معلومات إدارية حول سبل عملها، وأنواع المعلومات التي تحتفظ بها، ومضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران في الشعب، مع إظهار أسباب اتخاذ القرار والأهداف المرجوة منه.

جدول (3.2): يوضح المقارنة وفق مبدأ وجوب النشر

القانون السويدي	القانون اليمني	مسودة القانون الفلسطيني
لم يلزم القانون الهيئة الحكومية بنشر معلومات بعينها، واكتفى فقط بتنظيم عملية طلب الحصول على الوثائق وكشفها.	يوجب على الجهة العامة نشر أدلة معلوماتية وتقارير حول: المعلومات الإدارية المتعلقة بأنشطتها، ونتائج أدائها لواجباتها، وفهرس بكل المعلومات التي تلزم	يوجب على المؤسسات العامة نشر القرارات والمعلومات الإدارية والخطط وتقارير هيئات الرقابة والانجازات، ويلزم المؤسسات الصناعية بنشر المعلومات

(1) Banisar, , Freedom of Information Around The World (p.18)

المتعلقة بالصناعات والمواد المستخدمة فيها، وخاصة المواد السامة والانبعاثات.	الجهة قانونياً بحفظها وصيانتها، ودليل بالموضوعات التي يجب أن تقوم بنشرها ومواعيد وطرق نشرها.
---	--

يلاحظ في الجدول أن مسودة القانون الفلسطيني متقدمة في إضافة مواد تلزم المؤسسات العامة والمؤسسات الصناعية، أن تنشر تقارير دورية عن قراراتها وخططها، والصناعات التي تمارسها، وتحديد استخدام المواد الخطرة وحجم الانبعاث، في حين أن القانون السويدي لم يتطرق بشكل صريح إلى هذا الأمر، وربما يعود ذلك إلى النظرة لديهم بأن الأصل في عمل المؤسسات العامة أن تطلع الجمهور على أعمالها بشكل دائم، دونما حاجة لتحديد معلومات بعينها، أو آليات لنشر هذه المعلومات.

وقد تفوق القانون اليمني، بتوسيع نطاق المعلومات الواجب نشرها وإطلاع الجمهور عليها، دون حاجة لطلبها، وأوجب على الجهات العامة نشر أشكال أخرى من البيانات كالأدلة والفهارس المعلوماتية.

ثالثاً: الترويج لسياسة الانفتاح وشفافية الحكومة:

يشرح الجدول التالي المقارنة على أساس مبدأ ترويج الحكومة لسياسة الانفتاح والشفافية، في مسودة القانون الفلسطيني، وكل من القانونين اليمني والسويدي، ويقصد به توعية الشعب بحقوقه وترويج ثقافة الانفتاح على الجماهير، ويمكن أن يتم هذا عبر توجيه الحكومة تقريراً سنوياً إلى البرلمان حول مدى تقيد الهيئات العامة بممارسة هذا الحق، والإشكالات التي تحول دون ممارسته، وكذلك التدابير المتخذة لتحسين سبل وصول الشعب إلى المعلومات، وفرض شرط أساسي على الهيئات العامة، بتدريب موظفيها على تمكين الجماهير من ممارسة حق الحصول على المعلومات، وتحديد جهات رسمية تراقب وتشرف على تقيد الهيئات العامة بهذا الحق.

جدول (3.3): يوضح المقارنة وفق مبدأ الترويج لسياسة الانفتاح

القانون السويدي	القانون اليمني	مسودة القانون الفلسطيني
يقدم المشروع بعض النصوص القانونية التي تسهم في تعزيز هذا المبدأ.	يقدم المشروع بعض النصوص القانونية التي تسهم في تعزيز هذا المبدأ.	يقدم المشروع بعض النصوص القانونية التي تسهم في تعزيز هذا المبدأ.
يعد جزءاً من نظام ديمقراطي، يقوم على الانفتاح والشفافية، ويراعي في بنوده هذا المبدأ.		

تقدم مسودة القانون الفلسطيني خطوة مهمة في طريق انفتاح النظام السياسي الفلسطيني على الجمهور، حيث أوجب على المؤسسات العامة تقديم تقارير سنوية حول أنشطتها المختلفة، وألزم المفوض العام للمعلومات -بوصفه جهة الرقابة والمتابعة لهذا الحق- بتقديم تقارير نصف سنوية عن حالة حرية المعلومات، وفرض التدريب للموظفين المختصين، وجميع هذه الإجراءات تسهم في تحقيق هذا المبدأ.

وقد اتبع القانون اليمني نفس الإجراءات تقريبا، وهو ما يشير إلى أن القانونين قد استفادا من النماذج القانونية التي وضعتها المنظمات المختصة في هذا الموضوع، مثل: منظمة المادة 19، حيث نشرت قانونا نموذجيا يراعي المبادئ الخاصة بهذا الحق، لتعتمد عليه الدول عند سن تشريعاتها.

وفي القانون السويدي، جاء هذا المبدأ كنتيجة طبيعية لطبيعة النظام السياسي والاجتماعي هناك، ولذلك لم ينص القانون صراحة على أية إجراءات في هذا الشأن.

رابعاً: تسهيل إجراءات الحصول على المعلومات:

يوضح الجدول التالي المقارنة على أساس مبدأ تسهيل إجراءات الحصول على المعلومات، في مسودة القانون الفلسطيني، وكل من القانونين اليمني والسويدي، وهو يتطلب أن تقوم المؤسسات العامة بإنشاء أنظمة داخلية مفتوحة، تساعد طالبي المعلومات وتسهل عملية الحصول عليها.

جدول (3.4): يوضح المقارنة وفق مبدأ تسهيل إجراءات الحصول على المعلومات

القانون السويدي	القانون اليمني	مسودة القانون الفلسطيني
يشدد القانون في أكثر من موضع على سرعة الإجابة على طلب المعلومات، وأتاح التقدم بالطلب بأكثر من طريقة.	إجراءات معقولة، كما منح أولوية للصحفيين ومن يعملون في مهل زمنية محددة، أو يطلبون معلومات تتعلق بمسائل تُعنى بالصالح العام أو بالشأن العام.	يحقق هذا المبدأ بشكل كبير، بتسهيله إجراءات تقديم الطلب، فيما يناقضه بطلب بيانات كافية من مقدم الطلب دون تحديدها.

تتفق مسودة القانون الفلسطيني مع القانون اليمني في الإجراءات المنصوص عليها لتسهيل الحصول على المعلومات، خطياً وعبر أي وسيلة إلكترونية أو بريدية، وأيضاً في إلزام مقدم الطلب بإعطاء بيانات -لم تحدد ماهيتها- عن المعلومات المطلوبة، وتحقق مسودة القانون الفلسطيني

أفضلية بتقليل المدة المخصصة للرد، فيما يحقق القانون اليمني أفضلية في مراعاته لبعض الحالات الخاصة التي تحتاج المعلومات بسرعة أكبر، ومنحه أولوية للصحفيين في هذا الجانب. وهذا الأمر لم يرد تفصيلاً في القانون السعودي، رغم اعتباره سرعة الكشف عن الوثيقة معياراً هاماً لنجاعة القانون، وأيضاً تبسيط إجراءات التقدم بطلب الحصول على المعلومات.

خامساً: معقولية التكاليف:

يبين الجدول التالي المقارنة على أساس مبدأ معقولية تكاليف الحصول على المعلومات، في مسودة القانون الفلسطيني، والقانونين اليمني والسويدي، حيث يجب ألا تشكل تكاليف الحصول على المعلومات -بما فيها الرسوم المفروضة على الطلب- عقبة أمام تطبيق الحق.

جدول (3.5): يوضح المقارنة وفق مبدأ معقولية التكاليف

القانون السعودي	القانون اليمني	مسودة القانون الفلسطيني
تقدم المعلومات لطالبها مجاناً، إلا في حال طلب مخطوطة أو نسخة منها فإن طالبها يدفع تكلفة تصويرها أو نسخها.	الكلفة الفعلية المترتبة على تصوير أو نسخ المعلومات المطلوبة.	كفل مجانية طلب الحصول على المعلومات، ولكنه فرض رسوم بمقدار عشرة دنانير على طلب الاستئناف على رفض الطلب.

انتقدت النصوص في التشريعات الثلاثة على مجانية إتاحة المعلومات، وعدم تحميل طالب المعلومات أية رسوم، إلا ما يتعلق بتكلفة الحصول على نسخ من المعلومات المطلوبة، وهو ما يجعلنا نقول أن هذا المبدأ قد روعي بشكل واضح في القوانين الثلاثة، فيما أقرت مسودة القانون الفلسطيني رسوم على طلب الاستئناف، بقيمة عشرة دنانير.

سادساً: فتح الاجتماعات العامة أمام الجمهور:

يشرح الجدول التالي المقارنة على أساس مبدأ فتح الاجتماعات العامة، في مسودة القانون الفلسطيني، وكل من القانونين اليمني والسويدي، ويتضمن حق الحصول على المعلومات حق الشعب في معرفة العمل الذي تقوم به الحكومة نيابة عنه، عبر فتح الاجتماعات الرسمية العامة أمام الجمهور.

جدول (3.6): يوضح المقارنة وفق مبدأ فتح الاجتماعات أمام الجمهور

القانون السعودي	القانون اليمني	مسودة القانون الفلسطيني

<p>لم يتطرق إلى هذا المبدأ، ويعود السبب إلى أن قوانين سويدية أخرى كفلته، وتمنح الجمهور حق حضور الجلسات العامة للهيئات الحكومية⁽¹⁾.</p>	<p>لم يشر القانون إلى هذا المبدأ بشكل واضح وصريح.</p>	<p>كفلت المبدأ، فأوجبت على المؤسسة العامة نشر مواعيد وأماكن الاجتماعات العامة، وحظرت منع حضور الجمهور، إلا وفق استثناءات هذا القانون.</p>
---	---	---

تميزت مسودة القانون الفلسطيني بتحقيق هذا المبدأ صراحة وتقييد إجراءات المس به، وضمانه نصاً بمادة خاصة، فتمكن المواطنين من حضور اجتماعات المؤسسات العامة، يجعل مسودة القانون الفلسطيني أفضل القوانين الثلاثة في هذا الجانب، رغم أنه أجاز اتخاذ قرارات في بعض الحالات بعيداً عن المواطنين، علماً أن هذا المبدأ متاح في العديد من القوانين السويدية، وهو أمر مطبق في كثير من الدول الغربية، حيث تتيح للجمهور حضور اجتماعات المجالس البلدية، والبرلمانات، وأية جهة عامة، وقد خلى القانون اليمني من أية إشارة لهذا المبدأ.

⁽¹⁾ Anderson, Public Access to Government Files in Sweden (p.91)

سابعاً: حماية المخبرين والمبلغين لأخطاء الحكومة:

يوضح الجدول التالي المقارنة على أساس مبدأ حماية المبلغين عن أخطاء الحكومة، في مسودة القانون الفلسطيني، وكل من القانونين اليمني والسويدي، حيث يجب حماية الأفراد من أية عقوبات قانونية أو إدارية أو أي شكل من العقوبات، تتعلق بكونهم أفشوا معلومات حول المخالفات.

جدول (3.7): يوضح المقارنة وفق مبدأ حماية المخبرين والمبلغين عن أخطاء الحكومة

القانون السويدي	القانون اليمني	مسودة القانون الفلسطيني
لم يتطرق القانون إلى هذا المبدأ.	كفل حماية الموظف من العقوبة الجنائية أو التأديبية، من قبل الجهة الإدارية التي يتبعها، وأقر حق الموظف في اللجوء إلى القضاء لإنصافه وتعويضه.	حمت المسودة الموظف الذي يفشي معلومات حول مخالفات أو انتهاكات ترتكب ضد القانون، كما حمى الصحفي من كشف مصدر معلوماته.

يبين الجدول ضمانات المسودة الفلسطينية والقانون اليمني لهذا المبدأ، وفي حال إقرار هذا القانون فإنه سيكون مصدر قوة للموظف العام يستند عليه عند اكتشافه تجاوزات، أو حالات فساد في المؤسسة العامة التي يعمل بها، مادام لا يخشى المساءلة أو توقيع العقوبات التأديبية، أو الملاحقة القضائية، وقد تميز القانون اليمني بمنحه الموظف حق اللجوء للقضاء طلباً للتعويض، حال تعرضه للعقوبة.

أما في حالة السويد فهناك قوانين أخرى تحمي هذا المبدأ، وتحصن الموظف العام من الملاحقة، وقد أشير لها سابقاً عند استعراض فقرات القانون.

ثامناً: مواءمة القوانين الأخرى:

يبين الجدول التالي المقارنة على أساس مبدأ المواءمة القانونية، في مسودة القانون الفلسطيني، وكل من القانونين اليمني والسويدي، ويقصد به تعديل القوانين التي تتعارض مع حق الحصول على المعلومات أو إلغاؤها، واعتماد القوانين الخاصة بهذا الحق كمرجعية قانونية وحيدة في هذا الشأن.

جدول (3.8): يوضح المقارنة وفق مبدأ مواءمة القوانين

القانون السويدي	القانون اليمني	مسودة القانون الفلسطيني
يراعي المبدأ بتناغم القوانين ذات العلاقة، وانسجامها مع المبادئ التي يقوم عليها هذا الحق، دونما تعارض.	يعد مرجعية البت في كل ما يخص الحصول على المعلومات، وألغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون.	أقرت هذا المبدأ بإلغائها كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

يتضح من بيانات الجدول السابق، أن القوانين الثلاثة اعتبرت حق الحصول على المعلومات هو القاعدة والأصل؛ وبالتالي فإنه يجب تعديل القوانين التي تتعارض مع هذا الأصل أو إلغاؤها، بما أن هذه القوانين تشكل المرجعية الرئيسية عند النظر في هذا الموضوع.

تاسعا: النطاق المحدود للاستثناءات:

يشرح الجدول التالي المقارنة على أساس مبدأ الاستثناءات المقيدة بالقانون، في مسودة القانون الفلسطيني، وكل من القانونين اليمني والسويدي، بحيث يجب تحديد الاستثناءات المشروعة بصورة واضحة ودقيقة، وأن تحدد المعايير التي تستخدم في عملية تصنيف المعلومة، إذا ما كانت سرية أو يجوز الإفصاح عنها.

جدول (3.9): يوضح المقارنة وفق مبدأ نطاق الاستثناءات المحدود

القانون السويدي	القانون اليمني	مسودة القانون الفلسطيني
أورد سبعة بنود، لكنها محددة كما حرص القانون على أن يكون حجب المعلومات، مبنيا على قرار من المحكمة المختصة.	أورد مادتين احتوت تسعة بنود، مصاغة بشكل واضح ومحدد.	أوردت ثمانية مواد تتعلق بالاستثناءات، واستخدمت في صياغتها ألفاظ وعبارات فضفاضة وغير محددة المفهوم.

يظهر من الجدول السابق احتواء مسودة القانون الفلسطيني على مجموعة من الاستثناءات المشروعة، ربما تعد معقولة من حيث العدد، ولكنها تكاد تفرغ النصوص الأخرى من مضامينها، بسبب الصياغات الفضفاضة والعبارات غير الواضحة وغير الدقيقة، وعدم تحديد المعايير التي تستخدم في عملية تصنيف المعلومة.

وقد تجاوز القانون اليمني هذا الخلل بإدراجه عدد محدود من الاستثناءات، التي جرى توضيحها وتحديدها بشكل دقيق، وجاءت في عبارات ومفردات مضبوطة.

وقد عمل القانون السويدي وفق ذات الرؤية، كما أضاف عليها ضمانات مهمة، تتمثل في عدم جواز حجب المعلومات، إلا بقرار المحكمة المختصة، ولم يترك تقدير هذا الأمر لجهة تنفيذية.

ونخلص بعد هذا التحليل القانوني المقارن، بين مسودة القانون الفلسطيني، والقانونين اليمني والسويدي، وفق المبادئ التسعة لمنظمة المادة 19، أن المسودة الفلسطينية، في حال إقرارها كما هي -أو التعديل إيجابيا عليها- فإنها ستقدم ثاني أفضل تشريع عربي في هذا المجال، بعد القانون اليمني، وتحقق بدرجة كبيرة المبادئ والمعايير الدولية، على عكس القوانين العربية الأخرى (الأردني والتونسي)، التي يبدو أنها سعت بالأساس لإقرار هذا الحق ليس لقناعتها بأهميته، ولكن من أجل التوافق مع المعايير التي تصنف المنظمات الدولية، والدول المانحة مكانة تلك الدول على أساسها لتقديم المنح والمساعدات.

المطلب الثاني: مقارنة آليات التطبيق في مسودة القانون الفلسطيني والقانونين اليمني والسويدي:

نقارن في هذا المطلب بين القوانين الثلاثة (مسودة القانون الفلسطيني، واليمني، والسويدي)، وفق إجراءات وآليات التطبيق، التي تشمل الإجراءات الخاصة بتقديم الطلب، وآليات الاستئناف على قرار رفض طلب المعلومة، والجهة المسؤولة عن تنفيذ القانون، وما يتعلق بالاستثناءات المشروعة والعقوبات المدرجة في القانون.

أولاً: إجراءات تقديم الطلب:

يوضح الجدول التالي المقارنة بين مسودة القانون الفلسطيني، وكل من القانونين اليمني والسويدي، بناء على إجراءات تقديم الطلب.

جدول (3.10): يوضح المقارنة وفق إجراءات تقديم الطلب

الموضوع	مسودة القانون الفلسطيني	القانون اليمني	القانون السويدي
طريقة تقديم الطلب	مكتوب وخطي وعبر الوسائل الإلكترونية	خطياً بالحضور أو المراسلة الإلكترونية أو البريدية	كتابة أو بأي طريقة أخرى كالبريد الإلكتروني
ذكر المعلومات الشخصية	معلومات كافية دون تحديد نوعها	اسم مقدم الطلب وعنوان إقامته وعمله	لا يشترط إفصاح المتقدم عن هويته
ذكر سبب طلب المعلومات	معلومات كافية دون تحديد طبيعتها	تفاصيل كافية تمكن من استخراج المعلومة	لا يشترط ذكر سبب الطلب
مدة الرد على الطلب	سبعة أيام	خمسة عشر يوماً	غير محدد، مع تشديد الرد بأسرع وقت ممكن
من يحق له تقديم الطلب	الأشخاص دون تحديد	لكل شخص طبيعي واعتباري	المواطن، مع عدم اشتراط كشف الجنسية

يظهر من الجدول اتفاق القوانين الثلاثة على طريقة تقديم الطلب، وتسهيل قبوله مكتوباً عبر أية وسيلة إلكترونية أو بالبريد، فيما أقرت مسودة القانون الفلسطيني والقانون اليمني حق

الحصول على المعلومات للأشخاص بصفة عامة، سواء كانوا مواطنين أو مقيمين أو زائرين، وليس المواطنين فقط كما في القانون السويدي، رغم عدم اشتراطه الكشف عن الجنسية، وهو ما يعد ميزة كبيرة في المسودة الفلسطينية والقانون اليمني، ويعزز من حق الحصول على المعلومات للجميع دون استثناء.

وقد تميزت مسودة القانون الفلسطيني بأفضلية أخرى بتقليلها فترة البت في الطلب إلى أقل فترة ممكنة، وهي سبعة أيام، في حين وصلت في القانون اليمني إلى خمسة عشر يوماً، ولم يحددها القانون السويدي.

كما يتضح وجود فروق بين القانونين الفلسطيني واليمني من جهة، والقانون السويدي من جهة أخرى، فليس مفروضاً على من يتقدم في السويد للحصول على وثيقة أن يبرز هويته أو يتحدث عن أسباب الطلب، وهذا يفسح المجال واسعاً أمام حق الحصول على المعلومات، في حين أن المسودة الفلسطينية والقانون اليمني يطلبان بيان بيانات ومعلومات وصفت بالكافية ولم تحدد، ولم يكتف القانون اليمني بذلك؛ بل طلب اسم مقدم الطلب وعنوان إقامته وعمله، الأمر الذي يمكن وصفه بالقيود غير المبرر.

ثانياً: الاستئناف على قرار رفض طلب المعلومات:

يبين الجدول التالي المقارنة بين مسودة القانون الفلسطيني، وكل من القانونين اليمني والسويدي، بناء على إجراءات الاستئناف على قرار رفض طلب المعلومات.

جدول (3.11): يوضح المقارنة وفق الاستئناف على قرار رفض طلب المعلومات

الموضوع	مسودة القانون الفلسطيني	القانون اليمني	القانون السويدي
جهة البت في الاستئناف	المفوض العام للمعلومات ومن ثم المحكمة	مفوض عام للمعلومات ومن ثم المحكمة	المحكمة المختصة
المدة القانونية للاستئناف	خلال 30 يوماً	خلال 30 يوماً	لم يحدد مدة معينة
المدة القانونية للبت في القرار	لا تتجاوز شهر	لا تتجاوز ثلاثون يوماً	لم يحدد مدة معينة
ذكر سبب رفض الطلب	يلزم ذكر أسباب الرفض، ويعد عدم الرد على الطلب	يبين الموظف في رد مكتوب سبب رفض	يجب ذكر سبب الرفض

أهم ما يبرزه هذا الجدول هو تطابق إجراءات الاستئناف في المسودة الفلسطينية والقانون اليمني، واختلافهما عن القانوني السعودي، حيث جهة البت في الاستئناف على قرار الرفض، هي مفوض المعلومات ولاحقاً المحكمة، والمدة القانونية للاستئناف، أو البت في قرار الاستئناف، هي شهر.

في حين يعطي القانون السعودي اختصاص البت في الطعون والشكاوى مباشرة للمحكمة، وهي ميزة إيجابية لأن حصر النظر في الاستئناف بالمفوض العام يمثل إشكالية كبيرة، فهو بالأساس يعد طرفاً كونه يمثل الحكومة، كما إنه قد يكون هو من أصدر القرار برفض الكشف عن المعلومات، فجهة البت يفترض أن تكون محايدة وسلطة نزيهة كالمحكمة.

وقد اتفقت القوانين الثلاثة في إلزام الجهات العامة، بذكر السبب حال رفض طلب المعلومات، وهو ما يتوافق مع حق المواطنين في معرفة سبب عدم تلبية طلب المعلومات.

ثالثاً: الجهة المسؤولة عن تنفيذ القانون:

يوضح الجدول التالي المقارنة بين مسودة القانون الفلسطيني، وكل من القانونين اليمني والسويدي، بناء على الجهة المسؤولة عن تنفيذ القانون.

جدول (3.12): يوضح المقارنة وفق الجهة المسؤولة عن القانون

الموضوع	مسودة القانون الفلسطيني	القانون اليمني	القانون السعودي
جهة الإنفاذ	مكتب مفوض عام المعلومات	مكتب مفوض عام المعلومات	ليست جهة محددة، كل مؤسسة مسؤولة
تشكيلها	مفوض عام المعلومات	مفوض عام المعلومات	لا يوجد
تعينها	رئيس الوزراء بموافقة المجلس التشريعي	بقرار من رئيس الجمهورية	لا يوجد

اتفقت مسودة القانون الفلسطيني والقانون اليمني، بإقرارهما لمكتب المفوض العام للمعلومات كجهة إنفاذ أحكام القانون، واقتصار الأمر على شخص المفوض وعدم تشكيل هيئة أو مجلس يضم العديد من الأشخاص، لضمان النزاهة والشفافية، وفي الحالتين من يقوم بتعيين المفوض هو السلطة التنفيذية، ففي السلطة الوطنية الفلسطينية يعينه مجلس الوزراء، وفي اليمن يعينه الرئيس.

أما القانون السويدي، فاعتبر أن كل جهة دخلت في نطاق أحكام القانون، مسئولة عن إنفاذه، وبالتالي لم تتشكل أو تعين هيئة للمتابعة، وحل مكان هذا الأمر الضمانة المتمثلة بمتابعة المحكمة.

ولكل من الطريقتين السابقتين مزاياه وعيوبه، وتبقى العبرة في مدى الالتزام بالنصوص القانونية وتطبيق أحكام القانون، وإن كنت أفضل فكرة وجود جهة مركزية تضطلع بمتابعة هذا الحق، والإشراف على تنفيذ بنود القانون.

رابعاً: الاستثناءات:

يبين الجدول التالي المقارنة بين مسودة القانون الفلسطيني، وكل من القانونين اليمني والسويدي، بناء على الاستثناءات الواردة في القانون.

جدول (3.13): يوضح المقارنة وفق الاستثناءات

الموضوع	مسودة القانون الفلسطيني	القانون اليمني	القانون السويدي
عدد مواد الاستثناء	ثمانية مواد (19-26)	مادتين تحوي تسعة بنود	احتوى على سبعة مواد
صيغة العبارات	فضفاضة وغير محددة	محددة وواضحة	محددة وواضحة
تقييد الاستثناءات	غير مقيدة	غير مقيدة	مقيدة بحكم المحكمة المستند إلى التشريع

يلاحظ من الجدول السابق أن مسودة القانون الفلسطيني لم تكن محددة في الفصل الخاص بالاستثناءات المشروعة، حيث كثرت المواد، وكانت عباراتها عامة وفضفاضة وألفاظها غير واضحة وغير محددة، إضافة إلى عدم تحديد المعايير التي تستخدم في عملية تصنيف المعلومة، إذا ما كانت سرية أو يجوز الإفصاح عنها، كما خولت المسودة مفوض المعلومات تمديد حفظ الوثائق بعد مضي عشرين سنة على حفظها، وذلك بناء على قناعته ودون أي قيد قانوني.

أما القانون اليمني، فقد تجاوز بعض جوانب هذا الخلل، بإدراجه عدد محدود من الاستثناءات، جرى توضيحها وتحديدها بشكل دقيق، وجاءت في عبارات ومفردات مضبوطة، ولكنه أيضاً لم يقيد سلطة الجهة التنفيذية في تصنيف المعلومات التي تندرج ضمن الاستثناءات المشروعة قانوناً.

وعلى العكس من ذلك، وضع القانون السويدي استثناءات محددة، كما إنه أوجب ضرورة أن يكون قرار الحجب، مستندا إلى قرار محكمة، وأن يكون القرار القضائي قائما على تشريع واضح، الأمر الذي يعطيه أفضلية في هذا الجانب.

خامسا: العقوبات:

يوضح الجدول التالي المقارنة بين مسودة القانون الفلسطيني، وكل من القانونين اليمني والسويدي، بناء على العقوبات التي تضمنها القانون.

جدول (3.14): يوضح المقارنة وفق العقوبات

الموضوع	مسودة القانون الفلسطيني	القانون اليمني	القانون السويدي
عدد مواد العقوبات	مادة واحدة، رقم (43)	أربع مواد (58-61)	لم تدرج
طبيعة العقوبات	العقوبات التأديبية المنصوص عليها قانونا بحق الموظف	الحبس بمدد بين ثلاثة شهور وسنتين، والغرامة المالية (500-150) ألف ريال	لم تدرج
سبب العقوبات	مخالفة الموظف لأحكام القانون بمنع تقديم المعلومات، أو تقديمها غير صحيحة أو كاذبة	مخالفة القانون بالحجب أو التضليل المتعمد لمعلومات واجبة الاطلاع بحكم القانون	لم تدرج

بالرغم من تشابه الأسباب الموجبة للعقوبات في القانونين الفلسطيني واليمني؛ فإن مسودة القانون الفلسطيني أوردت مادة واحدة فقط خاصة بالعقوبات ولم تحدد لها، مكتفية بالإشارة للعقوبات التأديبية بحق الموظف، المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية، أما القانون اليمني فضم أربع مواد، شملت في أحكامها الموظف وأي شخص يخالف بنود القانون، وتتوعد فيها العقوبات بين الحبس لفترات متفاوتة، والغرامة التي تتراوح بين 150 - 500 ألف ريال، وتعد فكرة تشديد العقوبة من العوامل المساندة لتدعيم أي قانون، بحيث تشكل رادعا مناسباً لمن يريد مخالفته.

ولم يدرج القانون السويدي أية عقوبات على مخالفي أحكام القانون، وربما يعود الأمر لكون قوانين أخرى نظمت هذه العقوبات، طالما أن المحكمة هي جهة البت في المخالفات.

المطلب الثالث: مؤشر مقترح لقياس حق الحصول على المعلومات في السلطة الوطنية الفلسطينية:

تعد مؤشرات القياس ذات أهمية كبيرة في تشخيص واقع حق الحصول على المعلومات في أي مجتمع، وبما أن تحقيق حرية الرأي والتعبير -ومن ضمنها حرية الصحافة- قد شكلت مقياساً حقيقياً لمدى احترام الدول لسائر الحقوق والحريات، والتزامها بمبادئ وقيم الديمقراطية، فإن هذه الدول لن تتعم بإعلام حر ونظام ديمقراطي حقيقي، دون إقرار حق الحصول على المعلومات، ومن هنا يتناول هذا المطلب المحاولات الفلسطينية السابقة لوضع مقياس خاص بحق الحصول على المعلومات، وأيضاً تقديم مؤشر مقترح لقياس مدى وجود واحترام هذا الحق.

أولاً: تجارب فلسطينية لقياس واقع حق الحصول على المعلومات:

من خلال إطلاع الباحث وتنقيبه ضمن التراث العلمي الخاص بموضوع الدراسة، لم يتسنى له الاطلاع إلا على تجربتين فلسطينيتين في مجال وضع مؤشرات قياس حق الحصول على المعلومات، حيث وضع المؤشر الأول أحمد أبو دية، بالاعتماد على مؤشر قياس الديمقراطية المقر من المركز الفلسطيني للبحوث والدراسات المسحية، والمؤشرات ذات العلاقة المستخدمة في مسح الجهاز الفلسطيني المركزي للإحصاء، فيما وضع المؤشر الثاني الباحث بلال البرغوثي.

ويتضمن المؤشر الأول خمسة عناصر رئيسية، هي:⁽¹⁾

1. توفر التشريعات والنصوص القانونية التي تؤكد حق الوصول إلى المعلومات.
2. الحرية المتاحة للمواطنين في الوصول إلى المعلومات.
3. تعدد مصادر المعلومات وتنوعها.
4. وجود آليات وتعليمات محددة للوصول إلى المعلومات في المؤسسات العامة.
5. حرية وسائل الإعلام في الوصول إلى المعلومات.

ويتضمن كل عنصر من العناصر الخمسة السابقة أربعة مؤشرات فرعية، ولكل عنصر منها خمس درجات، بحيث يكون لكل عنصر أساسي في حده الأعلى (20) درجة، ويكون مجموع العناصر الأساسية مائة درجة، وبذلك يتراوح مقياس المؤشر بين (0-100) درجة، ويشير الحد

(1) أبو دية، مرجع سابق (ص51-53)

الأعلى للمؤشر إلى توفر كافة العناصر الأساسية، بما تضمنته من مؤشرات فرعية، ويتدرج المقياس هبوطاً وصعوداً، وفقاً لمدى توفر كل عنصر أساسي ومؤشراته الفرعية.

العنصر الأول: توفر التشريعات والنصوص القانونية التي تؤكد حق الوصول إلى المعلومات، ويشمل:

- وجود نصوص دستورية تشير إلى الحق في الوصول للمعلومات والاطلاع عليها.
- وجود ما يشير إلى الالتزام بالمواثيق والعهد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته العامة في التشريعات الوطنية.

- وجود نصوص في التشريعات الوطنية تشير إلى حق الوصول إلى المعلومات.
- وجود تشريع وطني خاص ينظم عملية الوصول إلى المعلومات.

العنصر الثاني: الحرية المتاحة للمواطنين في الوصول إلى المعلومات، ويضم:

- مدى إطلاع المواطنين على النصوص القانونية التي تضمن حقهم في الوصول إلى المعلومات.

- مدى ممارسة المواطنين حقهم في الوصول إلى المعلومات.

- القيود المفروضة على حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات.

- القيود المفروضة على وصول المواطنين إلى وسائل الإعلام المحلية والخارجية.

العنصر الثالث: تعدد مصادر المعلومات وتنوعها، ويندرج تحته الفروع الآتية:

- نسبة مراكز المعلومات غير الحكومية إلى إجمالي مراكز المعلومات.

- وجود مراكز معلومات متخصصة.

- التنوع في المعلومات المقدمة من مصادرها.

- نسبة الأخبار والبرامج المعلوماتية التي تقدمها وسائل الإعلام، إلى إجمالي البرامج المقدمة منها.

العنصر الرابع: وجود آليات محددة للحصول على المعلومات في المؤسسات العامة، ويشمل:

- وجود نظام خاص بتصنيف المعلومات في المؤسسات العامة.

- وجود تعليمات ونماذج محددة تبيّن طرق الوصول إلى المعلومات.

- فرض رسم مالي للوصول إلى المعلومات.

- الوقت الزمني المطلوب للوصول إلى المعلومات من المؤسسات العامة.

العنصر الخامس: حرية وسائل الإعلام في الوصول إلى المعلومات، ويضم:

- القيود المفروضة على وسائل الإعلام في الوصول إلى المعلومات ونشرها.
- تغطية الصحافة للقضايا العامة وكشفها عن قضايا الفساد.
- حجم وسائل الإعلام الخاصة إلى إجمالي وسائل الإعلام.
- عدد الصحف والمجلات والكتب التي تمنع من الصدور أو التوزيع.

وقد صيغ المؤشر الثاني، في عدد من الأسئلة تعكس إجاباتها مدى التمتع بحق الحصول على المعلومات، والأسئلة هي: (1)

1. هل هناك سياسة معلنة حول تزويد معلومات منصوص عليها قانوناً؟
2. هل تتمتع وسائل الإعلام بالحرية اللازمة للقيام بالدور المنشود في خدمة القضايا العامة؟
3. هل هناك إجراءات معلنة للمواطنين والصحفيين لأماكن وجود المعلومات، وآلية الوصول إليها، وسبل الحصول على نسخ منها؟
4. هل هناك حق للاستئناف في حال رفض دائرة حكومية إعطاء الإذن بالحصول على المعلومات؟
5. هل تعطي المحاكم حماية كافية لمصادر معلومات الصحفيين؟
6. ما هي مصاعب الحصول على المعلومات؟

ويُحسب لهذين المؤشرين كونهما التجارب الأولى فلسطينياً -بحسب علمي- في هذا المجال، وهو ما يمكن أن يبرر أي نقص أو قصور يعتريهما، كما يسجل لهما اعتمادهما على مؤشرات منطقية ملائمة لواقع حق الحصول على المعلومات بشكل كبير، ورغم تقديري الشخصي لجهود القائمين عليهما؛ لكنني أرى أن المؤشرين لم يتمكنوا من تحقيق القياس الأمثل لواقع هذا الحق، مع إعطاء أفضلية للمؤشر الأول على الثاني، كونه أكثر بنوداً وعمقاً وملائمة للجوانب المتعددة التي يقوم عليها هذا الحق.

فالمؤشر الأول تميز بتقديم مؤشرات قياس متنوعة تمس تقريباً مختلف جوانب حق الحصول على المعلومات، كما أنها ذات دلالات كمية، يمكن المقارنة على أساسها بين واقع هذا الحق في المجتمعات المختلفة، والخروج بأرقام تقديرية تبين مدى تحقيقه، ولكنه -في ظني- أغفل أهمية

(1) بلال البرغوثي، مرجع سابق (اتصال شخصي)

تصنيف الجوانب القانونية بصورة منفصلة عن جوانب الممارسة العملية، كون الأولى أصيلة ومنشئة للحق، ولا يمكن الحديث عن أي حق بمعزل عن التأصيل القانوني له، ويلحق بهذه الملاحظة أنه أعطى هذه المؤشرات التي أراها مختلطة، أوزانا متساوية، ولم يعطها أوزانا تقديرية تتناسب ومدى أهمية المؤشر في الجانبين القانوني والعملي، بحيث تكون المؤشرات الخاصة بالجوانب القانونية أكبر من المؤشرات المتعلقة بالممارسة العملية، نظرا لما تقدم من أهمية الجانب القانوني.

أما المؤشر الثاني، فلم يميز بين الجوانب القانونية والعملية لحق المعلومات، بحيث يصنف كل منهما بشكل منفصل، كما أنه لم يوفر مقياسا كميا حقيقيا يمكن المفاضلة على أساسه بين دول ومجتمعات متباينة، وإعطاء أرقام تعكس هذه المؤشرات، لذا يمكن النظر إليه بوصفه معايير تقييمية عامة لتشخيص واقع حق الحصول على المعلومات في أي مجتمع.

ومن هنا، تحاول الدراسة في الجزء الأخير من إطارها المعرفي، تقديم مؤشرا فلسطينيا مقترحا يصلح الاعتماد عليه في تحديد مدى تحقق حرية الحصول على المعلومات في أي مجتمع، والمقارنة على أساس الأرقام التي يسجلها بين المجتمعات والدول في هذا الموضوع.

ثانيا: مؤشر مقترح لقياس واقع حق الحصول على المعلومات:

يستند المؤشر المقترح لقياس واقع حق الحصول على المعلومات، إلى ركيزتين أساسيتين، هما: الكفالة القانونية، وواقع الممارسة العملية، ويضم كلا منهما عدد من المؤشرات الفرعية.

1. الكفالة القانونية: ويمكن قياس مدى تحققها عبر المؤشرات الفرعية الآتية:

أ. وجود ضمانات دستورية لحق الحصول على المعلومات.

ب. مصادقة الدولة على المواثيق والأعراف الدولية ذات العلاقة بحق الحصول على المعلومات كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ج. وجود قانون لتنظيم حق الحصول على المعلومات، يراعي المبادئ الدولية لهذا الحق.

د. وجود ضمانات دستورية وقانونية لحرية الصحافة.

هـ. ضمان حق الحصول على المعلومات بصورة واضحة ومحددة في قانون تنظيم الصحافة.

و. المواءمة القانونية لمبادئ هذا الحق في التشريعات النافذة.

ز. عدم وجود نصوص قانونية مقيدة لحق الحصول على المعلومات في التشريعات النافذة.

2. واقع الممارسة العملية: ويعتمد في مؤشرات الفرعية على:

- أ. مدى وجود رقابة حكومية أو ضغوط من أي نوع على وسائل الإعلام.
- ب. عدد وطبيعة الانتهاكات التي تسجلها المؤسسات الحقوقية سنويا بحق حرية الرأي والتعبير.
- ج. وجود مجتمع مدني يعي أهمية الانفتاح ويدرك حقه في الحصول على المعلومات.
- د. وجود آلية تنظيمية مناسبة لحفظ واستخراج المعلومات لدى المؤسسات العامة.
- هـ. وجود مركز معلومات وطني، يشكل حاضنة أساسية، ويتيح معرفة حجم المعلومات المتوفرة.
- و. توفر قناعة حقيقية لدى الموظفين الرسميين بأهمية هذا الحق، وتدريبهم جيدا على آليات إنفاذه.

ومن المناسب أن يخصص لمؤشر الكفالة القانونية وزن نسبي مقداره 70% من الوزن الكلي للمقياس، كونه الكافل والضامن والمنشئ الرئيس لهذا الحق، فيما يعطى لمؤشر واقع الممارسة العملية 30%، على أن تعطى المؤشرات الفرعية قيم متساوية في أوزانها، بحسب الوزن النسبي للمؤشر الرئيس، فيكون الوزن التقديري لكل مؤشر فرعي خاص بالكفالة القانونية (10) درجات، فيما الوزن الخاص بالمؤشرات الفرعية لواقع الممارسة العملية (5) درجات.

وإذا ما أردنا تطبيق هذا المقياس بمؤشرات في الأراضي الفلسطينية، فإننا سنُصدم من النتائج السلبية التي يمكن رصدها، فهناك غياب شبه تام للكفالة القانونية، وفق المؤشرات السابقة، فيما يفتقر الواقع الفلسطيني لأي من مؤشرات واقع الممارسة العملية، المشار إليها أعلاه، وقد توافق مع هذا الاستخلاص كل من أجرينا معه مقابلات بغرض إتمام هذه الدراسة، حيث عبروا عن غياب هذا الحق -تقريبا- على كافة المستويات القانونية، والسياسية، والمجتمعية، كما أقرروا بصعوبة وجود هذا الحق في ظل الظروف الحالية التي يمر بها المجتمع الفلسطيني، وفضلوا الاستمرار في حملات التعريف بهذا الحق، متهمين المؤسسات العامة بالتقنن في انتهاك هذا الحق وغيره من الحقوق، وأكدوا على أن إقرار قانون حق الحصول على المعلومات قد لا يحل إشكالية تطبيق هذا الحق، ولكنه سيشكل دافعا لئذل المزيد من الجهد لترسيخ ثقافة الانفتاح لدى المسؤولين أولا ومن ثم الرأي العام، مشيرين إلى أهمية ترسيخ حضور حق الحصول على المعلومات أكاديميا في مختلف الجامعات، سيما في كليات وأقسام الصحافة والإعلام.

الفصل الرابع:

نتائج الدراسة الميدانية واختبار فروضها

الفصل الرابع:

نتائج الدراسة الميدانية واختبار فروضها:

يستعرض هذا الفصل مناقشة نتائج الدراسة الميدانية التي أجراها الباحث خلال شهر مارس 2015م، على عينة قوامها (130) مبحوثا، من الصحفيين الفلسطينيين العاملين بوسائل الإعلام المختلفة، في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، كما يتناول عرضا لنتائج اختبار فروض الدراسة والتعليق عليها، وأخيرا، تلخيصا لأبرز النتائج التي خرجت بها الدراسة، والتوصيات المقترحة من قبل الباحث، وقد تم تقسيم الفصل إلى خمسة مباحث.

المبحث الأول:

المعرفة بالإطار التشريعي لحق الحصول على المعلومات وأهميته:

تهدف الدراسة في هذا المبحث إلى التعرف على مدى إطلاع الصحفيين الفلسطينيين على التشريعات الفلسطينية ذات الصلة بحق الحصول على المعلومات، ومدى كفاءتها لهذا الحق، وتحديد المبادئ الدولية ودرجة وجود المعايير الخاصة بحق الحصول على المعلومات في التشريعات الفلسطينية، ومدى انسجامها بالمعايير الدولية، وتسليط الضوء على أهمية حق الحصول على المعلومات لكل من المجتمع والصحفي.

أولاً: القوانين النازمة لحق الحصول على المعلومات في السلطة الوطنية الفلسطينية:

1. مدى اطلاع الصحفيين على الإطار التشريعي لحق الحصول على المعلومات:

يوضح الجدول التالي مدى اطلاع الصحفيين على الإطار التشريعي الناظم لحق الحصول على المعلومات.

جدول (4.1): يوضح مدى الاطلاع على الإطار التشريعي الناظم لحق الحصول على المعلومات

الاطلاع	نعم	إلى حد ما	لا	المجموع	المتوسط الحسابي	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية
الاتجاه العام	ك	44	43	130	2.00	0.107	0.915
	%	33.8	33.1	100%	66.67%		

* الفقرة غير دالة عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن ما نسبته 33.8% من الصحفيين اطلعوا على الإطار التشريعي الناظم لحق الحصول على المعلومات، بينما ما نسبته 33.1% هم من الذين إلى حد ما اطلعوا على التشريعات، فيما لم يطلع ما نسبته 33.1% من الصحفيين على الإطار التشريعي لحق الحصول على المعلومات، وبشكل عام ما نسبته 66.67% من الصحفيين اطلعوا على الإطار التشريعي، وبما أن القيمة الاحتمالية أكبر من مستوى الدلالة 0.05، ما يعني بأن الفقرة غير دالة وأن مدى الاطلاع كان متوسطاً.

وقد اتفقت هذه النتائج مع دراسة القطيفان⁽¹⁾، التي كشفت عن تدني اطلاع ومعرفة الصحفيين بوجود قانون يضمن حقهم في الحصول على المعلومات، كما اتفقت مع دراسة

(1) القطيفان، مرجع سابق (ص65)

البرغوثي⁽¹⁾، التي بينت ضعف اطلاع الصحفيين الفلسطينيين، وعدم معرفتهم بالبند القانوني الخاصة بتنظيم حق الحصول على المعلومات.

وقد اتفق كلا من الصحفي فتحي صباح⁽²⁾، والناشط القانوني صلاح عبد العاطي⁽³⁾، على وجود ضعف في معرفة وإطلاع الصحفيين الفلسطينيين - سيما الشباب - على مجمل القوانين الفلسطينية، ومن ضمنها الإطار التشريعي الناظم لحق الحصول على المعلومات، ويرجع الباحث هذا الأمر إلى عدم وجود قانون محدد ينظم حق الحصول على المعلومات، مما يسهل الإطلاع عليه ومعرفة نصوصه، وربما لوجود قناعة لدى الصحفيين بأن التشريعات الفلسطينية تحتوي على مضامين مقيدة لحرية الصحافة وحق الحصول على المعلومات، كما يمكن القول إن انطبعا قد تولد لدى الصحفيين الفلسطينيين بعدم أهمية القوانين، في ظل طغيان الممارسات السلبية العملية التي تتعارض في كثير من الأحيان مع قوانين وتشريعات مقرة ويفترض أن يكون معمول بها.

2. مدى اطلاع الصحفيين على تشريعات حق الحصول على المعلومات في القوانين الفلسطينية:

يوضح الجدول التالي مدى اطلاع الصحفيين على تشريعات حق الحصول على المعلومات في القوانين الفلسطينية.

جدول (4.2): يوضح التشريعات والقوانين التي تم الإطلاع عليها

الاتجاه العام		القوانين المطع عليها
ك	%	
83	95.40	قانون المطبوعات والنشر
62	71.26	القانون الأساسي
12	13.79	قانون العقوبات
9	10.34	قانون الانتخابات العامة
8	9.20	أخرى
5	5.75	قانون الإحصاءات العامة

* اختيار من متعدد وتم حساب النسبة المئوية من حجم عينة المطلعين، وهي: (87)

(1) بلال البرغوثي، الحق في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين، مرجع سابق (ص37)

(2) فتحي صباح، قابله: سلامة معروف (15 أكتوبر 2015م)

(3) صلاح عبد العاطي، قابله: سلامة معروف (15 فبراير 2015م)

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن ما نسبته 95.40% اطلعوا على قانون المطبوعات والنشر، بينما نسبة 71.26% من الصحفيين اطلعوا على القانون الأساسي، وما نسبته 13.79% اطلعوا على قانون العقوبات، بينما ما نسبته 10.34% اطلعوا على قانون الانتخابات العامة، فيما نسبة 5.75% اطلعوا على قانون الإحصاءات العامة، بينما ما نسبته 9.20% اطلعوا على تشريعات وقوانين أخرى، منها: قانون الأحوال المدنية، وقانون السلطة القضائية، ومشروع قانون حق المعلومات.

وتشابهت نتائج الدراسة في هذا الجانب مع دراسة خلف⁽¹⁾، التي بينت ارتفاع نسبة الاطلاع على القانون الفلسطيني الأساس وقانون المطبوعات والنشر، ويعزو الباحث ذلك باعتبار القانونيين المذكورين، يشكلان ركيزة العمل الصحفي، ولا غنى من معرفة نصوصهما لأي ممارس لمهنة الصحافة.

ثانياً: كفاءة حق الحصول على المعلومات ومعاييرها:

1. كفاءة حق الحصول على المعلومات ومعاييرها في القانون الأساسي:

أ. مدى كفاءة القانون الأساسي لحق الحصول على المعلومات:

يوضح الجدول التالي مدى كفاءة القانون الأساسي لحق الحصول على المعلومات.

جدول (4.3): يوضح كفاءة القانون الأساسي لحق الحصول على المعلومات

القيمة الاحتمالية	قيمة الاختبار	المتوسط الحسابي	المجموع	لا	إلى حد ما	نعم	كفاءة القانون الأساسي
0.059	1.91	2.11	87	9	59	19	ك
		%70.33	%100	10.3	67.8	21.8	%

* الفقرة غير دالة عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن ما نسبته 67.8% من الصحفيين الذين اطلعوا على الإطار التشريعي الناظم لحق الحصول على المعلومات يعتقدون أن القانون الأساسي كفل إلى حد ما حق الحصول على المعلومات، بينما رأى ما نسبته 21.8% منهم، أنه كفله، ورأى ما نسبته 10.3% من الصحفيين الذين اطلعوا على الإطار التشريعي أن القانون الأساسي لم يكفل حق الحصول على المعلومات، وبشكل عام ما نسبته 70.33% من الصحفيين الذين اطلعوا

(1) خلف، مرجع سابق(ص105)

على الإطار التشريعي يعتقدون أن القانون الأساسي كفل حق الحصول على المعلومات، وبما أن القيمة الاحتمالية أكبر من مستوى الدلالة 0.05، ما يعني بأن الفقرة غير دالة، وأن مستوى كفاءة حق الحصول على المعلومات في القانون الأساسي كان كبيراً، حسب وجهة نظر المبحوثين.

وتتشابه نتائج الدراسة مع دراسة خلف⁽¹⁾، التي بينت أن القانون الأساس يحتوي بنوداً تتناول حرية الصحافة بما تشمله من كفاءة لحق المعلومات، وتتفق مع دراسة أبو دية⁽²⁾، التي كشفت عن غياب الإشارة الواضحة لحق الحصول على المعلومات في القانون الأساس، ودراسة توام⁽³⁾، التي أوضحت أن التنظيم القانوني الفلسطيني للإعلام يؤخذ عليه القصور التشريعي وعدم الشمولية، وكذلك دراسة الطيراوي⁽⁴⁾، التي خلصت إلى غياب الإطار الدستوري الحامي لهذا الحق بعدم النص عليه بشكل صريح في القانون الأساسي الفلسطيني، وأيضاً مع دراسة صالح⁽⁵⁾، التي بينت أن دولة عربية فقط كفلت حق الحصول على المعلومات من خلال الدستور.

ويرجع الباحث رأي الصحفيين بوجود الكفاءة الضامنة لحق الحصول على المعلومات في القانون الأساسي الفلسطيني، لوجود عدة مواد تتحدث عن الحريات والحقوق الأساسية، ومنها: تأسيس الصحف ووسائل الإعلام، وحرية ممارسة العمل الصحفي وحظر الرقابة، وهو ما يمكن وصفه لدى البعض، بأنها تشمل حق الحصول على المعلومات، من خلال حق البحث وتلقي المعلومات ونقلها لتعزيز حرية التعبير، ووضعها موضع التطبيق، ومنع فرض القيود عليها، إلا بالطرق القانونية، وعليه فإن حق الحصول على المعلومات، يُحمى بضمان حرية التعبير وغيرها من الحريات والحقوق الأساسية التي نص عليها القانون.

ولكن إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن مفهوم حق الحصول على المعلومات لا يقتصر على تزويد الجمهور بالمعلومات عند الطلب، بل يتعداها إلى إلزام الجهات العامة بجمع المعلومات المتعلقة بعملها وحفظها، ونشرها للجمهور، وتوعية الجمهور بهذه المعلومات، وكيفية الحصول عليها؛ فإن هذا التفسير وفي كل الأحوال يبقى قاصراً ومجتزئاً.

وبالتالي نلاحظ أن القانون الأساسي خلا من نص مباشر يضمن بشكل صريح حق الحصول على المعلومات، كما يؤخذ عليه صدوره عقب إصدار عشرات القوانين الأقل درجة، ومن بينها

(1) خلف، مرجع سابق (ص37)

(2) أبو دية، مرجع سابق (ص14)

(3) توام، مرجع سابق (ص32)

(4) الطيراوي، مرجع سابق (ص16)

(5) صالح، مرجع سابق (ص98)

قانون المطبوعات والنشر لعام 1995م، وهو ما يستلزم إجراء تعديلات في القانون الأساس، وإصدار قانون للإعلام يضمن بشكل صريح حق الحصول على المعلومات.

ب. معايير حق الحصول على المعلومات في القانون الأساسي:

يوضح الجدول التالي معايير حق الحصول على المعلومات التي كفلها القانون الأساسي.

جدول (4.4): يوضح معايير حق الحصول على المعلومات في القانون الأساسي

الاتجاه العام		معايير حق المعلومات في القانون الأساسي
ك	%	
75	96.15	حرية الرأي والتعبير
44	56.41	حرية تأسيس وسائل الإعلام
39	50.00	حرية الطباعة والنشر
11	14.10	حظر الرقابة على وسائل الإعلام
1	1.28	أخرى
0	0.00	تسهيل اطلاع الصحفي على المعلومات

* اختيار من متعدد وتم حساب النسبة المئوية من حجم العينة، وهي: (87)

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن ما نسبته 96.15% من الصحفيين المطلعين على القانون الأساسي، يعتقدون أن المعايير التي أكد عليها بخصوص حق الحصول على المعلومات، هي: حرية الرأي والتعبير، بينما ما نسبته 56.41% يعتقدون أنه أكد على حرية تأسيس وسائل الإعلام، وما نسبته 50% يرون أنه أكد على حرية الطباعة والنشر، فيما رأى ما نسبته 14.10% أنه حظر الرقابة على وسائل الإعلام، ورأى ما نسبته 1.28% أنه أكد على معايير أخرى، منها شروط النشر.

تتفق نتائج الدراسة مع دراسة خلف⁽¹⁾، التي بينت أن القانون الأساسي يضم بنود عديدة تتناول حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة.

ويبدو الترتيب منطقيًا للباحث فكل المعايير المشار إليها تضمنتها المواد (10، 19، 27) من القانون الأساسي، كما أن النسبة المرتفعة لمعيار حرية الرأي والتعبير، تأتي باعتبارها حقا طبيعيا لا غنى للفرد عن التمتع به، ولا يكاد دستور دولة يخلو من هذا المعيار.

2. كفاءة حق الحصول على المعلومات ومعايير في قانون المطبوعات والنشر:

أ. مدى كفاءة قانون المطبوعات والنشر لحق الحصول على المعلومات:

(1) خلف، مرجع سابق (ص37)

يوضح الجدول التالي مدى كفاية قانون المطبوعات والنشر لحق الحصول على المعلومات.

جدول (4.5): يوضح كفاية قانون المطبوعات والنشر لحق الحصول على المعلومات

القيمة الاحتمالية	قيمة الاختبار	المتوسط الحسابي	المجموع	لا	إلى حد ما	نعم	كفاية قانون المطبوعات والنشر
2.09	1.52	2.09	87	10	59	18	ك
		%69.67	%100	11.5	67.8	20.7	%

* الفقرة غير دالة عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن ما نسبته 67.8% من الصحفيين يعتقدون أن قانون المطبوعات والنشر كفل إلى حد ما حق الحصول على المعلومات، بينما يرى ما نسبته 20.7% منهم أنه كفله، وما نسبته 11.5% يرون أنه لم يكفل حق الحصول على المعلومات، وبشكل عام يعتقد ما نسبته 69.67% من الصحفيين أن قانون المطبوعات والنشر كفل حق الحصول على المعلومات، وبما أن القيمة الاحتمالية أكبر من مستوى الدلالة 0.05، ما يعني بأن الفقرة غير دالة وأن كفاية القانون لحق الحصول على المعلومات كان كبيراً.

وتتفق نتائج الدراسة مع دراسة البرغوثي⁽¹⁾، التي بينت أن هناك قناعة لدى أغلبية المبحوثين بوجود حق للحصول على المعلومات في قانون المطبوعات والنشر، وتتشابه مع دراسة أبو دية⁽²⁾، التي كشفت عن وجود عقبات في القانون تحول دون قيام وسائل الإعلام بدورها في جمع المعلومات وإطلاع الجمهور عليها، رغم ورود النص عليها صراحة، فيما تختلف مع دراسة الدلو⁽³⁾، التي أوضحت أن قانون المطبوعات والنشر لم يضمن بشكل واضح ومحدد وصريح حق الحصول على المعلومات.

وقد نص قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، بشكل واضح في المادة (4/أ،ج)، على أن: "مهمة الصحافة هي إطلاع المواطنين على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات، على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي، والبحث عن المعلومات والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة"، كما تضمن القانون نصاً في المادة (6)، بأن: "تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي والباحث، في الاطلاع على برامجها ومشاريعها".

(1) البرغوثي، الحق في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين، مرجع سابق (ص37)

(2) أبو دية، مرجع سابق (ص17)

(3) الدلو، انتهاكات حرية الصحافة في السلطة الوطنية الفلسطينية، مرجع سابق (ص684)

ويرى الباحث أن هاتين المادتين في قانون المطبوعات والنشر لا تكفيان للإشارة لحق الحصول على المعلومات، ولكنه يبقى متقدما في كفالاته لهذا الحق، مقارنة بما عليه الحال في القانون الأساسي.

ب. معايير حق الحصول على المعلومات في قانون المطبوعات والنشر:

يوضح الجدول التالي معايير حق الحصول على المعلومات التي كفلها قانون المطبوعات والنشر.

جدول (4.6): يوضح معايير حق المعلومات في قانون المطبوعات والنشر

الاتجاه العام		معايير حق المعلومات في قانون المطبوعات والنشر
ك	%	
64	83.12	حرية الرأي والتعبير
45	58.44	تسهيل اطلاع الصحفي على المعلومات
38	49.35	حرية تأسيس وسائل الإعلام
35	45.45	حرية الطباعة والنشر
12	15.58	حظر الرقابة على وسائل الإعلام

* اختيار من متعدد وتم حساب النسبة المئوية من حجم العينة، وهي: (87)

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن ما نسبته 83.12% من الصحفيين يعتقدون أن المعايير التي أكد عليها قانون المطبوعات والنشر، هي: حرية الرأي والتعبير، ويرى ما نسبته 58.44% أنه سهل إطلاع الصحفي على المعلومات، بينما يرى ما نسبته 49.35% أنه أكد على حرية تأسيس وسائل الإعلام، ويعتقد ما نسبته 45.45% أنه أكد على حرية الطباعة والنشر، وما نسبته 15.58% يرون أنه حظر الرقابة على وسائل الإعلام.

تتفق نتائج الدراسة مع دراسة الدلو⁽¹⁾، التي كشفت عن وجود المعايير المذكورة بقانون المطبوعات والنشر.

ويعتقد الباحث أن نسبة اختيار كل معيار من المعايير، ارتبطت بشكل مباشر بعدد المواد القانونية في القانون المذكور التي تختص بالحديث عن هذه المعايير، ولا تعكس بالضرورة قناعة ذاتية لدى الصحفيين بوجود ضمانات وكفالات حقيقية لهذه المعايير، وهو ما تؤكد النتائج اللاحقة للدراسة، كما أن القانون ضم العديد من المحظورات الواضحة التي تتعارض مع هذه المعايير؛

(1) الدلو، حرية الصحافة في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، مرجع سابق (ص5)

الأمر الذي يتنافى مع نظرية الحرية التي تقوم على حق الفرد في معرفة الحقيقة، وحقه في التعبير عن آرائه ومناقشة ما يجري حوله بحرية تامة، وهو ما يلزمه أن تكون وسائل الإعلام سوقاً حرة للأفكار والآراء والمعلومات⁽¹⁾.

3. مدى توفر معايير حق الحصول على المعلومات في القوانين الفلسطينية:

يوضح الجدول مدى توفر معايير حق الحصول على المعلومات في القوانين الفلسطينية.

جدول (4.7): يوضح درجة توفر معايير حق الحصول على المعلومات في القوانين الفلسطينية

مستوى الدلالة	الوزن النسبي	المتوسط الحسابي	المجموع	وجود معايير حق المعلومات					الاتجاه العام
				قليلة جداً	قليلة	متوسطة	كثيرة	كثيرة جداً	
0.000	50.20	2.51	87	12	26	42	7	0	ك
			%100	13.8	29.9	48.3	8	0	%

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن ما نسبته 48.3% من الصحفيين يرون أن درجة وجود المعايير التي ترسخ حق الحصول على المعلومات في القوانين الفلسطينية متوسطة، بينما يعتقد ما نسبته 29.9% أنها قليلة، فيما يرى ما نسبته 13.8% من الصحفيين أنها قليلة جداً، وما نسبته 8% يعتقدون أنها كثيرة، وبشكل عام تبين أن المتوسط الحسابي 2.51، بوزن نسبي 50.20%، والقيمة الاحتمالية 0.000، وهي أقل من مستوى الدلالة 0.05، مما يدل على أن درجة وجود المعايير التي ترسخ حق الحصول على المعلومات في القوانين الفلسطينية قليلة.

وتتفق نتائج الدراسة مع آراء المختصين القانونيين الذين جرى مقابلتهم خلال إعداد الدراسة، حيث اتفقوا جميعاً على ضعف معايير حق الحصول على المعلومات في القوانين الفلسطينية، ويعزو الباحث قلة وجود هذه المعايير في القوانين الفلسطينية إلى عدم وجود قناعة أو رغبة حقيقية لدى الجهات الرسمية لضمان هذا الحق، حيث أدرجت بعض المعايير لتتناسب مع الصياغة القانونية والمواثيق الدولية المتعارف عليها، ولكنها ما لبثت أن قيدتها بمواد وصياغات أخرى في ذات الوقت.

ويرى الباحث إن استخدام الصيغ الفضفاضة في تحديد الالتزام بحرية الرأي والتعبير وما تشمله من حقوق أخرى، قد يوقع الصحفي أو الكاتب المعبر عن رأيه في شرك العقوبة وتجاوز

(1) حجاب، مرجع سابق (ص217)

القانون، سيما في ظل عدم انسجام بل وتعارض بعض المواد الواردة في قانون المطبوعات والنشر مع نصوص مذكورة في القانون الأساسي.

ثالثاً: القوانين الفلسطينية والمبادئ الدولية لحق الحصول على المعلومات:

1. مدى انسجام القوانين الفلسطينية مع المبادئ الدولية لحق الحصول على المعلومات:

يوضح الجدول التالي مدى انسجام القوانين الفلسطينية مع المبادئ الدولية لحق الحصول على المعلومات.

جدول (4.8): يوضح انسجام القوانين الفلسطينية مع المبادئ الدولية لحق المعلومات

القيمة الاحتمالية	قيمة الاختبار	المتوسط الحسابي	المجموع	لا	إلى حد ما	دائماً	انسجام القوانين مع المبادئ الدولية
0.000	4.851-	1.67	87	37	42	8	ك
		%55.67	%100	42.5	48.3	9.2	%

* الفقرة دالة عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن ما نسبته 48.3% من الصحفيين يعتقدون أن القوانين المقررة من السلطة الفلسطينية تتسجم إلى حد ما مع المبادئ الدولية الضامنة لحق الحصول على المعلومات، بينما يرى ما نسبتهم 42.5% أنها لا تتسجم، وما نسبته 9.2% يعتقدون أنها تتسجم، وبشكل عام يرى ما نسبته 55.67% من الصحفيين أن القوانين الفلسطينية المقررة تتسجم مع المبادئ الدولية الضامنة لحق الحصول على المعلومات، وبما أن القيمة الاحتمالية أقل من مستوى الدلالة 0.05، ما يعني بأن الفقرة دالة، وأن درجة انسجام القوانين المقررة في السلطة الفلسطينية مع المبادئ الدولية الضامنة لحق الحصول على المعلومات متوسطة.

ويرى البرغوثي⁽¹⁾ وجمعة⁽²⁾ أن القوانين الفلسطينية لم تتسجم مع المبادئ الدولية لحق الحصول على المعلومات، وفرضت قيوداً غير مبررة حتى ضمن الاستثناءات الجائزة قانوناً.

ويعتقد الباحث أن المبادئ الدولية لحق المعلومات، لم تكن في ذهن المشرع الفلسطيني عندما تم إقرار القوانين المشار إليها سابقاً، سيما وأنها قد وضعت بالأساس للاسترشاد بها عند

(1) بلال البرغوثي، اتصال شخصي، مرجع سابق

(2) صبحية جمعة، مقابلة شخصية، مرجع سابق

صياغة القوانين الناظمة لحق الحصول على المعلومات، ولذلك وجدنا هذه المبادئ حاضرة بوضوح عندما بدأت محاولات وضع قانون خاص لحق المعلومات.

ويمكن رصد أكثر من تعارض بين القوانين الفلسطينية والمعايير الدولية لحق الحصول على المعلومات انسجاماً مع حرية الرأي والتعبير، وبشكل عام فإن القوانين الفلسطينية لا تتسجم وسياسة الانفتاح والمكاشفة والشفافية المطلوبة لضمان حق الحصول على المعلومات.

2. مدى توفر المبادئ الدولية لحق الحصول على المعلومات في القوانين الفلسطينية:

يوضح الجدول التالي مدى توفر المبادئ الدولية لحق الحصول على المعلومات في القوانين الفلسطينية.

جدول (4.9): يوضح المبادئ الدولية لحق الحصول على المعلومات في القوانين الفلسطينية

الاتجاه العام		المبادئ الدولية لحق الحصول على المعلومات في القوانين الفلسطينية
ك	%	
43	49.43	تسهيل إجراءات الحصول على المعلومات
30	34.48	فتح الاجتماعات العامة أمام الجمهور
23	26.44	مواءمة القوانين
22	25.29	الكشف الأقصى عن المعلومات
21	24.14	وجوب النشر
16	18.39	الترويج لسياسة الانفتاح
14	16.09	استثناءات محددة بنص القانون
13	14.94	حماية المبلغين عن أخطاء الحكومة
9	10.34	معقولية التكاليف

* اختيار من متعدد وتم حساب النسبة المئوية من حجم العينة، وهي: (87)

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن أكثر المبادئ الدولية وجوداً في القوانين الفلسطينية هو مبدأ تسهيل إجراءات الحصول على المعلومات، بنسبة 49.43%، بينما ما نسبته 34.48% اختارت مبدأ فتح الاجتماعات العامة أمام الجمهور، يليه مبدأ مواءمة القوانين بنسبة 26.44%، ومبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات بنسبة 25.29%، ومبدأ وجوب النشر بنسبة 24.14%، بينما ما نسبته 18.39% رأت أنه مبدأ الترويج لسياسة الانفتاح، ويرى 16.09% أنه مبدأ الاستثناءات المحددة بنص القانون، وما نسبته 14.94% حددت مبدأ حماية المبلغين عن أخطاء الحكومة، وجاء مبدأ معقولية التكاليف أخيراً، بما نسبته 10.34% .

يعتقد الباحث أن نتائج الدراسة في هذا الجانب لا تعكس بالضرورة توفراً حقيقياً للمبادئ الدولية المشار إليها، وإنما نتيجة وجود بعضها نصاً في مواد القوانين، وهو ما يفسر حصول مبدأ تسهيل إجراءات الحصول على المعلومات على أعلى النسب، كونه ورد بصياغة مقارنة في قانون المطبوعات والنشر.

رابعاً: أهمية حق الحصول على المعلومات للمجتمع والصحفيين:

1. أهمية حق الحصول على المعلومات للمجتمع:

يوضح الجدول التالي أهمية حق الحصول على المعلومات بالنسبة للمجتمع.

جدول (4.10): يوضح أهمية حق الحصول على المعلومات للمجتمع

الاتجاه العام			أهمية حق الحصول على المعلومات للمجتمع
الترتيب	النسبة المئوية	المتوسط الحسابي	
1	79.11	1.88	يساهم في تعزيز حرية الرأي والتعبير
2	74.89	2.26	يعزز مساءلة الحكومة عن أفعالها
3	72.00	2.52	يتيح حق المعرفة للجمهور
4	68.67	2.82	يعد شرطاً أساسياً لتوفر الديمقراطية
5	68.11	2.87	يعد من شروط الحكومة الصالحة
6	66.56	3.01	يزيد وعي الجمهور في القضايا التي تهمة
7	65.89	3.07	يعزز درجة الشفافية في العمل البرلماني
8	62.78	3.35	المشاركة في القضايا العامة
9	54.56	4.09	يحقق التنمية المستدامة

*تم الترتيب بناء على المتوسطات الحسابية للترتيب

تبين من الجدول السابق أن ما نسبته 79.11% من الصحفيين يعتقدون أهمية الحصول على المعلومات للمجتمع كونها تساهم في تعزيز حرية الرأي والتعبير، ثم يليها أنه يعزز مساءلة الحكومة عن أفعالها بنسبة 74.89%، ويليهما أنه يتيح حق المعرفة للجمهور بنسبة 72%، فيليها أنه يعد شرطاً أساسياً لتوفر الديمقراطية بنسبة 68.67%، ثم إنه يعد من شروط الحكومة الصالحة بنسبة 68.11%، فيليها أنه يزيد وعي الجمهور في القضايا التي تهمة بنسبة 66.56%، ثم إنه يعزز درجة الشفافية في العمل البرلماني بنسبة 65.89%، ويليهما المشاركة في القضايا العامة بنسبة 62.78%، وأخيراً إنه يحقق التنمية المستدامة بنسبة 54.56%.

ويرى الباحث أن الحصول على المعلومات من المؤسسات والهيئات العامة في الدولة - مهما كان شكلها أو طريقة تخزينها-يعد الحجر الأساس في تثبيت الكثير من الحقوق الأخرى المرتبطة به، نظرا لما يشكله هذا الحق من أهمية للمواطنين، سيما حينما يتعلق بقضايا الشأن العام، وأهمية خاصة للصحفيين ليتمكنوا من استثمارها في تحقيقاتهم، كما أنه بالإضافة إلى ثلاثية الشفافية والنزاهة والمحاسبة، يمثل عماد أي مجتمع متحضر ينوي السير في إطار تحقيق مبدأ سيادة القانون والعدالة.

وكانت دراسة توصلت إلى أن عدم تفعيل حق حرية الحصول على المعلومات يؤدي إلى إضعاف الشفافية بدرجة كبيرة في القطاع العام الفلسطيني، ويؤدي أيضا إلى إضعاف المساءلة بدرجة كبيرة وزيادة انتشار الفساد وإفلات الفاسدين من العقاب بدرجة كبيرة.⁽¹⁾

2. أهمية حق الحصول على المعلومات للصحفي:

يوضح الجدول التالي أهمية حق الحصول على المعلومات بالنسبة للصحفي.

جدول (4.11): يوضح أهمية حق الحصول على المعلومات للصحفي

الترتيب	الاتجاه العام		أهمية حق الحصول على المعلومات للصحفي
	النسبة المئوية	المتوسط الحسابي	
1	81.14	1.32	يتيح للصحفي كشف الفساد

(1) ذياب، حق حرية الحصول على المعلومات، ودوره في تحقيق النزاهة والشفافية(ص31)

2	72.14	1.95	يساعد الصحفي على العمل بمهنية
3	69.14	2.16	يعزز من مصداقيته لدى الجمهور
4	66.86	2.32	يعزز من قدرته على التأثير في الرأي العام
5	62.14	2.65	يتيح للصحفي إثراء المادة الصحفية
6	57.14	3.00	يمنح الصحفي قدرة أفضل لتحليل الأحداث
7	54.57	3.18	يوسع مجالات الممارسة الصحفية

*تم الترتيب بناء على المتوسطات الحسابية للرتب

دراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن ما نسبته 81.14% من الصحفيين يعتقدون أن أهمية الحصول على المعلومات للصحفي كونه يتيح للصحفي كشف الفساد، ثم إنه يساعد الصحفي على العمل بمهنية بنسبة 72.14%، يليها يعزز من مصداقيته لدى الجمهور بنسبة 69.14%، ثم يعزز من قدرته على التأثير في الرأي العام بنسبة 66.86%، ويليهما أنه يتيح للصحفي إثراء المادة الصحفية بنسبة 62.14%، ثم كونه يمنح الصحفي قدرة أفضل لتحليل الأحداث بنسبة 57.14%، وأخيراً إنه يوسع مجالات الممارسة الصحفية بنسبة 54.57%.

وتتفق نتائج الدراسة مع فرضيات نظرية الاعتماد على وسائل الإعلام حول زيادة اعتماد الأفراد في المجتمعات الحديثة على وسائل الإعلام، لاستقاء المعلومات من هذه الوسائل؛ بهدف تكوين المعارف والاتجاهات إزاء ما يحدث في مجتمعاتهم والمجتمعات الأخرى⁽¹⁾، وتتلخص فلسفتها في أن الجمهور يلجأ إلى وسائل الإعلام لتلبية حاجاته في الحصول على المعرفة، وبلورة مواقف السلوكية، وهو ما يجعلها أكثر الجهات المعنية بتوفر قواعد واضحة تضمن التدفق الحر للمعلومات التي يحتاجها الرأي العام⁽²⁾.

وتشير هذه النظرية إلى أن الأفراد يزدون من اعتمادهم على وسائل الإعلام كمصادر للمعلومات، في ضوء أهمية المعلومات للأفراد، وزيادة حالات التغيير وعدم الاستقرار في المجتمع، كما أن قدرة وسائل الإعلام في تحقيق أكبر قدر من التأثير على الأفراد، تزداد عندما تقوم هذه الوسائل بنقل المعلومات بشكل مميز ومكثف⁽³⁾.

ويرى الباحث أن الصحافة بما تمثله كسلطة رابعة إلى جانب السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بحاجة ماسة إلى توفر المعلومات الدقيقة حول الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة،

(1) أبو أصعب، مرجع سابق (ص162)

(2) مكايي والسيد، مرجع سابق (ص314)

(3) إسماعيل، مرجع سابق (ص279)

وهي الوسيلة التي تمكن الجمهور من مراقبة ومحاسبة الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني، لتلبية حق المواطن في الاختيار واتخاذ القرار، وعليه فإن الحصول على المعلومات يحظى بأهمية بالغة لدى الصحفي والوسيلة الإعلامية، للقيام بهذا الدور وتحقيق النقاط المشار إليها في الجدول السابق.

المبحث الثاني:

أساليب الحصول على المعلومات وطبيعة المعلومات المحجوبة:

تهدف الدراسة في هذا المبحث إلى التعرف على الوسائل التي يستخدمها الصحفيون الفلسطينيون في الحصول على المعلومات، وطبيعة المعلومات المحجوبة، وتحديد الأساليب التي يستخدمونها في الحصول على المعلومات المحجوبة، ومعرفة أكثر الجهات التي تعتمد حجب المعلومات، ومبرراتها لحجب المعلومات، ومدى قبول الصحفيين لهذه المبررات، وكذا تحديد مدى وجود التمييز في منح المعلومات من الجهات الرسمية، والشعور الشخصي به بين الصحفيين، وطبيعة المواقف التي يتم فيها التمييز، وتحديد علاقة الانقسام السياسي بالتمييز بين الصحفيين، ومعرفة أسباب التمييز بين الصحفيين في منح المعلومات.

أولاً: وسائل الحصول على المعلومات وطبيعة المعلومات المحجوبة:

1. وسائل الحصول على المعلومات:

يوضح الجدول التالي وسائل وطرق الحصول على المعلومات من قبل الصحفيين الفلسطينيين.

جدول (4.12): يوضح الوسائل التي يستخدمها الصحفيون في الحصول على المعلومات

الاتجاه العام			وسائل الحصول على المعلومات
الترتيب	النسبة المئوية	المتوسط الحسابي	
1	78.00	1.76	اللقاء الشخصي المباشر مع المسئول
2	77.50	1.80	التواصل هاتفياً مع المسئول
3	63.38	2.93	شهود العيان والمشاركين في الحدث
4	55.00	3.60	التواصل عبر العلاقات العامة وإعلام المؤسسة
5	54.75	3.62	التواصل عبر الايميل أو الفيسبوك مع المسئول
6	52.00	3.84	أجد المعلومات في الموقع الإلكتروني للمؤسسة أو المسئول
7	45.00	4.40	الترجمة عن وسائل إعلام أجنبية
8	42.13	4.63	التقدم رسمياً بطلب الحصول على المعلومات

* تم الترتيب بناء على المتوسطات الحسابية للرتب

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن أكثر الوسائل التي يستخدمها الصحفيون الفلسطينيون في الحصول على المعلومات، هي اللقاء الشخصي مع المسئول بنسبة 78%، يليها التواصل هاتفياً مع المسئول بنسبة 77.50%، ثم شهود العيان والمشاركين في الحدث بنسبة 63.38%، ثم التواصل عبر العلاقات العامة وإعلام المؤسسة بنسبة 55%، ويليهما التواصل عبر الـإيميل أو الفيسبوك مع المسئول بنسبة 54.75%، ثم وجود المعلومات في الموقع الإلكتروني للمؤسسة أو المسئول بنسبة 52%، ثم الترجمة عن وسائل إعلام أجنبية بنسبة 45%، وأخيراً التقدم رسمياً بطلب الحصول على المعلومات بنسبة 42.13%.

وتلتقي نتائج الدراسة في هذا الجانب مع دراسة علاونة⁽¹⁾، التي أوضحت أن أكثر الوسائل التي يستخدمها الصحفيون الأردنيون للحصول على المعلومات، تتمثل بالاعتماد على الاتصال الهاتفي وعلى اللقاء الشخصي بالمصادر الصحفية، كما تشابه نتائج دراسة مركز الضمير⁽²⁾، التي رتبت وسائل الحصول على المعلومات، كالتالي: العلاقات الشخصية، وكالات الأنباء، شهود العيان، المواقع الإلكترونية، البيانات الصحفية، الترجمات من المواقع الأجنبية.

ويرى الباحث أن التشابه في اعتماد الصحفيين على ذات الوسائل للحصول على المعلومات، يؤكد كونها الوسائل الأنسب والأكثر نجاحاً في تحقيق هدف الصحفي، لأنها تقوم على إشعار المصادر الصحفية بأهميتها، وباحترام وتقدير الصحفي لها، ومن شأنها أيضاً توثيق العلاقة بهذه المصادر وتوطيدها.

2. مدى حجب المعلومات من الجهات الرسمية وطبيعتها:

أ. مدى حجب المعلومات:

يوضح الجدول التالي مدى حجب المعلومات من قبل الجهات الرسمية.

جدول (4.13): يوضح مدى اعتماد الجهات الرسمية لحجب معلومات بعينها

القيمة الاحتمالية	قيمة الاختبار	المتوسط الحسابي	المجموع	لا	أحياناً	دائماً	تعتمد حجب المعلومات
0.000	0.031	2.78	130	5	18	107	ك
		%92.67	%100	3.85	13.85	82.30	%

* الفقرة دالة عند مستوى $\alpha \leq 0.05$

(1) علاونة، مرجع سابق (ص995)

(2) مركز الضمير، مرجع سابق (ص20)

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن ما نسبته 82.30% يعتقدون بأن هناك معلومات بعينها تعتمد الجهات الرسمية حجبها، وما نسبته 13.85% هم من الذين يعتقدون إلى حد ما بأن هناك معلومات بعينها تعتمد الجهات الرسمية حجبها، بينما ما نسبته 3.85% هم من الذين لا يعتقدون ذلك، وبشكل عام ما نسبته 92.67% من الصحفيين يعتقدون أن هناك معلومات بعينها تعتمد الجهات الرسمية حجبها، وبما أن القيمة الاحتمالية أقل من مستوى الدلالة 0.05، مما يدل على أن الجهات الرسمية تقوم بحجب المعلومات بدرجة كبيرة جداً.

وتتشابه النتائج في هذا الجانب مع دراسة الطيراوي⁽¹⁾، التي بينت تعمد الجهات الرسمية لحجب معلومات معينة، ودراسة البرغوثي⁽²⁾، التي وصلت إلى ذات النتيجة، وأرجعت سببها لسياسة التكم والسرية التي تتبعها الجهات الرسمية والعامّة، وتشتكي غالبية المؤسسات الصحفية بحسب دراسة مركز الضمير⁽³⁾، من عدم تعاون الشخصيات الرسمية ومديري العلاقات العامة مع الصحفيين في قضايا معينة، كما تلتقي ودراسة علاونة⁽⁴⁾، التي أفادت أن المسؤولين يتهربون، ويختلقون المبررات غير المقنعة حتى لا يزودون الصحفيين بالمعلومات، وتتفق مع نتائج دراسة المجلس الأردني للإعلام⁽⁵⁾، التي أكدت رفض المسؤولين الإجابة على تساؤلات الصحفيين حول قضايا هامة ومحددة، وكذلك نتائج دراسة العباسي⁽⁶⁾، التي بينت رفض بعض المصادر توفير معلومات معينة للصحفيين، مما يضطر الصحفيون إلى اللجوء لوسائل الخداع والتكهن، بغية توفير المعلومات.

ويعتقد الباحث أن هذا الأمر يزيد من صعوبة وصول الصحفي إلى المعلومات، وهو يضرب من جانب - أهم مكون من مكونات حرية الرأي والتعبير، ويعكس الحالة القاتمة لعدم وجود ضمانات دستورية وقانونية ومؤسسية لحق الحصول على المعلومات، مما يدفع الصحفي للبحث عن مصادر أخرى غير رسمية للحصول على المعلومات، وهو ما يعزز ضرورة إنشاء مراكز معلومات، كما يمكن إرجاع هذا الأمر إلى أن المسؤولين لا يؤمنون بالقدر الكافي بأهمية التعاون

(1) الطيراوي، مرجع سابق (ص12)

(2) البرغوثي، الحق في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين، مرجع سابق (ص37)

(3) مركز الضمير، مرجع سابق (ص21)

(4) علاونة، مرجع سابق (ص999)

(5) المجلس الأردني للإعلام، مرجع سابق (ص6)

(6) العباسي، مرجع سابق (ص7)

مع وسائل الإعلام وكسر الحواجز البيروقراطية بينهم وبين المؤسسة الصحفية، لذا يجب أن تعي وسائل الإعلام مسؤوليتها تجاه دقة وموضوعية ما تنشره و تبثه، وفي ذلك طمانة للمسئول.

ب. طبيعة المعلومات المحجوبة:

يوضح الجدول التالي طبيعة المعلومات المحجوبة من قبل الجهات الرسمية.

جدول (4.14): يوضح طبيعة المعلومات التي تحجبها الجهات الرسمية

الاتجاه العام		طبيعة المعلومات المحجوبة
ك	%	
119	95.20	معلومات أمنية وعسكرية
102	81.60	معلومات متعلقة بالفساد الإداري والمالي
92	73.60	معلومات متعلقة بانتهاك حقوق الإنسان
58	46.40	معلومات مالية واقتصادية
55	44.00	معلومات حول ظواهر اجتماعية
33	26.40	معلومات صحية
33	26.40	معلومات تتعلق بالقضاء

* اختيار من متعدد وتم حساب النسبة المئوية من حجم العينة، وهي: (125)

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن أكثر المعلومات التي يتم حجبها، هي معلومات أمنية وعسكرية بنسبة 95.20%، ثم معلومات متعلقة بالفساد الإداري والمالي بنسبة 81.60%، يليها المعلومات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان بما نسبته 73.60%، ثم معلومات مالية واقتصادية بنسبة 46.40%، يليها المعلومات حول الظواهر الاجتماعية بنسبة 44%، فيما كانت أقل المعلومات المحجوبة: المعلومات المتعلقة بالقضاء، والمعلومات الصحية بنسبة 26.40%.

وتتفق نتائج الدراسة مع دراسة البرغوثي⁽¹⁾، التي أكدت أن أبرز المعلومات المحجوبة نتيجة مساسها بالأمن القومي، والإضرار بالاقتصاد الوطني، وإفشاء خصوصية الأفراد، وتتشابه مع نتائج دراسة القطيفان⁽²⁾، التي حددت المعلومات التي تتكتم عليها الجهات الرسمية بتلك المتعلقة بحقوق الإنسان، والمعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني والعرقي.

(1) البرغوثي، الحق في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين، مرجع سابق (ص38)

(2) القطيفان، مرجع سابق (ص71)

ويرى الباحث أن قضايا الأمن القومي بشكل عام تمثل العقبة الرئيسية أمام حق الحصول على المعلومات، وتختلف المعايير التي تصنف بموجبها المعلومة وتحدد علاقتها بالأمن القومي، وفي حالتنا الفلسطينية نظرا لعدم وجود قانون ناظم يحدد ما هي المعلومات الأمنية أو العسكرية التي لا يجوز الإفصاح عنها، من اليسير أن تدرج كافة المعلومات التي لا يرغب المسئول أو الجهة الرسمية الكشف عنها ضمن هذا التصنيف، وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم السرية الحكومية غالبا ما يكون غير محدد، ولا يخضع لفحص الجمهور، فيما إذا كانت المعلومات المدعى بسريتها تهم الأمن العام أم لا، الأمر الذي يجعل الجمهور يميل إلى الشك بأعمال حكومته، فثمن السرية ليس إثارة الشك فحسب، ولكنه أيضا يجعل الناس يفقدون ثقتهم في الحكومة.

3. أساليب الحصول على المعلومات المحجوبة:

يوضح الجدول التالي أساليب الصحفيين في الحصول على المعلومات المحجوبة.

جدول (4.15): يوضح أساليب الصحفيين في الحصول على المعلومات المحجوبة

الاتجاه العام			أساليب الحصول على المعلومات
الترتيب	النسبة المئوية	المتوسط الحسابي	
1	77.38	1.81	العلاقات الشخصية مع المسئولين
2	67.63	2.59	استدراج المسئول في الحديث
3	59.25	3.26	توسيط أحد أقارب أو معارف المسئول
4	49.38	4.05	الشكوى على المسئول لمن هو أعلى منه
5	40.88	4.73	التخفي للحصول على المعلومات
6	32.63	5.39	سرقة المعلومات بطريقة غير مشروعة
7	30.38	5.57	تقديم الهدايا للمسئولين
8	22.38	6.21	دفع رشاوى مالية مباشرة وغير مباشرة

* تم الترتيب بناء على المتوسطات الحسابية للرتب

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن أكثر أساليب الصحفيين الفلسطينيين في الحصول على المعلومات التي يتم حجبها، هي العلاقات الشخصية مع المسئولين بما نسبته 77.38%، يليها استدراج المسئول في الحديث بنسبة 67.73%، ثم توسيط أحد أقارب أو معارف المسئول بنسبة 59.25%، ثم الشكوى على المسئول لمن هو أعلى منه بنسبة 49.38%، ويليهما التخفي للحصول على المعلومات بنسبة 40.88%، ثم سرقة المعلومات بطريقة غير مشروعة بنسبة

32.63%، ثم تقديم الهدايا للمسؤولين بنسبة 30.38%، وأخيراً دفع رشاًوى مالية مباشرة وغير مباشرة بنسبة 22.38%.

وتتفق نتائج الدراسة مع ما خلصت إليه دراسة البرغوثي⁽¹⁾، التي بينت أن الصحفيين الفلسطينيين يلجئون إلى الحصول على المعلومات من خلال العلاقات الشخصية مع المسؤولين، وأوضحت دراسة علاونة⁽²⁾ أن الصحفيين الأردنيين، لا يميلون إلى استخدام أساليب غير مشروعة في الحصول على المعلومات، لأن إتباع مثل هذه الأساليب من شأنه أن يؤدي إلى خسارة الصحفيين لمصادرهم، وبالتالي إحصام هذه المصادر عن تزويدهم بالمعلومات.

وتختلف نتائج الدراسة في هذا الجانب عن دراسة العباسي⁽³⁾، التي كشفت أن ما يقرب من نصف الصحفيين موضوع البحث وافقوا على إتباع نهج غير أخلاقي في الحصول على المعلومات، هذا النهج قوامه أن المهم للصحفي هو الحصول على المعلومات، وليس المهم طريقة الحصول عليها، سواء كانت هذه الطريقة مشروعة أم غير مشروعة، وبررت الدراسة هذا السلوك غير الأخلاقي في الحصول على المعلومات لعدم إتاحة هذه المعلومات.

ويرى الباحث أن الصحفيين الفلسطينيين يستخدمون غالباً أساليب مشروعة في محاولة الحصول على المعلومات المحجوبة، لأنها تضمن لهم الديمومة لعلاقات حسنة مع المصادر، وتكفل لهم استمرارية حصولهم على المعلومات لاحقاً، كما تتوافق هذه الأساليب مع أخلاقيات المهنة، فيما تلجأ نسبة بسيطة منهم لإتباع أساليب غير مشروعة كدفع الرشاًوى أو سرقة المعلومات أو تقديم الهدايا للمسؤولين، الأمر الذي يحتاج جهداً من المؤسسات والتكتلات الصحفية لتعزيز الالتزام بأخلاقيات المهنة بين الصحفيين، سيما الجدد منهم.

ثانياً: جهات حجب المعلومات ومبرراتها:

1. جهات حجب المعلومات:

يوضح الجدول التالي أكثر الجهات الرسمية والعامّة حجبا للمعلومات.

جدول (4.16): يوضح أكثر الجهات التي تتعمد حجب المعلومات

(1) البرغوثي، الحق في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين، مرجع سابق (ص37)

(2) علاونة، مرجع سابق (ص997)

(3) العباسي، مرجع سابق (ص29)

الاتجاه العام			جهات حجب المعلومات
الترتيب	النسبة المئوية	المتوسط الحسابي	
1	78.50	1.29	السلطة التنفيذية
2	62.50	2.25	السلطة القضائية
3	55.33	2.68	الفصائل والتنظيمات
4	51.33	2.92	السلطة التشريعية
5	40.50	3.57	منظمات المجتمع الأهلي

* تم الترتيب بناء على المتوسط الحسابي للرتب

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن أكثر الجهات التي تعتمد حجب المعلومات هي السلطة التنفيذية بما نسبته 78.50%، يليها السلطة القضائية بنسبة 62.50%، ثم الفصائل والتنظيمات بنسبة 55.33%، فالسلطة التشريعية بنسبة 51.33%، وأخيراً منظمات المجتمع المدني بنسبة 40.50%.

وتتشابه نتائج الدراسة في هذا الجانب مع دراسة البرغوثي⁽¹⁾، التي بينت أن المؤسسة الأمنية بوصفها جزء من السلطة التنفيذية، هي الأكثر تكتماً على المعلومات في فلسطين، وأيضاً مع دراسة المجلس الأردني للإعلام⁽²⁾، التي حددت الوزارات والمؤسسات الحكومية، كأكثر الجهات التي تحجب المعلومات.

ويرى الباحث أن ما وصلت إليه الدراسة في هذا الجانب قد أكدت النتائج السابقة التي جرى استعراضها في جدول (4.14)، كما تنسجم مع واقع ما يعيشه الصحفيون الفلسطينيون في سبيل الحصول على المعلومات، وأيضاً طبيعة ومقدار المعلومات التي تهم وسائل الإعلام وتمتلكها كل جهة من الجهات الواردة أعلاه، وتشابه النتائج مع دراسة الدلو⁽³⁾، التي أوضحت أن نسبة 76% من انتهاكات حرية الصحافة التي حدثت في الضفة والقطاع نفذتها جهات رسمية، ويمكن أن يرجع ذلك لضيق صدرها في تقبل النقد والرأي الآخر، وعدم سماحها للصحفيين أحياناً في تقديم الروايات الحقيقية للأحداث.

2. مبررات حجب المعلومات:

(1) البرغوثي، الحق في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين، مرجع سابق (ص39)

(2) المجلس الأردني للإعلام، مرجع سابق (ص49)

(3) الدلو، انتهاكات حرية الصحافة في السلطة الوطنية الفلسطينية، مرجع سابق (ص695)

يوضح الجدول التالي مبررات الجهات المختلفة لحجب المعلومات.

جدول (4.17): يوضح مبررات الجهات الرسمية لحجب المعلومات

الاتجاه العام		مبررات حجب المعلومات
ك	%	
116	92.80	الادعاء أنها تضر بالأمن الوطني
94	75.20	الادعاء أنها سرية
62	49.60	الادعاء أنها تتعارض مع أعراف وعادات المجتمع
58	46.40	الادعاء أنها تمس حق الخصوصية
39	31.20	الادعاء أنها تضر بالأمن الاقتصادي
22	17.60	حسن سير العدالة
21	16.80	الادعاء أنها تضر بالصحة والسلامة العامة

* اختيار من متعدد وتم حساب النسبة المئوية من حجم العينة، وهي: (125)

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن أكثر مبررات الجهات الرسمية لحجب المعلومات، هي الادعاء بأنها تضر بالأمن الوطني بما نسبته 92.80%، ثم كونها سرية بنسبة 75.20%، يليها كونها تتعارض مع أعراف وعادات المجتمع بنسبة 49.60%، ونسبة 46.40% لأنها تمس بحق الخصوصية، يليها لأنها تضر بالأمن الاقتصادي بنسبة 31.20%، بينما ما نسبته 17.60% ترجعها لحسن سير العدالة، وأخير ما نسبته 16.80% يرون أنها تضر بالصحة والسلامة العامة.

تتشابه نتائج الدراسة في هذا الجانب مع دراسة البرغوثي⁽¹⁾، التي رتبت مبررات الجهات الرسمية لحجب المعلومات بادعاء أنها معلومات أمنية سرية يضر إفشاؤها بالأمن الوطني للسلطة الفلسطينية، يليه أنها معلومات خاصة يضر إفشاؤها بخصوصية الأفراد، ثم أنها معلومات يضر إفشاؤها بسير التحقيقات القضائية، وأخيرا الادعاء أنها معلومات تضر بالأمن الاقتصادي للسلطة الفلسطينية.

ويعتقد الباحث أن ارتفاع نسبة مبررات حجب المعلومات بداعي مخالفتها العادات والأعراف، يأتي نتيجة لطبيعة مجتمعنا المحافظ الذي لا يتقبل الكشف عن الكثير من المعلومات

(1) البرغوثي، الحق في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين، مرجع سابق (ص37)

الخاصة بالقضايا المجتمعية، سيما وقد زادت نسبة هذه القضايا في ظل الأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في الأراضي الفلسطينية.

3. منطقية وحقيقة مبررات حجب المعلومات:

يوضح الجدول التالي مدى منطقية وحقيقة مبررات الجهات المختلفة لحجب المعلومات من وجهة نظر الصحفيين.

جدول (4.18): يوضح مدى الاقتناع بمبررات الجهات الرسمية لحجب المعلومات

القيمة الاحتمالية	قيمة الاختبار	المتوسط الحسابي	المجموع	لا	إلى حد ما	نعم	منطقية مبررات الحجب
0.000	17.67-	1.29	130	92	38	0	ك
		%43	%100	70.8	29.2	0	%

* الفقرة دالة عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن ما نسبته 70.8% يعتقدون أن مبررات حجب المعلومات ليست منطقية وغير حقيقية، بينما يرى ما نسبته 29.2% بأن المبررات التي تقدمها الجهات الرسمية لحجب المعلومات إلى حد ما حقيقية ومنطقية، وبما أن القيمة الاحتمالية أقل من مستوى الدلالة 0.05، ما يدل على عدم وجود قناعة حقيقية ومنطقية للمبررات التي تقدمها الجهات الرسمية لحجب المعلومات.

وتلتقي نتائج الدراسة في هذا الجانب مع دراسة البرغوثي⁽¹⁾، التي نفت أن تكون المبررات التي تقدمها الجهات التي ترفض تقديم المعلومة معقولة ومنطقية.

ويعتقد الباحث أن حالة رفض الصحفيين لمبررات الجهات الرسمية متفهم في ظل الضبابية التي تحكم تقدير صحة هذه المبررات، وعدم وجود جهة مرجعية إدارية أو قانونية للبت في مدى مصداقية هذه المبررات، فتفسيرها يبقى حكراً على الجهة الحاجبة للمعلومات، فحتى الآن لم يصدر قانون لحق المعلومات ينظم عملية تداول المعلومات في المجتمع عامةً وفي وسائل الإعلام بصفة خاصة، وبالتالي تصبح مفاهيم مثل المعلومات التي تذل بالأمن القومي والدفاع عن الوطن مسوغات للحد من تداول المعلومات، وينطبق ذلك أيضاً على مفهوم المعلومات والبيانات والأخبار ذات الطبيعة السرية، وهو ما يجعل الوزارات والمؤسسات العامة تتوسع في حجب المعلومات

(1) البرغوثي، الحق في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين، مرجع سابق (ص40)

بحجة الحفاظ على السرية، وهو ما يؤدي إلى عدم الشفافية في أمور تهم المجتمع والإعلام الذي يقوم بتوصيل المعلومات له، ويخل بمبدأ الحق في المعرفة.

ثالثاً: التمييز في منح المعلومات:

1. مدى وجود التمييز بين الصحفيين وأسبابه:

أ. مدى وجود التمييز في منح المعلومات:

يوضح الجدول مدى وجود التمييز بين الصحفيين في منح المعلومات من الجهات الرسمية.

جدول (4.19): يوضح مدى وجود التمييز في تزويد الصحفيين بالمعلومات

القيمة الاحتمالية	قيمة الاختبار	المتوسط الحسابي	المجموع	لا	إلى حد ما	نعم	التمييز في منح المعلومات
0.000	11.75	2.63	130	9	30	91	ك
		%87.67	%100	6.9	23.1	70	%

* الفقرة دالة عند مستوى $\alpha \leq 0.05$

دراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن ما نسبته 70% من الصحفيين يعتقدون بوجود تمييز في تزويدهم بالمعلومات من قبل الجهات الرسمية، ونسبة 23.1% هم من الذين يرون بوجود التمييز إلى حد ما، بينما ما نسبته 6.9% هم من الذين لا يعتقدون بوجود التمييز، وبشكل عام فإن ما نسبته 87.67% من الصحفيين يعتقدون بوجود تمييز في تزويدهم بالمعلومات من قبل الجهات الرسمية، وبما أن القيمة الاحتمالية أقل من مستوى الدلالة 0.05، ما يدل على أن التمييز بين الصحفيين في منح المعلومات من قبل الجهات الرسمية موجود بدرجة كبيرة جداً.

وتلتقي نتائج الدراسة مع دراسة علاونة⁽¹⁾، التي أكدت وجود تمييز بين الصحفيين الأردنيين في منح المعلومات.

ويعتقد الباحث أن التمييز بين الصحفيين ووسائل الإعلام من قبل الجهات الرسمية، غالباً ما يكون موجوداً وقد يختلف سبب التمييز لقرب الوسيلة وسياستها من الجهات الرسمية، أو لمدى حجم وانتشار الوسيلة، أو حتى حسب شهرة وتميز الصحفي، ولكن في المحصلة فإن التمييز في منح المعلومات موجود بالفعل.

ب. أسباب التمييز في منح المعلومات:

(1) علاونة، مرجع سابق (ص1002)

يوضح الجدول أسباب التمييز بين الصحفيين في منح المعلومات من الجهات الرسمية.

جدول (4.20): يوضح أسباب التمييز من الجهات الرسمية في تزويد الصحفيين بالمعلومات

الاتجاه العام		أسباب التمييز
ك	%	
92	76.03	الانتماء السياسي للصحفي
79	65.29	الانتماء الحزبي للوسيلة
79	65.29	ملكية وسيلة الإعلام
70	57.85	العلاقة الشخصية
63	52.07	نوع وسيلة الإعلام
45	37.19	النوع الاجتماعي "ذكر/أنثى"
36	29.75	المنطقة الجغرافية للصحفي

* اختيار من متعدد وتم حساب النسبة المئوية من حجم العينة، وهي: (121)

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن أكثر أسباب التمييز في منح المعلومات، هي الانتماء السياسي للصحفي بما نسبته 76.03%، يليها بنسبة 65.29% كل من التمييز حسب الانتماء الحزبي للوسيلة، والتمييز حسب ملكية وسيلة الإعلام، ثم التمييز حسب العلاقة الشخصية بنسبة 57.85%، فالتمييز حسب نوع وسيلة الإعلام بنسبة 52.07%، وما نسبته 37.19% ترى أن التمييز يتم بحسب النوع الاجتماعي "ذكر/أنثى"، بينما ما نسبته 29.75% تعتقد أنه حسب المنطقة الجغرافية للصحفي.

وتتشابه النتائج في هذا الجانب مع دراسة علاونة⁽¹⁾، التي أرجعت أسباب التمييز، إلى ملكية الصحيفة التي يعمل بها الصحفي، ثم جنسية الصحفي، وجهة العمل، والنوع الاجتماعي.

ويرى الباحث أن تصدر الانتماء السياسي للصحفي لأسباب التمييز يعود إلى حالة الانقسام التي يمر بها النظام السياسي الفلسطيني، مما يجعل المسئولون يفضلون التعامل مع صحفيين ووسائل إعلام يحملون ذات الانتماء السياسي، لقناعتهم أن الصحفي والوسيلة سيغلبون المصلحة الحزبية والفصائلية على الحس المهني، في ظل حالة الاستقطاب السياسي الحالية، كما أن وسائل الإعلام ليست متماثلة في مواقفها من الحكومات، فهناك نوع من التباين في هذه المواقف، ينعكس على الصحفيين العاملين بها، سواء كان ذلك سلباً بالمنع وحجب المعلومات أم إيجاباً بإعطائهم أفضلية في منح المعلومات وتزويدهم بالتسريبات.

(1) علاونة، مرجع سابق (ص1002)

وقد يلجأ المسؤولون إلى التمييز بين الصحفيين، حسب العلاقة الشخصية ومدى الارتياح والتفاهم والانسجام معهم، كما يمكن أن يحظى الصحفيون العاملون مع وسائل الإعلام العربية والدولية بمعاملة تفضيلية، على عكس الصحفيين الذين يعملون في وسائل الإعلام المحلية، الأمر الذي يعني أن هؤلاء الصحفيين يحصلون على المعلومات بيسر وسهولة لا تتوفر لغيرهم من الصحفيين في وسائل إعلام محلية.

2. المواقف التي يتم فيها التمييز بمنح المعلومات:

يوضح الجدول التالي المواقف التي يتم فيها التمييز بين الصحفيين في منح المعلومات من الجهات الرسمية.

جدول (4.21): يوضح المواقف التي يتم فيها التمييز في الحصول على المعلومات

الاتجاه العام		مواقف التمييز
ك	%	
100	82.64	التزويد بالتسريبات الإعلامية
95	78.51	الرد على الاتصالات أو الاستفسارات
80	66.12	إعطاء التصريحات الصحفية
25	20.66	الدعوة للتغطية الصحفية
16	13.22	الدعوة لحضور المؤتمرات

* اختيار من متعدد وتم حساب النسبة المئوية من حجم العينة، وهي: (121)

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن ما نسبته 82.64% يعتقدون أن الموقف الذي يتم فيه التمييز بين الصحفيين في الحصول على المعلومات من قبل الجهات الرسمية، هو التزويد بالتسريبات الإعلامية، بينما ما نسبته 78.51% ترى أنه الرد على الاتصالات أو الاستفسارات، وما نسبته 66.12% تعتقد أنه إعطاء التصريحات الصحفية، بينما ما نسبته 20.66% ترى أنه الدعوة للتغطية الصحفية، وتعتقد نسبة 13.22% أنه الدعوة لحضور المؤتمرات.

ويرى الباحث أن نتائج الدراسة في هذا الجانب تتفق مع انطباعات أغلب الصحفيين الفلسطينيين، فمن خلال احتكاكه معهم ومعايشته لواقعهم بحكم عمله، فإنه وجد أن أكثر ما يشكو منه الصحفيون الفلسطينيون هو عدم توازن الجهات الرسمية، حيث تتمتع -من وجهة نظرهم- وسائل الإعلام القريبة من الجهات الرسمية، بأفضلية مطلقة في التزويد بالتسريبات وإعطاء التصريحات الخاصة، فضلا عن حرص واهتمام المسؤولين بالرد على اتصالات واستفسارات مراسلو وسائل الإعلام العربية والدولية، على حساب الصحفيين المحليين، بينما لا يشعر

الصحفيون بتمييز حقيقي من الجهات الرسمية، فيما يخص توجيه الدعوات للتغطيات أو المؤتمرات الصحفية.

3. علاقة الانقسام السياسي بالتمييز في منح المعلومات:

يوضح الجدول التالي مدى وجود التمييز في منح المعلومات قبل الانقسام السياسي.

جدول (4.22): يوضح علاقة الانقسام السياسي بالتمييز في الحصول على المعلومات

القيمة الاحتمالية	قيمة الاختبار	المتوسط الحسابي	المجموع	لا	إلى حد ما	نعم	علاقة الانقسام بالتمييز
0.000	11.64	2.60	121	5	38	78	ك
		%86.67	%100	4.1	31.4	64.5	%

* الفقرة دالة عند مستوى $\alpha \leq 0.05$

دراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن ما نسبته 64.5% يعتقدون بأن التمييز بين الصحفيين في الحصول على المعلومات كان موجوداً قبل الانقسام السياسي، وما نسبته 31.4% هم من الذين يعتقدون إلى حد ما بوجود التمييز قبل الانقسام السياسي، بينما ما نسبته 4.1% هم من الذين لا يعتقدون بوجود التمييز قبل الانقسام، وبشكل عام ما نسبته 86.67% من الصحفيين يعتقدون بوجود التمييز ما قبل الانقسام السياسي، وبما أن القيمة الاحتمالية أقل من مستوى الدلالة 0.05، ما يدل على أن التمييز بين الصحفيين في الحصول على المعلومات كان موجوداً قبل الانقسام السياسي بدرجة كبيرة جداً.

ويعزو الباحث هذا الأمر إلى أن الانقسام عزز من حالة سيئة موجودة أصلاً فيما يخص التمييز في منح المعلومات، فالجهات الرسمية الفلسطينية تعاملت مع الصحفيين منذ نشأة السلطة الفلسطينية بكثير من الريبة والشك والتمييز، ولذلك ليس مستغرباً أن يكون قانون المطبوعات والنشر من أوائل القوانين التي تقرها السلطة الفلسطينية، لضمان تقييد قانوني للعمل الصحفي ووضع حدود لممارسته، ومن جانب آخر فإن نسبة كبيرة من الصحفيين محل الدراسة مارسوا العمل الصحفي بعد الانقسام، وهم يبنون موقفهم في هذا الأمر وفقاً لتجارب زملائهم القدامى وما سمعوه منهم، كما تعرض الصحفيون في ظل الانقسام إلى العديد من الانتهاكات التي لها علاقة مباشرة بحق الحصول على المعلومات، مثل: المنع من التغطية، وإغلاق مؤسسات إعلامية.

4. الشعور الشخصي بالتمييز:

يوضح الجدول التالي مدى الشعور الشخصي بالتمييز لدى الصحفيين في منح المعلومات.

جدول (4.23): يوضح الشعور الشخصي بالتميز في منح المعلومات

القيمة الاحتمالية	قيمة الاختبار	المتوسط الحسابي	المجموع	لا	أحياناً	دائماً	الشعور الشخصي بالتميز
0.036	2.12-	1.81	121	72	0	49	ك
		%60.33	%100	59.5	0	40.5	%

* الفقرة دالة عند مستوى $\alpha \leq 0.05$

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن ما نسبته 59.5% لم يتعرضوا شخصياً إلى التمييز، بينما ما نسبته 40.5% تعرضوا للتمييز شخصياً، وبما أن القيمة الاحتمالية أقل من مستوى الدلالة 0.05، ما يدل على أن الشعور الشخصي للصحفيين بالتميز كان بدرجة متوسطة.

ويرى الباحث عدم وجود خلاف في الأرقام الواردة في هذا الجدول والجدول رقم (41)، الذي أكد فيه غالبية الصحفيين وجود تمييز، ويعزو هذا الأمر لأن نسبة كبيرة من الصحفيين لم تتعرض حقيقة للتمييز في منح أو منع المعلومات من الجهات الرسمية، ولكنها أجابت على السؤال الخاص بوجود التمييز بناء على تأثرها بما تسمعه وتعاينه من شهادات زملاء المهنة، سيما وأن نسبة كبيرة من الصحفيين محل الدراسة هم من قدامى الصحفيين، ويحظون بمكانة واحترام من الجهات الرسمية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ولديهم مصادر معلومات جيدة وعلاقات حسنة مع الشخصيات العامة والمسؤولين، تراكمت مع سنوات الخبرة العملية الطويلة.

المبحث الثالث:

أثر الأوضاع السياسية والقيود على حق الحصول على المعلومات:

تهدف الدراسة في هذا المبحث إلى معرفة القيود المفروضة على حق الصحفيين الفلسطينيين في الحصول على المعلومات، وتحديد القضايا التي تشملها هذه القيود، والاطلاع على القيود القانونية المفروضة وضوابطها، وتحديد أكثر الجهات التي تشكل عائقاً أمام ممارسة الصحفيين لحق الحصول على المعلومات، والتعرف على المعوقات العملية والمؤثرات السلبية لحق الصحفيين الفلسطينيين في الحصول على المعلومات، وتسليط الضوء على تأثير الأوضاع السياسية والانقسام السياسي الفلسطيني على هذا الحق، وأخيراً تحديد الأطراف الأكثر انتهاكاً لحق الصحفيين في الحصول على المعلومات.

أولاً: تأثير الأوضاع السياسية على حق الحصول على المعلومات من وجهة نظر الصحفيين:

1. تأثير الأوضاع السياسية على حق الحصول على المعلومات من وجهة نظر الصحفيين:

يوضح الجدول التالي تأثير الأوضاع السياسية القائمة على حق الحصول على المعلومات، من وجهة نظر الصحفيين.

جدول (4.24): يوضح تأثير الأوضاع السياسية على حق الحصول على المعلومات من وجهة نظر الصحفيين

الاتجاه العام		تأثير الأوضاع السياسية
ك	%	
111	85.38	تسييس الجهات الرسمية عملها لخدمة أجندات حزبية
92	70.76	غياب آليات الرقابة والمحاسبة بتعطيل المجلس التشريعي
87	66.92	امتناع المسؤولين عن كشف معلومات خشية استغلالها من الخصوم
80	61.54	تضييق الجهات الرسمية على الصحفيين المخالفين لها في الرأي
67	51.54	حرف البوصلة عن انتهاكات الاحتلال
62	47.69	إغلاق الجهات الرسمية للمؤسسات الإعلامية المخالفة لها في التوجه

* اختيار من متعدد وتم حساب النسبة المئوية من حجم العينة، وهي: (130)

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن أكثر مؤثرات الأوضاع السياسية السائدة، هي تسييس الجهات الرسمية عملها لخدمة أجندات حزبية بما نسبته 85.38%، بينما ما نسبته

70.76% يرون أنها غياب آليات الرقابة والمحاسبة بتعطيل المجلس التشريعي، وما نسبته 66.92% تعتقد أنها امتناع المسؤولين عن كشف معلومات خشية استغلالها من الطرف المنافس، وترى نسبة 61.54% أنها تضيق الجهات الرسمية على الصحفيين المخالفين لها في الرأي، بينما نسبة 51.54% تعتقد أنها حرف البوصلة عن انتهاكات الاحتلال، ويعتقد ما نسبته 47.69% أنها إغلاق الجهات الرسمية للمؤسسات الإعلامية المخالفة لها في التوجه.

ويعتقد الباحث أن الأوضاع السياسية والأمنية التي طرأت عقب الانقسام الفلسطيني، وما لحقها من تجاذبات ومناكفات بين طرفي الصراع، قد أثرت على وسائل الإعلام، حيث انحازت معظم وسائل الإعلام المحلية إلى هذا الطرف أو ذاك، وبالتالي أصبح الإعلام جزءاً من الانقسام، بل أداة من أدواته؛ الأمر الذي انعكس سلباً على عمل وسائل الإعلام، فتعرض العاملون فيها لأشكال متعددة من الانتهاكات كالتهديد والاعتقال، والضرب ومصادرة الأجهزة، والمنع من تغطية الأحداث، وغيرها من الانتهاكات التي حالت دون عملهم بحرية وفق القوانين والأعراف الدولية، فضلاً عن نيلهم لحقهم الطبيعي بالحصول على المعلومات.

وقد أوضحت دراسة الدلو أن أكبر عدد من الانتهاكات الداخلية لحرية العمل الصحفي، كانت في عامي 2007م، 2008م، حيث زادت الضغوط التي تمارس على وسائل الإعلام للانحياز لهذا الطرف أو ذاك، واتسمت تصرفات كل طرف منهما بطابع الفعل ورد الفعل، وأحياناً الثأر أو الانتقام لما يحدث من ممارسات وانتهاكات في المنطقة الأخرى⁽¹⁾، وقد منعت في تلك الفترة وسائل الإعلام التابعة لحماس من العمل في الضفة، وتوقفت وسائل الإعلام التابعة لفتح عن العمل في قطاع غزة.

2. مدى تأثير الانقسام السياسي على حق الحصول على المعلومات:

يوضح الجدول التالي درجة تأثير الانقسام السياسي على حق الحصول على المعلومات.

جدول (4.25): يوضح تأثير الانقسام السياسي على حق الحصول على المعلومات

القيمة الاحتمالية	الوزن النسبي	المتوسط الحسابي	المجموع	قليلة جداً	قليلة	متوسطة	كبيرة	كبيرة جداً	درجة تأثير الانقسام
0.000	90.20	4.51	130	0	1	8	48	73	ك
			%100	0	0.78	6.15	36.92	56.15	%

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05

(1) الدلو، انتهاكات حرية الصحافة في السلطة الوطنية الفلسطينية، مرجع سابق (ص22)

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن ما نسبته 56.15% ترى أن تأثير الانقسام السياسي الفلسطيني على حق الحصول على المعلومات كبيراً جداً، بينما ما نسبته 36.92% ترى أنه كبير، وما نسبته 6.15% يرون أنه متوسطاً، ونسبة 0.78% تراه قليلاً، وبشكل عام فقد تبين أن المتوسط الحسابي 4.51 بوزن نسبي 90.20% والقيمة الاحتمالية 0.000، وهي أقل من مستوى الدلالة 0.05، ما يعني أن درجة تأثير الانقسام السياسي الفلسطيني على حق الحصول على المعلومات كانت كبيرة جداً.

ويرى الباحث أن هذه النتيجة طبيعية مقارنة بما تعرض له الإعلاميين ووسائل الإعلام من انتهاكات منذ أحداث الانقسام عام 2007م، حيث ارتفعت وتيرة الانتهاكات كما وكيفا وارتبطت بشكل كبير بالأوضاع الميدانية السائدة ودرجة التصعيد السياسي بين طرفي الانقسام.

3. الأطراف الأكثر انتهاكاً لحق الحصول على المعلومات:

يوضح الجدول التالي الأطراف الأكثر انتهاكاً لحق الحصول على المعلومات.

جدول (4.26): الأطراف الأكثر انتهاكاً لحق الحصول على المعلومات

المجموع	الاحتلال	حكومة رام الله	حكومة غزة	أكثر الأطراف انتهاكاً	
130	54	43	33	ك	الاتجاه العام
%100	41.54	33.08	25.38	%	

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن الاحتلال أكثر الأطراف المنتهكة لحق الحصول على المعلومات، بنسبة 41.54%، ثم حكومة رام الله بنسبة 33.08%، فحكومة غزة بنسبة بلغت 25.38%.

وتتفق نتائج الدراسة مع دراسة الدلو، التي بينت أن حجم الانتهاكات الرسمية لحرية الصحافة في الضفة الغربية أكبر منه في قطاع غزة⁽¹⁾.

وأظهرت التقارير الصادرة عن المراكز الحقوقية، والجهات التي ترصد حالة الحريات الإعلامية، ومن ضمنها المكتب الإعلامي الحكومي، أن المنتهك الأول لحرية الرأي والتعبير في الأراضي الفلسطينية هو الاحتلال، وكانت انتهاكاته بحق الصحفيين ووسائل الإعلام هي الأكثر في جملة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين، ووثقت هذه المراكز انخفاض أعداد الانتهاكات ودرجة خطورتها في قطاع غزة، قياساً بما عليه الحال في الضفة.

(1) الدلو، انتهاكات حرية الصحافة في السلطة الوطنية الفلسطينية، مرجع سابق (ص 696)

ويعزو الباحث هذا الأمر إلى التوجيهات التي كانت تصدرها الجهات الحكومية في غزة للتعامل بشكل لائق مع الصحفيين ووسائل الإعلام، وجهودها لفرض إجراءات تحد من حدوث الإشكاليات الميدانية التي كانت المتسبب الأول لحدوث الانتهاكات ضد الصحفيين، ويمكن الإشارة في هذا الجانب إلى العديد من الدورات وورش العمل المشتركة التي قامت بها الجهات الحكومية لتوضيح مسؤوليات وحدود عمل كل من الصحفيين ورجال الأمن.

ثانياً: القيود المفروضة على حق الحصول على المعلومات:

1. مدى وجود القيود على حق الحصول على المعلومات وطبيعتها:

أ. مدى وجود قيود على حق الحصول على المعلومات:

يوضح الجدول التالي مدى وجود قيود على حق الحصول على المعلومات.

جدول (4.27): يوضح مدى وجود القيود على حق الصحفيين في الحصول على المعلومات

القيمة الاحتمالية	قيمة الاختبار	المتوسط الحسابي	المجموع	لا	إلى حد ما	نعم	فرض القيود
0.000	8.56	2.53	130	16	29	85	ك
		%84.33	%100	12.3	22.3	65.4	%

* الفقرة دالة عن مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن نسبة 65.4% من الصحفيين يعتقدون بوجود قيود تفرض على حق الصحفيين في الحصول على المعلومات، بينما ما نسبته 22.3% هم من الذين يعتقدون إلى حد ما بوجود تلك القيود، ونسبة 12.3% هم من الذين لا يعتقدون بوجود تلك القيود، وبشكل عام 84.33% من الصحفيين يعتقدون بوجود تلك القيود، وبما أن القيمة الاحتمالية أقل من مستوى الدلالة 0.05، ما يعني بأن الفقرة دالة وأن هناك قيود تفرض على حق الحصول على المعلومات بدرجة كبيرة جداً.

وتتشابه النتائج مع نتائج دراسة صالح⁽¹⁾ التي بينت أن أغلبية الدول محل الدراسة قد فرضت قيودا على حرية الحصول على المعلومات، وأيضا دراسة مركز الضمير⁽²⁾ التي أوضحت وجود قيود متنوعة تحول دون حرية الصحفيين ووسائل الإعلام في الحصول على المعلومات.

ويرجع الباحث هذه النتائج إلى دراية الصحفيين بعدم وجود ضمانات قانونية وتشريعية لحق الحصول على المعلومات واقتصار المواد الموجودة في قانون المطبوعات والنشر على الاطلاع على أشكال محددة من المعلومات، كما تعكس التجربة العملية للصحفيين التي أثبتت لهم تملك ثقافة التستر على المعلومات وعدم الاقتناع بكشفها لوسائل الإعلام لدى أغلبية المسؤولين في مختلف الجهات الرسمية.

ب. طبيعة القيود المفروضة على حق الحصول على المعلومات:

يوضح الجدول التالي طبيعة القيود المفروضة على حق الحصول على المعلومات.

جدول (4.28): يوضح القيود المفروضة على حق الحصول على المعلومات

الاتجاه العام			طبيعة القيود المفروضة
الترتيب	النسبة المئوية	المتوسط الحسابي	
1	64.50	2.13	قيود قانونية كعدم ضمان القوانين الفلسطينية لحق الحصول على المعلومات
2	64.00	2.16	قيود ثقافية كالسرية والكتمان وعدم الانفتاح
3	59.50	2.44	قيود نفسية بوجود الرقابة الذاتية لدى الصحفيين
4	58.50	2.49	قيود مجتمعية بعدم إدراك أهمية المعلومات في قيام
5	58.33	2.5	قيود تنظيمية بعدم وجود آلية لتصنيف المعلومات في
6	51.50	2.91	قيود إدارية بغياب الأرشيف الوطني

*تم الترتيب بناء على المتوسط الحسابي للترتيب

(1) صالح، مرجع سابق (ص98)

(2) مركز الضمير، مرجع سابق (ص26)

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن ما نسبته 64.50% من الصحفيين يعتقدون أن أكثر القيود المفروضة على حقهم في الحصول على المعلومات، هي قيود قانونية كعدم ضمان القوانين الفلسطينية لحق الحصول على المعلومات، ثم يليها قيود ثقافية كالسرية والكتمان وعدم الانفتاح بنسبة 64.00%، ثم يليها قيود نفسية بوجود الرقابة الذاتية لدى الصحفيين بنسبة 59.50%، ثم يليها قيود مجتمعية بعدم الإدراك لأهمية المعلومات في قيام الصحافة بدورها بنسبة 58.50%، ثم يليها قيود تنظيمية بعدم وجود آلية لتصنيف المعلومات في المؤسسات الرسمية بنسبة 58.33%، ثم يليها قيود إدارية بغياب الأرشيف الوطني بنسبة 51.50%.

وتتفق الدراسة مع نتائج دراسة أبودية⁽¹⁾، التي حددت أهم قيود حرية الحصول على المعلومات بالقيود القانونية، وأبرزها قيود قانون المطبوعات والنشر للعام 1995م، وأيضاً مع دراسة الراعي⁽²⁾ التي أظهرت أن حق الحصول على المعلومات يواجه عوارض قانونية، أبرزها: المفاهيم القانونية الواسعة والفضفاضة، وقانون حماية الوثائق وأسرار الدولة.

ويرى الباحث أن ترتيب القيود يتطابق ووجهة النظر التي يعبر عنها أغلبية الصحفيين الفلسطينيين خلال نقاشاتهم، حيث يؤكدون أن القيود القانونية تعد العائق الأبرز لحق الحصول على المعلومات، ومن ثم أسباب عديدة منها ما هو خاص بثقافة المجتمع كثقافة التكتّم وعدم الانفتاح، ومنها ما هو خاص بالصحفيين كالرقابة الذاتية.

2. القضايا التي تشملها قيود حق الحصول على المعلومات:

يوضح الجدول التالي طبيعة القضايا التي تشملها قيود حق الحصول على المعلومات.

جدول (4.29): يوضح القضايا التي تشملها قيود حق الحصول على المعلومات

الاتجاه العام		القضايا التي تشملها القيود
ك	%	
105	92.11	الأمن القومي والنظام العام
59	51.75	الأسرار الداخلية للمؤسسة
55	48.25	حماية الخصوصية
51	44.74	المعلومات التي تؤثر على سير العدالة
46	40.35	الأمن الاقتصادي والأسرار التجارية
22	19.30	الصحة والسلامة العامة

(1) أبو دية، مرجع سابق (ص55)

(2) الراعي، مرجع سابق (ص71)

* اختيار من متعدد وتم حساب النسبة المئوية من حجم العينة، وهي: (114)

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن ما نسبته 92.11% من الصحفيين يرون أن القضايا التي تشملها القيود على حق الحصول على المعلومات، هي قضايا الأمن القومي والنظام، يليها ما نسبته 51.75% يرون أنها الأسرار الداخلية للمؤسسة، بينما ما نسبته 48.25% يعتقدون أنها حماية الخصوصية، ونسبة 44.74% يعتقدون أنها المعلومات التي تؤثر على حسن سير العدالة، بينما ما نسبته 40.35% يرون أنها الأمن الاقتصادي والأسرار التجارية، وترى نسبة 19.30% أنها قضايا تخص الصحة والسلامة العامة.

تشير الدراسة في هذا الجانب إلى تصدر القضايا التي تصنف بأنها قضايا أمن قومي وتمس النظام العام كأبرز القيود على حق الصحفيين في الحصول على المعلومات، وتتفق الدراسة مع نتائج دراسة علاونة⁽¹⁾ التي بينت أن أكثر القضايا التي تشملها القيود على حق الصحفيين في الحصول على المعلومات هي تعلقها بالأمن الوطني، كما تتفق مع دراسة البرغوثي⁽²⁾ التي حددت تقريبا ذات القضايا التي تشكل قيود على الحق في حصول الصحفيين على المعلومات.

ويرجع الباحث تصدر قضايا الأمن القومي والنظام العام كأبرز القيود لعدة اعتبارات، هي: قانونيا كثيرا ما استخدم هذا المصطلح بشكل فضفاض ودون تحديد في التشريعات الفلسطينية، وهو ما يؤدي إلى تفضيل الجهات الرسمية استخدامه دائما للتهرب من كشف المعلومات غير المرغوب في نشرها وإطلاع الرأي العام عليها، كما تشكل خصوصية الحالة الفلسطينية وكوننا مجتمع تحت الاحتلال إلى تداخل الكثير من القضايا والمعلومات التي يمكن أن تندرج في نطاق المعلومات الأمنية التي تمس النظام العام، إضافة إلى استخدام هذا المبرر من قبل الاحتلال في فرض تعميم على الكثير من الموضوعات التي يرغب الصحفيون بإثارتها.

وتعزز هذه النتائج ما توصلت إليه الدراسة سابقا، وتم عرضه في الجدول (4.14) حول طبيعة المبررات التي تقدمها الجهات الرسمية للصحفيين حال التكتم على المعلومات، حيث حصل مبرر أنها تضر بالأمن الوطني والنظام العام على نسبة مقاربة.

(1) علاونة، مرجع سابق (ص999)

(2) البرغوثي، الحق في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين، مرجع سابق (ص39)

ثالثاً: القيود القانونية على حق الحصول على المعلومات وضوابطها:

1. طبيعة القيود القانونية المفروضة على حق الحصول على المعلومات:

يوضح الجدول طبيعة القيود القانونية المفروضة على حق الحصول على المعلومات.

جدول (4.30): يوضح القيود القانونية على حق الحصول على المعلومات

الاتجاه العام		القيود القانونية
%	ك	
56.14	64	قانون المطبوعات والنشر يحد من قدرة الصحفي ويعيق ممارسته لهذا الحق
51.75	59	القوانين الفلسطينية المختلفة تتعارض مع سياسة الانفتاح وكشف المعلومات
48.25	55	القانون الأساسي لم يضمن حق الحصول على المعلومات
42.11	48	القوانين الفلسطينية تمتلئ بالعقوبات التي تردع الصحفي عن كشف المعلومات
21.05	24	مواد مواثيق الشرف الصحفي لا تدافع عن هذا الحق

* اختيار من متعدد وتم حساب النسبة المئوية من حجم العينة، وهي: (114)

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن أكثر القيود القانونية المفروضة على حق الحصول على المعلومات، هي أن قانون المطبوعات والنشر يحد من قدرة الصحفي ويعيق ممارسته لهذا الحق، وذلك بنسبة 56.14%، بينما نسبة 51.75% يعتقدون أن القوانين الفلسطينية المختلفة تتعارض مع سياسة الانفتاح وكشف المعلومات، ونسبة 48.25% يعتقدون أن القانون الأساسي لم يضمن حق الحصول على المعلومات، ونسبة 42.11% ترى أن القوانين الفلسطينية تمتلئ بالعقوبات التي تردع الصحفي عن كشف المعلومات، بينما تعتقد نسبة 21.05% أن مواد مواثيق الشرف الصحفي لا تدافع عن هذا الحق.

تتفق الدراسة مع ما توصلت إليه دراسة الدلو⁽¹⁾ بأن قانون المطبوعات والنشر لم يضمن بشكل واضح ومحدد وصريح حق الحصول على المعلومات، وأيضاً مع دراسة مؤسسة الضمير⁽²⁾ التي أوضحت عدم وجود قانون يحمي الصحفيين والمصادر الأخرى التي ترغب بكشف الحقيقة للرأي العام.

ويرى الباحث أن القانون الأساسي لم يأت على ضمانات واضحة وصريحة لحق الحصول على المعلومات، كما أن قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني يحد من قدرة الصحفي ويعيق ممارسته للحق في الحصول على المعلومات، كونه لم يشكل ضمانات حقيقية لهذا الحق ولم ينص عليه صراحة وفق قواعد محددة وواضحة، كما أنه يجرم نشر ما يتنافى مع القيم والعادات والتقاليد والآداب وغيرها، وهي مصطلحات فضفاضة تحتمل تفسيرات واسعة تستخدمها الجهات الرسمية دائماً للتضييق على حق الصحفيين في الحصول على المعلومات، وبذلك أصبح القانون عبئاً على هذا الحق ولم يشكل سنداً قانونياً حقيقياً له.

2. ضوابط القيود القانونية المفروضة على حق الحصول على المعلومات:

يوضح الجدول التالي ضوابط القيود القانونية المفروضة على حق الحصول على المعلومات.

جدول (4.31): يوضح ضوابط القيود القانونية على حق الحصول على المعلومات

الاتجاه العام			ضوابط القيود القانونية
الترتيب	النسبة	المتوسط	
1	61.30	1.94	أن تكون واضحة ومحددة حصراً
2	56.60	2.17	تحديد المرجعيات القانونية المفسرة لها
3	53.60	2.32	توضيح الهدف من الاستثناء
4	52.00	2.40	ألا تخالف المعايير الدولية المتعارف عليها
5	50.80	2.46	ألا تخالف مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات

*تم الترتيب بناء على المتوسطات الحسابية للرتب

(1) الدلو، حرية الصحافة في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، مرجع سابق (ص23)

(2) مركز الضمير، مرجع سابق (ص31)

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن أبرز الضوابط للقيود المفروضة على حق الحصول على المعلومات، هي أن تكون واضحة ومحددة حصرا، وذلك بما نسبته 61.30%، يليها تحديد المرجعيات القانونية المفسرة لها بنسبة 56.60%، ثم توضيح الهدف من الاستثناء بنسبة 53.60%، ثم ألا تخالف المعايير الدولية المتعارف عليها بنسبة 52.00%، وأخيرا ألا تخالف مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات بنسبة 50.80%.

يتضح من نتائج الدراسة أن أغلبية الصحفيين يرون أن الإشكالية الأبرز التي تواجههم في القيود القانونية المفروضة على حقهم في المعلومات كونها عامة وفضفاضة وغير محددة، وهو ما جعلهم يعبرون عن أهمية أن تكون هذه القيود محددة وواضحة، حتى لا تخضع لتفسير الجهات التنفيذية التي تتوسع في تأويلها لخدمة مصلحتها في إخفاء الكثير من المعلومات التي لا ترغب بالكشف عنها.

وتتأكد هذه الخلاصة بالنتيجة الثانية التي يطالب من خلالها الصحفيين بضرورة تحديد المرجعيات القانونية المفسرة للمواد التي تشتمل على القيود القانونية للحق في المعلومات، وعدم تركها لتفسير الجهات التنفيذية.

رابعا: المعوقات العملية والمؤثرات السلبية على حق الحصول على المعلومات:

1. الجهات التي تعيق الممارسة العملية لحق الحصول على المعلومات:

يوضح الجدول التالي الجهات التي تعيق الممارسة العملية لحق الحصول على المعلومات.

جدول (4.32): يوضح الجهات التي تعيق الممارسة العملية لحق الحصول على المعلومات

الاتجاه العام			الجهات المعيقة
الترتيب	النسبة المئوية	المتوسط الحسابي	
1	66.25	1.35	الأجهزة الأمنية
2	55.50	1.78	المسؤولون الحكوميون
3	49.25	2.03	قوات الاحتلال
4	44.75	2.21	التنظيمات والفصائل السياسية

*تم الترتيب بناء على المتوسطات الحسابية للرتب

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن ما نسبته 66.25% من الصحفيين يرون أن أكثر الجهات التي تعيق الممارسة العملية لحق الصحفيين الفلسطينيين في الحصول على المعلومات،

هي الأجهزة الأمنية، يليها المسؤولون الحكوميون بنسبة 55.50%، ثم قوات الاحتلال بنسبة 49.25%، وأخيرا التنظيمات والفصائل السياسية بنسبة 44.75%.

تعزز هذه النتائج ما توصلت إليه الدراسة سابقا في جدول (4.14)، و جدول (4.29) بأن الجهات الرسمية هي أكثر الجهات التي تحجب المعلومات، وأن أكثر المعلومات المحجوبة هي تلك المتعلقة بالأمن القومي، وبالرغم من التناقض الظاهر في تراجع الاحتلال إلى المرتبة الثالثة بعد أن احتل سابقا المرتبة الأولى كأكثر الجهات انتهاكا لحق الحصول على المعلومات، إلا أن الباحث يعزو هذا الأمر إلى طبيعة عدم التواجد المباشر للاحتلال في قطاع غزة وقلّة تأثيره العملي على ممارسة هذا الحق، بعكس ما عليه الحال في الضفة الغربية، ولذلك حدد أغلب صحفيو قطاع غزة الأجهزة الأمنية والمسؤولين الحكوميين كأكثر الجهات المعيقة لممارسة حقهم في الحصول على المعلومات، ويبقى الاحتلال هو المنتهك الأول والمعيق الأكبر لحرية الصحفيين في ممارستهم المهنية بشكل عام، وحقهم في الحصول على المعلومات بشكل خاص.

2. طبيعة المعوقات العملية لحق الحصول على المعلومات:

يوضح الجدول التالي طبيعة المعوقات العملية لحق الحصول على المعلومات.

جدول (4.33): يوضح المعوقات العملية لحق الصحفيين في الحصول على المعلومات

الاتجاه العام		المعوقات العملية
ك	%	
88	77.19	عدم فهم الأجهزة الأمنية وإدراكها لدور الصحفي
86	75.43	رفض الإجابة عن تساؤلات الصحفيين في قضايا مهمة ومحددة
77	67.54	عدم اهتمام المسؤولين بحق الصحفيين في المعلومات
75	65.78	اختلاق المسؤولين للمبررات ورفضهم الإفصاح عن المعلومات
56	49.12	جهل الصحفي بالأطر القانونية الضامنة لحقه في الحصول على المعلومات
44	38.59	عدم تقدير المسؤولين لأهمية المعلومات
44	38.59	المنع من تغطية الأحداث
37	32.46	إعطاء معلومات بدون تفاصيل أو غير دقيقة أو مضللة

* اختيار من متعدد وتم حساب النسبة المئوية من حجم العينة، وهي: (114)

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن ما نسبته 77.19% حددوا المعوقات العملية لحق الحصول على المعلومات، بأنها عدم فهم الأجهزة الأمنية وإدراكها لأهمية دور الصحفي، وترى نسبة 75.43% بأنها رفض الإجابة عن تساؤلات الصحفيين في قضايا مهمة ومحددة، ويرى 67.54% من المبحوثين أنها عدم اهتمام المسؤولين بحق الصحفيين في المعلومات، ونسبة 65.78% يعتقدون أنها اختلاق المسؤولين للمبررات ورفضهم الإفصاح عن المعلومات خشية تداعياتها، وما نسبته 49.12% يرون أنها جهل الصحفي بالأطر القانونية الضامنة لحقه في الحصول على المعلومات، بينما ما نسبته 38.59% من المبحوثين، رأى أنها كل من عدم تقدير المسؤولين لأهمية المعلومات التي بحوزتهم، والمنع من تغطية الأحداث، بينما نسبة 32.46% ترى أنها إعطاء معلومات بدون تفاصيل أو غير دقيقة أو مضللة.

يعزز الواقع نتائج الدراسة في هذا الجانب، حيث أن أغلبية الانتهاكات التي سجلت بحق الصحفيين كانت نتيجة إشكالات ميدانية نابعة من عدم فهم أفراد الأجهزة الأمنية وسوء إدراكهم لأهمية دور الصحفي في كشف المعلومات، وهو ما يتطلب المزيد من الجهود في توعية وتنقيف كل من رجال الأمن والصحفيين حول دورهم، وطبيعة عملهم سيما في مجال التنافس على المعلومة بوصفها المادة الأساسية لعمل الجهتين.

ويرى الباحث أن وزارة الإعلام في قطاع غزة قطعت شوطا كبيرا في هذا المجال، حيث عقدت الكثير من ورش العمل المشتركة واللقاءات التثقيفية لرجال الأمن حول دور الصحفيين ومهامهم، وحدود صلاحيات رجال الأمن في التعامل مع الصحفيين ميدانيا، وذلك للحد من التداخل في الأدوار وفض حالات الاشتباك الميداني التي تكون نتيجتها المس بحق الصحفيين في الحصول على المعلومات.

3. المؤثرات السلبية على حق الحصول على المعلومات:

يوضح الجدول التالي أكثر المؤثرات السلبية على حق الحصول على المعلومات.

جدول (4.34): يوضح المؤثرات السلبية على حق الحصول على المعلومات

الاتجاه العام		المؤثرات السلبية
ك	%	
111	85.38	الانقسام السياسي
91	70.00	غياب الدور الفاعل للنقابة
81	62.31	ممارسات الاحتلال
59	45.38	الفوضى والانفلات الأمني
53	40.77	ضعف القوانين والتشريعات
38	29.23	الحصار وتقييد السفر

* اختيار من متعدد وتم حساب النسبة المئوية من حجم العينة، وهي: (130)

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن أكثر المؤثرات السلبية على حق الحصول على المعلومات، هي الانقسام السياسي، بما نسبته 85.38%، يليها غياب الدور الفاعل للنقابة الصحفيين، بنسبة 70.00%، ونسبة 62.31% ترى أنها الاحتلال، بينما ما نسبته 45.38% يرون أنها الفوضى والانفلات الأمني، وتعتقد نسبة 40.77% أنها القوانين والتشريعات، وما نسبته 29.23% يرون أنها الحصار وتقييد السفر.

تتفق النتائج مع العديد من الدراسات التي أكدت التأثير السلبي للانقسام على الحريات العامة والخاصة، ومنها دراسة الدلو، التي كشفت عن تعرض الحريات عامة وحرية الرأي والتعبير خاصة لانتهاكات كثيرة بسبب الانقسام⁽¹⁾، وتعزز هذه النتائج ما توصلت إليه الدراسة في جدول (4.25)، حيث اتضح أن الانقسام أثر بشكل كبير على حق الحصول على المعلومات.

ويرى الباحث أن الانقسام أثر سلباً على الحق في المعلومات سواءً بزيادة وتيرة الانتهاكات الداخلية ضد الصحفيين ووسائل الإعلام، أو بالتمييز بين المؤسسات والصحفيين في منح المعلومات، أو بتغليب النظرة الحزبية لدى المؤسسات الرسمية في التعامل مع الصحفيين، وزاد

(1) الدلو، انتهاكات حرية الصحافة في السلطة الوطنية الفلسطينية، مرجع سابق (ص710)

من خطورة هذا الأمر الوضع الشاذ لنقابة الصحفيين وعدم فعاليتها في الوقوف أمام هذه الانتهاكات، وعدم قدرتها توحيد الصحفيين تحت مظلتها، أو إقناعهم بأنها تمثلهم تمثيلا مهنيا حقيقيا، لا تشوبه الأجندة الحزبية والمصلحة الفصائلية.

المبحث الرابع:

الضغوط الممارسة على حق الحصول على المعلومات ومدى الاستجابة لها:

تهدف الدراسة في هذا المبحث إلى معرفة مدى وجود الضغوط على الصحفيين عند حصولهم على معلومات محجوبة، وتحديد درجة هذه الضغوط على كل من الصحفي ووسيلته الإعلامية، والتعرف على درجة استجابتهم للضغوط التي يتعرضون لها، وتحديد كيفية تصرفهم في حال عدم استجابتهم لتلك الضغوط.

أولاً: مدى وجود الضغوط على حق الحصول على المعلومات وطبيعتها:

1. مدى وجود ضغوط تمارس حال الحصول على معلومات محجوبة:

يوضح الجدول التالي مدى وجود ضغوط تمارس حال الحصول على معلومات محجوبة.

جدول (4.35): يوضح مدى وجود ضغوط حال الحصول على معلومات محجوبة

القيمة الاحتمالية	قيمة الاختبار	المتوسط الحسابي	المجموع	لا	إلى حد ما	نعم	ضغوط الجهات الرسمية
0.000	8.06	2.51	130	17	30	83	ك
		%83.67	%100	13.1	23.1	63.8	%

* الفقرة دالة عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن ما نسبته 63.8% من الصحفيين مارست الجهات الرسمية عليهم ضغوطاً حال حصولهم على معلومات محجوبة، وما نسبته 23.1% مورست عليهم الضغوط إلى حد ما، بينما نسبة 13.1% هم من الذين لم تمارس الجهات الرسمية عليهم ضغوطاً عند حصولهم على معلومات محجوبة، وبشكل عام ما نسبته 83.67% من الصحفيين مارست الجهات الرسمية عليهم ضغوطاً حال حصولهم على معلومات محجوبة، وبما أن القيمة الاحتمالية أقل من مستوى الدلالة 0.05، ما يدل على أن الجهات الرسمية تمارس ضغوطاً بدرجة كبيرة حال حصول الصحفيين على معلومات محجوبة.

وتتفق الدراسة مع نتائج دراسات عديدة أجريت في بيئات مختلفة، مثل: باي⁽¹⁾، وعلاونة⁽²⁾ والقطيفان⁽³⁾ التي بينت وجود ضغوط تمارسها الجهات الرسمية بنسبة كبيرة ضد الصحفيين حال حصولهم على معلومات غير مرغوب كشفها، وهو ما يمكن إرجاعه لثقافة السرية والانغلاق والخشية من كشف بعض جوانب الخلل في العمل الإداري لدى الجهات الرسمية العربية بشكل عام.

ويعزو الباحث ارتفاع نسبة الضغوط الممارسة من قبل الجهات الرسمية بحق الصحفيين، إلى حالة الانقسام التي رفعت من حساسية الجهات الرسمية في الضفة وغزة، وخشيتها من كشف أية مظاهر خلل في الأداء أو جوانب قصور يمكن أن تسيء لصورتها أمام الرأي العام.

2. طبيعة الضغوط الممارسة حال الحصول على معلومات محجوبة:

أ. طبيعة الضغوط الممارسة على الصحفي:

يوضح الجدول التالي طبيعة الضغوط الممارسة على الصحفي حال الحصول على معلومات محجوبة.

جدول (4.36): يوضح طبيعة الضغوط التي يتعرض لها الصحفي

الاتجاه العام				الضغوط الممارسة على الصحفي
الترتيب	مستوى	النسبة	المتوسط	
1	0.000	85.4	4.27	التكذيب وطلب كشف مصدر المعلومات
2	0.000	82	4.10	مقاطعة الصحفي وعدم تزويده بالمعلومات
3	0.000	80.0	4.00	الاستدعاء الأمني
4	0.000	79.6	3.98	مصادرة الوثائق أو أجهزة التسجيل والتصوير
5	0.000	78.2	3.91	الترهيب والتهديد الشخصي
6	0.000	76.4	3.82	طلب تغيير بعض المعلومات
7	0.204	62.6	3.13	الاعتداء بالضرب
8	0.000	44.2	2.21	محاولة الاستمالة ودفع رشاوى لكتف المعلومات

* الفقرة دالة عند مستوى دلالة 0.05

(1) باي، مرجع سابق (ص137)

(2) علاونة، مرجع سابق (ص1003)

(3) القطيفان، مرجع سابق (ص73)

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن أعلى درجات الضغوط التي يتعرض لها الصحفيين حال الحصول على معلومات محجوبة، هي التكميز وطلب كشف مصدر المعلومات، حيث حصلت على متوسط حسابي قيمته 4.27 بوزن نسبي 85.4% ومستوى دلالة 0.000، ما يدل على أن الموافقة عليه كانت بدرجة كبيرة جداً، ثم مقاطعة الصحفي وعدم تزويده بالمعلومات، حيث حصلت على متوسط حسابي قيمته 4.10 بوزن نسبي 82% ومستوى دلالة 0.000، ما يعني أن الموافقة عليه كانت بدرجة كبيرة، يليه الاستدعاء الأمني، حيث حصلت على متوسط حسابي قيمته 4.00 بوزن نسبي 80.00% ومستوى دلالة 0.000، ما يعني أن الموافقة عليه كانت بدرجة كبيرة، ثم مصادرة الوثائق أو أجهزة التسجيل والتصوير، حيث حصلت على متوسط حسابي قيمته 3.98 بوزن نسبي 79.6% ومستوى دلالة 0.000، ما يعني أن الموافقة عليه كانت بدرجة كبيرة، يليه الترهيب والتهديد الشخصي، حيث حصلت على متوسط حسابي قيمته 3.91 بوزن نسبي 78.2% ومستوى دلالة 0.000، ما يعني أن الموافقة عليه كانت بدرجة كبيرة، ثم طلب تعييب بعض المعلومات، حيث حصلت على متوسط حسابي قيمته 3.82 بوزن نسبي 76.4% ومستوى دلالة 0.000، ما يعني أن الموافقة عليه كانت بدرجة كبيرة، يليه الاعتداء بالضرب فعلاً، حيث حصلت على متوسط حسابي قيمته 3.13 بوزن نسبي 62.6% ومستوى دلالة 0.204، ما يعني أن الموافقة عليه كانت بدرجة متوسطة، وأخيراً محاولة الاستمالة ودفع رشاًوى لكتم المعلومات، حيث حصلت على متوسط حسابي قيمته 2.21 بوزن نسبي 44.2% ومستوى دلالة 0.000، ما يعني أن الموافقة عليه كانت بدرجة قليلة.

تتشابه النتائج مع دراسة علاونة⁽¹⁾ ويتضح أن الجهات الرسمية تمارس بشكل كبير كافة الإجراءات السابقة بحق الصحفيين الذين يحصلون على معلومات بطرق خاصة بهم، وتتمثل أكثر الإجراءات بتكذيبهم والطلب بكشف المصادر، ويستدل من هذه النتائج أن نسبة كبيرة من الصحفيين تعرضوا إلى مثل هذه الإجراءات، وهو ما يعزز النتيجة السابقة.

ويرجع الباحث هذا الأمر إلى عدم تعاون المصادر مع الصحفيين، بتسهيل تزويدهم بالمعلومات، مما يضطرهم إلى الحصول عليها من غير مصادرها المسؤولة عنها، وما يلفت الانتباه في هذه النتائج قيام الجهات المسؤولة بتكذيب الصحفيين والطلب منهم كشف مصادريهم لإثبات ما تم نشره، على الرغم من تحديد قانون المطبوعات والنشر للقضاء كجهة وحيدة لكشف المصادر الصحفية أمامها، ويعتقد أن الجهات الرسمية تلجأ إلى هذا الإجراء للطعن في مصداقية

(1) علاونة، مرجع سابق (ص1004)

الصحفي لعلمها المسبق برفضه الإفصاح عن مصادره، وقد تهدف من وراء ذلك، إلى تحديد هوية الذين يسريون هذه المعلومات، لمحاسبتهم ومنعهم لاحقاً من تسريب معلومات أخرى.

أما فيما يخص مقاطعة الصحفي أو المنع من حضور فعاليات لاحقة تنظمها الجهات الرسمية، فيمكن القول إنها إجراءات تأديبية من وجهة نظرها، تحاول عبرها إرغام الصحفيين على عدم تكرار حصولهم على المعلومات بطريقة مغايرة، وبالتالي انصياعهم لها.

ب. طبيعة الضغوط الممارسة على وسيلة الإعلام:

يوضح الجدول التالي طبيعة الضغوط الممارسة على وسيلة الإعلام حال الحصول على معلومات محجوبة.

جدول (4.37): يوضح طبيعة الضغوط التي تتعرض لها الوسيلة الإعلامية

الاتجاه العام				الضغوط الممارسة على وسيلة الإعلام
الترتيب	مستوى الدلالة	النسبة المئوية	المتوسط الحسابي	
1	0.000	77.4	3.87	الضغط لكشف المصادر
2	0.000	76.6	3.83	مقاطعة الوسيلة وحجب معلومات عنها
3	0.000	74.2	3.71	التدخل في كيفية النشر
4	0.000	68.4	3.42	تقديم شكوى قانونية
5	0.429	61.8	3.09	التهديد بإغلاق المؤسسة
6	0.000	48.6	2.43	مصادرة الأعداد للصحيفة
7	0.000	47.6	2.38	إغلاق الوسيلة مؤقتاً
8	0.000	45.8	2.29	ضغوط الإعلانات

* الفقرة دالة عند مستوى دلالة 0.05

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن أعلى درجات الضغوط التي تتعرض لها وسائل الإعلام، هي الضغط لكشف المصادر، حيث حصلت على متوسط حسابي قيمته 3.87 بوزن نسبي 77.4% ومستوى دلالة 0.000، ما يدل على أن الموافقة عليه كانت بدرجة كبيرة، يليه مقاطعة الوسيلة وحجب المعلومات عنها، حيث حصلت على متوسط حسابي قيمته 3.83 بوزن

نسبي 76.60% ومستوى دلالة 0.000، ما يعني على أن الموافقة عليه كانت بدرجة كبيرة، ثم التدخل في كيفية النشر، حيث حصلت على متوسط حسابي قيمته 3.71 بوزن نسبي 74.2% ومستوى دلالة 0.000، ما يعني على أن الموافقة عليه كانت بدرجة كبيرة، ثم تقديم شكوى قانونية الوسيلة، حيث حصلت على متوسط حسابي قيمته 3.42 بوزن نسبي 68.4% ومستوى دلالة 0.000، ما يعني على أن الموافقة عليه كانت بدرجة متوسطة، ثم التهديد بإغلاق المؤسسة، حيث حصلت على متوسط حسابي قيمته 3.09 بوزن نسبي 61.8% ومستوى دلالة 0.429، ما يعني على أن الموافقة عليه كانت بدرجة متوسطة، يليه مصادرة الأعداد للصحيفة، حيث حصلت على متوسط حسابي قيمته 2.43 بوزن نسبي 48.6% ومستوى دلالة 0.000، ما يعني على أن الموافقة عليه كانت بدرجة قليلة، ثم إغلاق الوسيلة مؤقتاً، حيث حصلت على متوسط حسابي قيمته 2.38 بوزن نسبي 47.6% ومستوى دلالة 0.000، ما يعني على أن الموافقة عليه كانت بدرجة قليلة، وأخيراً ضغوط الإعلانات، حيث حصلت على متوسط حسابي قيمته 2.29 بوزن نسبي 45.8% ومستوى دلالة 0.000، ما يعني أن درجة الموافقة عليه كانت قليلة. تتشابه النتائج مع دراسة علاونة⁽¹⁾ ويتضح أن الجهات الرسمية تمارس بشكل كبير أغلب الإجراءات السابقة بحق وسائل الإعلام، وتتمثل أكثر الإجراءات بطلب كشف المصادر، ويستدل من هذه النتائج أن نسبة كبيرة من وسائل الإعلام تعرضت إلى مثل هذه الإجراءات.

(1) علاونة، مرجع سابق (ص1004)

ثانياً: الاستجابة للضغوط حال الحصول على معلومات محجوبة:

1. درجة الاستجابة للضغوط الممارسة على الصحفي والوسيلة الإعلامية:

أ. درجة استجابة الصحفي للضغوط:

يوضح الجدول التالي درجة استجابة الصحفي للضغوط الممارسة عليه.

جدول (4.38): يوضح درجة استجابة الصحفيين للضغوط التي يتعرضون لها

مستوى الدلالة	الوزن النسبي	المتوسط الحسابي	المجموع	قليلة جداً	قليلة	متوسطة	كبيرة	كبيرة جداً	درجة الاستجابة
0.000	45.00	2.25	113	29	35	38	11	0	ك
			%100	25.66	30.97	33.63	9.73	0	%

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن ما نسبته 33.63% من الصحفيين كانت استجاباتهم للضغوط متوسطة، بينما ما نسبته 30.97% كانت استجاباتهم قليلة، ونسبة 25.66% كانت استجاباتهم للضغوط قليلة جداً، فيما نسبة 9.73% من الصحفيين كانت درجة استجاباتهم للضغوط كبيرة، وبشكل عام فإن المتوسط الحسابي 2.25 بوزن نسبي 45.00% والقيمة الاحتمالية 0.000، وهي أقل من مستوى الدلالة 0.05، ما يدل على أن درجة الاستجابة للضغوط قليلة.

تختلف نتائج الدراسة في هذا الجانب مع دراسة علاونة⁽¹⁾ التي كشفت عن ارتفاع درجة الاستجابة للضغوط الحكومية الممارسة بحق الصحفيين.

ويعزو الباحث قلة استجابة الصحفيين للضغوط الممارسة بحقهم رغم كثرتها إلى الجو السائد في قطاع غزة، وقناعات الصحفيين بعدم رغبة الجهات الحكومية في قطاع غزة لفرض المزيد من الإجراءات العقابية، حيث كانت النسبة الأعلى من صحفيي غزة ممن لم يستجيبوا للضغوط، وبالنظر إلى حجم القضايا التي وصلت المحاكم في الضفة الغربية وأعداد الصحفيين الذين جرى اعتقالهم أو الاعتداء عليهم هناك قياساً بما عليه في غزة، يتضح اهتمام الجهات الرسمية في غزة بالحفاظ على علاقة متوازنة مع الصحفيين ومحاولة

(1) علاونة، مرجع سابق (ص1006)

عدم التصييق عليهم قدر الإمكان، ويعزز هذه النتيجة انخفاض الانتهاكات ضد الصحفيين في غزة مقارنة بالضفة.

ب. درجة استجابة الوسيلة الإعلامية للضغوط:

يوضح الجدول التالي درجة استجابة الوسيلة الإعلامية للضغوط الممارسة عليها.

جدول (4.39): يوضح درجة استجابة الوسيلة الإعلامية للضغوط التي تتعرض لها

مستوى الدلالة	الوزن النسبي	المتوسط الحسابي	المجموع	قليلة جداً	قليلة	متوسطة	كبيرة	كبيرة جداً	درجة الاستجابة
0.000	47.00	2.35	113	31	31	33	15	3	ك
			%100	27.43	27.43	29.20	13.27	2.65	%

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن ما نسبته 29.20% استجابت وسائلهم للضغوط بدرجة متوسطة، ونسبة 27.43% رأيت أن استجابة وسائلهم قليلة، بينما ما نسبته 27.43% ترى أن درجة استجابة مؤسساتهم الإعلامية للضغوط قليلة جداً، وما نسبته 13.27% كانت كبيرة، وما نسبته 2.65% رأيت أن درجة استجابة مؤسساتهم للضغوط كبيرة جداً، وبشكل عام فإن المتوسط الحسابي 2.35 بوزن نسبي 47.00% والقيمة الاحتمالية 0.000، وهي أقل من مستوى الدلالة 0.05، ما يدل على أن درجة استجابة وسائل الإعلام للضغوط قليلة.

يرى الباحث أن وسائل الإعلام وصلت إلى درجة من التأثير والشعور بقوتها المعنوية، سيما في ظل دورها الكبير خلال فترات العدوان والحروب، الأمر الذي اكتسبها احترام وتقدير الرأي العام الفلسطيني، ومنحها الكثير من القدرة على مواجهة الضغوط التي تحاول الجهات الرسمية فرضها.

2. التعامل حال عدم الاستجابة للضغط:

جدول (4.40): يوضح كيفية التصرف في حال عدم الاستجابة للضغط

الاتجاه العام			التصرف
الترتيب	النسبة المئوية	المتوسط الحسابي	
1	65.83	2.05	إخبار المؤسسات الحقوقية
2	63.33	2.20	الشكوى لمسئول أعلى
3	53.33	2.80	تقديم شكوى قضائية
4	52.17	2.87	فضح جهة الضغط إعلامياً
5	47.00	3.18	الاحتجاج والاعتصام
6	38.33	3.70	اللجوء إلى نقابة الصحفيين

* تم الترتيب بناء على المتوسط الحسابي للرتب

بدراسة بيانات الجدول السابق، تبين أن ما نسبته 65.83% يقومون ووسائلهم الإعلامية عند تعرضهم للضغط، بإخبار المؤسسات الحقوقية، وما نسبته 63.33% من خلال الشكوى لمسئول أعلى، بينما ما نسبته 53.33% من خلال تقديم شكوى قضائية، ونسبة 52.17% من خلال فضح جهة الضغط إعلامياً، وما نسبته 47.00% من خلال الاحتجاج والاعتصام، وما نسبته 47.00% من خلال اللجوء إلى نقابة الصحفيين.

بالنظر إلى البيانات السابقة يتضح أن أغلبية الصحفيين ووسائل الإعلام تفضل التوجه للمراكز الحقوقية وتقديم شكوى ضد الجهات الرسمية التي تمارس الضغوط عليها، ويعزو الباحث هذا الأمر إلى المكانة التي تتمتع بها المراكز الحقوقية في واقعنا الفلسطيني ونظرة الاحترام الموجودة في المجتمع تجاهها نظراً لدورها الريادي في مقارعة الاحتلال، وفي المقابل عدم وجود نقابة قوية فاعلة جعل الصحفيين ووسائل الإعلام يبحثون عن جهة اعتبارية ذات مصداقية وقدرة على مواجهة الضغوط التي تمارسها الجهات الرسمية.

المبحث الخامس:

نتائج اختبار فروض الدراسة:

تهدف الدراسة في هذا المبحث إلى التعرف على نتائج اختبار الفروض، بما يسمح بتحديد العلاقات بين المتغيرات المختلفة.

الفرض الأول:

"توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في معرفة الصحفيين بحقهم في الحصول على المعلومات، تعزى لمتغير النوع الاجتماعي".

لاختبار صحة هذه الفرضية، استخدم الباحث اختبار T-test for Two Independent Samples، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول (4.41): نتائج اختبار "T" لدلالة الفروق في المعرفة القانونية وفقا لمتغير النوع الاجتماعي

المجال	النوع الاجتماعي	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية (Sig.)
المعرفة القانونية	ذكر	98	2.05	0.829	1.053	0.294
	أنثى	32	1.87	0.793		

* الفروق دالة عند مستوى دلالة 0.05

* القيمة الجدولية عند درجة حرية 129 تساوي 1.96

من النتائج الموضحة في الجدول السابق، تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار T - لعينتين مستقلتين " أكبر من مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وقيمة الاختبار الحسابية (1.053) وهي أقل من القيمة الجدولية التي تساوي (1.96)، ما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تقديرات المبحوثين حول معرفة الصحفيين بحقهم في الحصول على المعلومات، تعزى لمتغير النوع الاجتماعي.

ويتضح من هذه البيانات عدم صحة الفرض بوجود فروق في المعرفة القانونية بين الصحفيين، تعود لمتغير النوع الاجتماعي، ويعزو الباحث هذا لأن العمل في مهنة الصحافة، قد شهد خلال السنوات القليلة الماضية، إقبالا من النساء أكثر مما كان عليه في الثمانينيات والتسعينيات، ويعود السبب في ذلك، إلى تزايد عدد وسائل الإعلام في أراضي السلطة الفلسطينية،

وأيضاً زيادة أعداد الكليات التي تدرس فنون الإعلام المختلفة، مما أتاح مجالاً جيداً لخريجات الصحافة والأعلام بالعمل، ويمكن إرجاع عدم وجود الفروق في المعرفة لطبيعة الإطار التشريعي الخاص بحق الحصول على المعلومات لدينا، حيث يكاد يقتصر على القانون الأساس وقانون المطبوعات والنشر، وهما لا غنى عن الدراية بهم ومعرفتهم من كل صحفي.

الفرض الثاني:

"توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في معرفة الصحفيين بحقهم في الحصول على المعلومات، تعزى لمتغير الخبرة العملية".

للتحقق من صحة هذا الفرض، تم استخدام اختبار تحليل (التباين الأحادي) "One Way ANOVA"، لاختبار الفروق في متوسطات تقديرات إجابات المبحوثين، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول (4.42): نتائج اختبار "ANOVA" لدلالة الفروق في المعرفة القانونية وفقاً لمتغير الخبرة العملية

القيمة الاحتمالية (Sig.)	قيمة الاختبار	المتوسطات				سنوات الخبرة
		من 15 فأكثر	15-10	10-5	أقل من 5 سنوات	
0.000	6.680	2.46	1.76	1.80	2.00	المعرفة القانونية

* الفروق دالة عند مستوى دلالة 0.05

* القيمة الجدولية عند درجة حرية (3.126) تساوي 2.70

من النتائج الموضحة في الجدول السابق، تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة للاختبار "ANOVA" أقل من مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وقيمة الاختبار الحسابية (6.680)، وهي أكبر من القيمة الجدولية التي تساوي (2.70)، ما يدل على صحة الفرضية ووجود فروق ذات دلالة إحصائية في تقديرات المبحوثين حول معرفة الصحفيين بحقهم في الحصول على المعلومات، تعزى لمتغير سنوات الخبرة، ومن خلال المتوسطات تبين أن الفروق لصالح الذين سنوات خبرتهم من 15 سنة فأكثر.

أثبتت النتائج صحة الفرض السابق، ويعزو الباحث وجود الفروق في معرفة الصحفيين بحقهم في الحصول على المعلومات لسنوات الخبرة، بسبب ازدياد مستوى الإدراك وتراكم التجارب لدى الصحفيين القدامى وتطورهم المعرفي والمهني واحتكاكهم مع صحفيين من دول أخرى، إضافة

إلى انخراط الكثير منهم في أنشطة خاصة بالاتحاد الدولي للصحفيين ومشاركتهم في دورات ومؤتمرات خارجية تناولت هذا الحق.

الفرض الثالث:

"توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في أساليب ووسائل حصول الصحفيين على المعلومات، تعزى لمتغير الخبرة العملية".

للتحقق من صحة هذا الفرض، تم استخدام اختبار تحليل (التباين الأحادي) "One Way ANOVA"، لاختبار الفروق في متوسطات تقديرات إجابات المبحوثين، والجدول يوضح ذلك: جدول (4.43): نتائج اختبار "ANOVA" لدلالة الفروق في أساليب ووسائل جمع المعلومات وفقاً لمتغير الخبرة العملية

القيمة الاحتمالية (.Sig)	قيمة الاختبار	المتوسطات				سنوات الخبرة
		أقل من 5 سنوات	من 5-10	من 10-15	من 15 فأكثر	
0.658	0.537	3.17	3.55	3.32	3.33	تقدير الوسائل
0.245	1.405	3.80	4.15	3.76	4.31	تقدير الأساليب

* الفروق دالة عند مستوى دلالة 0.05

* القيمة الجدولية عند درجة حرية (3.126) تساوي 2.70

من النتائج الموضحة في الجدول السابق، تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة للاختبار "ANOVA" أكبر من مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وقيمة الاختبار الحسابية (0.537)، (1.405) وهي أقل من القيمة الجدولية التي تساوي (2.70)، ما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في أساليب ووسائل حصول الصحفيين على المعلومات تعزى للخبرة العملية.

يتضح من النتائج عدم صحة الفرض السابق، وهو ما يشير بشكل واضح أن الأساليب والوسائل التي يحصل عبرها الصحفيين على المعلومات واحدة، ولا تتغير مع سنوات الخبرة. ويعزو الباحث هذا الأمر إلى بساطة الوسائل التي يتبعها الصحفيون في الحصول على المعلومات، حيث يغلب عليها التواصل الشخصي المباشر أو الاتصال الهاتفي على

المصادر، لإعطاء أهمية للمصادر، كما أن الأساليب جميعها تتمتع بدرجة كبيرة من الأخلاقيات وتتسجم مع موثيق الشرف المهنية، ولا يلجأ الصحفيون إلى أساليب غير مشروعة أو مخادعة للحصول على المعلومات.

الفرض الرابع:

"توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في الضغوط التي يتعرض لها الصحفيين، تعزى لمتغير ملكية الوسيلة".

للتحقق من صحة هذا الفرض، تم استخدام اختبار تحليل (التباين الأحادي) "One Way ANOVA"، لاختبار الفروق في متوسطات تقديرات إجابات المبحوثين، والجدول يوضح ذلك: جدول (4.44): نتائج اختبار "ANOVA" لدلالة الفروق في الضغوط الممارسة وفقا لمتغير ملكية الوسيلة

القيمة الاحتمالية (Sig.)	قيمة الاختبار	المتوسطات			ملكية الوسيلة
		خاصة	حكومية	حزبية	
0.004	5.846	2.51	2.18	2.86	تقدير الضغوط

* الفروق دالة عند مستوى دلالة 0.05

* القيمة الجدولية عند درجة حرية (2.127) تساوي 3.09

من النتائج الموضحة في الجدول السابق، تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة للاختبار أقل من مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وقيمة الاختبار الحسابية (5.846) وهي أكبر من القيمة الجدولية التي تساوي (3.09)، ما يدل على صحة الفرضية ووجود فروق ذات دلالة إحصائية في الضغوط التي يتعرض لها الصحفيون، تعزى لمتغير ملكية الوسيلة، ومن خلال المتوسطات يظهر بأن الفروق في الضغوط كانت لصالح الوسيلة الحزبية.

أثبتت النتائج صحة الفرض بوجود ضغوط تمارس على الصحفيين تبعا لملكية الوسيلة الإعلامية التي يعملون بها، وجاءت الفروق لصالح وسائل الإعلام الحزبية، ويرى الباحث أن هذه النتيجة تتسجم مع ما توصلت إليه الدراسة سابقا حول أثر الانقسام السلبي وحالة التمييز في منح أو منع المعلومات، ونظرا لتبعية كل من حكومتي الضفة وغزة لفصائل وتنظيمات محددة فكانت الضغوط تأتي من الجهات الرسمية على الصحفيين والوسائل الإعلامية التي تتبع للخصم السياسي، كما أن وسائل الإعلام الحزبية لعبت دورا كبيرا في تأجيج حالة الانقسام وتخلت في

محطات كثيرة عن مهنتها وأخلاقياتها في ممارسة الدعاية لصالح الأجندة السياسية التي تتبعها من جهة، وللتشهير وممارسة الدعاية السوداء ضد الفصيل الخصم من جهة أخرى، الأمر الذي جعلها معرضة بشكل أكبر إلى ممارسة الضغوط عليها.

الفرض الخامس:

"توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في أساليب ووسائل حصول الصحفيين على المعلومات، تعزى لمتغير مكان الإقامة".

لاختبار صحة هذه الفرضية، استخدم الباحث اختبار T-test for Two Independent Samples، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول (4.45): نتائج اختبار "T" لدلالة الفروق في أساليب ووسائل جمع المعلومات وفقا لمكان الإقامة

القيمة الاحتمالية (Sig.)	قيمة الاختبار	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المجموع	مكان الإقامة	المجال
0.585	-0.547	0.987	3.32	55	قطاع غزة	تقدير الوسائل
		1.135	3.43	75	الضفة الغربية	
0.568	-0.573	1.346	3.98	55	قطاع غزة	تقدير الأساليب
		1.225	4.11	75	الضفة الغربية	

* الفروق دالة عند مستوى دلالة 0.05

* القيمة الجدولية عند درجة حرية 129 تساوي 1.96

من النتائج الموضحة في الجدول السابق، تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار "T" أكبر من مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وقيمتي الاختبار الحسابية (-0.547)، (-0.573)، وهي أقل من القيمة الجدولية التي تساوي (1.96)، ما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في أساليب ووسائل حصول الصحفيين على المعلومات، تعزى لمتغير مكان الإقامة.

يتضح من النتائج عدم صحة الفرض السابق، وهو ما يشير بشكل واضح أن الأساليب والوسائل التي يحصل عبرها الصحفيين على المعلومات واحدة، ولا تتغير مع مكان الإقامة. ويعزو الباحث هذا الأمر إلى بساطة الوسائل التي يتبعها الصحفيون في الحصول على المعلومات، حيث يغلب عليها التواصل الشخصي المباشر أو الاتصال الهاتفي على

المصادر، لإعطاء أهمية للمصادر، كما أن الأساليب جميعها تتمتع بدرجة كبيرة من الأخلاقيات وتتسجم مع مواثيق الشرف المهنية، ولا يلجأ الصحفيون في الضفة الغربية أو قطاع غزة إلى أساليب غير مشروعة أو مخادعة للحصول على المعلومات.

الفرض السادس:

"توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في التمييز بين الصحفيين في الحصول على المعلومات، تعزى لمتغير الميول السياسية للصحفي".

للتحقق من صحة هذا الفرض، تم استخدام اختبار تحليل (التباين الأحادي) "One Way ANOVA"، لاختبار الفروق في متوسطات تقديرات إجابات المبحوثين، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول (4.46): نتائج اختبار "ANOVA" لدلالة الفروق في التمييز وفقا للميول السياسية للصحفي

القيمة الاحتمالية (.Sig)	قيمة الاختبار	المتوسطات						الميول السياسية
		مستقل	الجبهة الديمقراطية	الجبهة الشعبية	الجهاد	حماس	فتح	
0.025	0.837	2.58	2.50	2.50	2.85	2.84	2.59	وجود التمييز
0.027	1.465	2.16	2.50	1.83	2.71	2.42	2.10	التمييز الشخصي

* الفروق دالة عند مستوى دلالة 0.05

* القيمة الجدولية عند درجة حرية (5.124) تساوي 2.31

من النتائج الموضحة في الجدول السابق، تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة للاختبار أقل من مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وقيمتي الاختبار الحسابية (0.837)، (1.465)، وهي أقل من القيمة الجدولية التي تساوي (2.31)، ما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية في التمييز والشعور بالتمييز بين الصحفيين في الحصول على المعلومات، تعزى لمتغير الميول السياسية للصحفي.

أثبتت النتائج صحة الفرض بوجود تمييز في حصول الصحفيين على المعلومات تبعاً للميول السياسية للصحفي، ويرى الباحث أن هذه النتيجة تتسجم مع ما توصلت إليه الدراسة سابقاً حول أثر الانقسام السلبي وحالة التمييز في منح أو منع المعلومات، ونظراً لتبعية كل من حكومتي

الضفة وغزة لفصائل وتنظيمات محددة فكان التمييز يأتي من الجهات الرسمية على الصحفيين والوسائل الإعلامية التي تتبع للخصم السياسي، كما أن الصحفيين في كثير من الأحيان غلبوا آرائهم الحزبية وميولهم السياسية على مهنتهم، ويعتقد الباحث أن التمييز كان بالمنع في حالة مخالفة الميول السياسية للصحفي مع رأي الجهة الرسمية، في حين كان بالمنع في حال موافقة الميول السياسية للصحفي مع اتجاه المسئول أو المؤسسة الرسمية.

الفرض السابع:

"توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في التمييز بين الصحفيين في الحصول على المعلومات، تعزى لمتغير مكان الإقامة".

لاختبار صحة هذه الفرضية، استخدم الباحث اختبار "T-test for Tow Independent Samples"، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول (4.47): نتائج اختبار "T" لدلالة الفروق في التمييز بين الصحفيين وفقا لمكان الإقامة

القيمة الاحتمالية (Sig.)	قيمة الاختبار	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	مكان الإقامة	المجال
0.006	2.770	0.403	2.80	55	قطاع غزة	وجود التمييز
		0.704	2.50	75	الضفة العربية	
0.041	2.067	0.681	2.37	55	قطاع غزة	التمييز الشخصي
		0.779	2.09	75	الضفة العربية	

* الفروق دالة عند مستوى دلالة 0.05

* القيمة الجدولية عند درجة حرية 129 تساوي 1.96

من النتائج الموضحة في الجدول السابق، تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة للاختبار أقل من مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وقيمتي الاختبار الحسابية (2.770)، (2.067)، وهي أكبر من القيمة الجدولية التي تساوي (1.96)، ما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية في التمييز بين الصحفيين في الحصول على المعلومات، تعزى لمتغير مكان الإقامة.

يتضح من النتائج صحة الفرض السابق، وهو ما يشير بشكل واضح أن مكان إقامة الصحفي يؤثر على التمييز في منح المعلومات أو شعوره الشخصي بالتمييز.

ويعزو الباحث هذا الأمر إلى تشابه الظروف التي يعايشها الصحفيون ووسائل الإعلام في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وكذلك عدم اختلاف الممارسة الصحفية في المنطقتين، وإلى وجود عوامل أخرى أكثر حضوراً تؤدي إلى وقوع التمييز من الجهات الرسمية، أو الشعور به من قبل الصحفي مثلما جرى الإيضاح سابقاً في الدراسة.

الفرض الثامن:

"توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في التمييز بين الصحفيين في الحصول على المعلومات، تعزى لمتغير نطاق عمل الوسيلة".

للتحقق من صحة هذا الفرض، تم استخدام اختبار تحليل (التباين الأحادي) "One Way ANOVA"، لاختبار الفروق في متوسطات تقديرات إجابات المبحوثين، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول (4.48): نتائج اختبار "ANOVA" لدلالة الفروق في التمييز وفقاً لنطاق عمل الوسيلة

القيمة الاحتمالية (.Sig)	قيمة الاختبار	المتوسطات			المجال
		محلية	عربية	دولية	
0.029	3.664	2.42	2.06	2.06	تقدير التمييز

* الفروق دالة عند مستوى دلالة 0.05

* القيمة الجدولية عند درجة حرية (2.127) تساوي 3.09

من النتائج الموضحة في الجدول السابق، تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة للاختبار أقل من مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وقيمة الاختبار الحسابية (3.664)، وهي أكبر من القيمة الجدولية التي تساوي (3.09)، ما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية في التمييز بين الصحفيين في الحصول على المعلومات، تعزى لمتغير نطاق عمل الوسيلة.

أثبتت النتائج صحة الفرض بوجود تمييز في حصول الصحفيين على المعلومات تبعاً لنطاق عمل الوسيلة الإعلامية، وذلك لصالح القائمين الذي يعملون في مؤسسات نطاقها محلي، وهو ما يشير إلى سبب إضافي لوقوع التمييز ضد الصحفيين.

ويرى الباحث أن تحقق الفرض يوضح أن هناك تمييز إيجابي لدى الجهات الرسمية في منح المعلومات للصحفيين ووسائل الإعلام العربية والدولية على حساب الصحفيين ووسائل الإعلام

المحليين، ويعزو الباحث هذا الأمر إلى نظرة المسؤولين لهذه الوسائل باعتبارها أكثر أهمية وأوسع انتشارا وفرصة للبروز الشخصي والظهور الواسع عبر وسائل الإعلام، وكذلك كونها لا تهتم كثيرا بالشأن المحلي الذي يمكن أن يسبب حساسية في كشف معلوماته لدى المسؤولين، الأمر الذي يشجعهم على الحديث بأريحية مع وسائل الإعلام العربية والدولية.

أهم نتائج الدراسة:

من خلال تناول هذه الدراسة لموضوع حق حصول الصحفيين الفلسطينيين على المعلومات، وفقا للواقع القانوني والعملي، فقد خلص الباحث إلى عدد من النتائج نسوق أبرزها على النحو الآتي:

1. بلغت نسبة الصحفيين الذين اطلعوا على الإطار التشريعي لحق الحصول على المعلومات 66.67%، وقد جاء قانون المطبوعات والنشر لعام 1995م في صدارة القوانين المُطَّلَع عليها بنسبة 95.40%، يليه القانون الأساسي بنسبة 71.26%، ثم قانون العقوبات بفارق كبير بنسبة 13.79%، ثم قانون الانتخابات وقانون الإحصاءات العامة، وعدد من القوانين الأخرى بنسب متفاوتة.

2. يعتقد 70.33% من الصحفيين بكفالة القانون الأساسي لحق الحصول على المعلومات، وقد جاءت حرية الرأي والتعبير في مقدمة المعايير المكفولة بنسبة 96.15%، يليها بفارق كبير حرية تأسيس وسائل الإعلام بنسبة 56.41%، ثم حرية الطباعة والنشر بنسبة 50.00%، ثم حظر الرقابة على وسائل الإعلام ومعايير أخرى بنسب قليلة.

3. يعتقد 69.67% من الصحفيين بكفالة قانون المطبوعات والنشر لحق الحصول على المعلومات، وقد جاءت حرية الرأي والتعبير في مقدمة المعايير المكفولة بنسبة 89.61%، يليها بفارق كبير تسهيل اطلاع الصحفي على المعلومات بنسبة 58.44%، ثم حرية تأسيس وسائل الإعلام بنسبة 49.35%، ثم حرية الطباعة والنشر بنسبة 45.45%، وأخيرا حظر الرقابة على وسائل الإعلام.

4. تدني درجة توفر المعايير التي ترسخ حق الحصول على المعلومات في التشريعات الفلسطينية بوزن نسبي قدره 50.20%.

5. انسجام التشريعات الفلسطينية والمبادئ الدولية لحق الحصول على المعلومات، دون المستوى المطلوب، وذلك بوزن نسبي قدره 55.67%، وقد جاء مبدأ تسهيل إجراءات الحصول على المعلومات كأكثر المبادئ الدولية وجودا في التشريعات الفلسطينية بنسبة 49.43%، ثم مبدأ فتح الاجتماعات العامة أمام الجمهور بنسبة 34.48%، يليه مبدأ مواءمة القوانين، ثم الكشف الأقصى عن المعلومات، فوجوب النشر، وذلك بنسب قليلة ومتقاربة جدا، وجاءت المبادئ الأخرى بنسب قليلة.

6. يتصدر كشف الفساد جوانب أهمية حق الحصول على المعلومات للصحفي بنسبة 81.14%، يليه المساعدة في العمل بمهنية، بنسبة 72.14%، ثم تعزيز مصداقية الصحفي لدى

- الجمهور بنسبة 69.14%، ثم تعزيز قدرة التأثير في الرأي العام، يليها إثراء المادة الصحفية، ثم منح قدرة أفضل لتحليل الأحداث، وأخيرا توسيع مجالات الممارسة الصحفية.
7. اللقاء الشخصي مع المسئول، هو أكثر وسائل الحصول على المعلومات استخداما لدى الصحفيين بنسبة 78.00%، يليه بفارق قليل جدا التواصل هاتفيا بنسبة 77.50%، ثم رواية شهود العيان والمشاركين في الحدث بنسبة 63.38%.
8. الأغلبية العظمى من الصحفيين بنسبة 92.67% يعتقدون أن الجهات الرسمية تحجب المعلومات، وجاءت المعلومات الأمنية والعسكرية في طليعة المعلومات المحجوبة بنسبة 95.20%، يليها المعلومات المتعلقة بالفساد الإداري والمالي بنسبة 81.60%، ثم معلومات انتهاكات حقوق الإنسان بنسبة 73.60%، فالمعلومات الاقتصادية بنسبة 46.40%.
9. تصدرت العلاقات الشخصية مع المسئولين، أساليب حصول الصحفيين على المعلومات المحجوبة بنسبة 77.38%، يليها استدراج المسئول في الحديث بنسبة 67.63%، ثم توسيط أحد أقارب المسئول بنسبة 59.25%، فالشكوى لمسئول أعلى، ثم التخفي للحصول على المعلومات، يليها سرقة المعلومات، ثم تقديم الهدايا، وأخيرا دفع رشاي مالية، كأقل أساليب الحصول على المعلومات المحجوبة، بنسبة 22.38%.
10. السلطة التنفيذية هي أكثر جهة تحجب معلومات بنسبة 78.50%، يليها السلطة القضائية بنسبة 62.50%، ثم الفصائل والتنظيمات بنسبة 55.33%، فالسلطة التشريعية بنسبة 51.33%، وأخيرا المجتمع المدني بنسبة 40.50%.
11. أكثر الأسباب التي تسوقها الجهات الرسمية لتبرير حجب المعلومات، كونها تضر بالأمن الوطني بنسبة 92.80%، ثم كونها معلومات سرية بنسبة 75.20%، يليه بفارق كبير كونها تتعارض مع أعراف وعادات المجتمع بنسبة 49.60%، ثم كونها تمس حق الخصوصية بنسبة 46.40%، يليه كونها تضر بالأمن الاقتصادي، ثم تضر بحسن سير العدالة، وأخيرا الادعاء أنها تضر بالصحة والسلامة العامة بنسبة 16.80%.
12. تدني درجة الاقتناع بمبررات الجهات الرسمية لحجب المعلومات، واعتبارها غير حقيقية أو منطقية بنسبة 70.8%، وجاء التزويد بالتسريبات الإعلامية في طليعة المواقف التي يتم فيها التمييز، وذلك بنسبة 82.64%، يليه الرد على الاتصالات والاستفسارات بنسبة 78.51%، ثم إعطاء التصريحات الصحفية بنسبة 66.12%، ثم الدعوة للتغطية الصحفية، فالدعوة لحضور المؤتمرات بنسبة 13.22%.

13. أغلبية الصحفيين يعتقدون بوجود تمييز من الجهات الرسمية في منح المعلومات بنسبة 87.67%، وقد جاء التمييز حسب الانتماء السياسي للصحفي في صدارة أسباب التمييز، بنسبة 76.03%، يليه بالتساوي التمييز حسب ملكية الوسيلة، والتمييز حسب الانتماء الحزبي للوسيلة، وذلك بنسبة 65.29%، ثم التمييز العلاقة الشخصية بنسبة 57.85%، فالتمييز حسب نوع الوسيلة بنسبة 52.07%، ثم التمييز حسب النوع الاجتماعي، وأخيرا حسب مكان إقامة الصحفي بنسبة 29.75%.

14. تمثل تأثير الأوضاع السياسية على حق الحصول على المعلومات، في تسييس الجهات الرسمية عملها لخدمة أجندات حزبية بنسبة 85.38%، يليه غياب آليات الرقابة والمحاسبة بتعطيل المجلس التشريعي بنسبة 70.76%، ثم امتناع المسؤولين عن كشف المعلومات خشية استغلالها من الطرف المنافس بنسبة 66.92%، وأخيرا إغلاق المؤسسات الإعلامية المخالفة في التوجه بنسبة 47.69%.

15. تأثير الانقسام السياسي على حق الحصول على المعلومات كبير جدا، فيما كان الاحتلال أكثر الأطراف انتهاكا لحق الحصول على المعلومات، خلال سنوات الانقسام، وذلك بنسبة 41.54%، يليه حكومة رام الله بنسبة 33.08%، ثم حكومة غزة بنسبة 25.38%.

16. جاءت القيود القانونية المفروضة في المرتبة الأولى بنسبة 64.50%، يليها بفارق بسيط القيود الثقافية بنسبة 64.00%، ثم بنسب متقاربة القيود النفسية، فالقيود المجتمعية، ثم القيود التنظيمية، وأخيرا القيود الإدارية بنسبة 51.50%.

17. احتلت قضايا الأمن القومي والنظام العام، المرتبة الأولى في القضايا التي تشملها قيود حق الحصول على المعلومات، وذلك بنسبة 92.11%، يليها بفارق كبير الأسرار الداخلية للمؤسسة بنسبة 51.75%، ثم حماية الخصوصية بنسبة 48.25%، فالتأثير على سير العدالة بنسبة 44.74%، ثم الأمن الاقتصادي، وأخيرا الصحة والسلامة العامة بنسبة 19.30%.

18. الأجهزة الأمنية هي أكثر الجهات التي تعيق ممارسة الصحفيين لحق الحصول على المعلومات، وذلك بنسبة 66.25%، يليها المسؤولون الحكوميون بنسبة 55.50%، ثم قوات الاحتلال بنسبة 49.25%، وأخيرا التنظيمات والفصائل بنسبة 44.75%.

19. أكثر المعوقات العملية لحق الحصول على المعلومات، تمثلت في عدم فهم الأجهزة الأمنية لدور الصحفي، وذلك بنسبة 77.19%، يليه بفارق بسيط رفض الإجابة عن تساؤلات الصحفيين في قضايا محددة، ثم عدم اهتمام المسؤولين بحق الصحفيين في المعلومات بنسبة 67.54%، يليه اختلاق المسؤولين للمبررات للامتناع عن كشف معلومات خشية تداعياتها، ثم جهل الصحفي

بالأطر القانونية الضامنة لحقه في الحصول على المعلومات، يليه بنسب متساوية، عدم تقدير المسؤولين لأهمية المعلومات التي بحوزتهم، والمنع من تغطية الأحداث، وكانت آخر المعوقات العملية إعطاء المسؤولين لمعلومات بدون تفاصيل أو معلومات غير دقيقة بنسبة 32.46%.

20. درجة استجابة الصحفيين ووسائل الإعلام للضغوط الممارسة عليهم قليلة، وجاء إخبار المؤسسات الحقوقية في مقدمة الإجراءات التي يقوم بها الصحفي ووسيلته الإعلامية، رفضا للضغوط وذلك بنسبة 65.83%، يليه الشكوى لمسئول أعلى بنسبة 63.33%، ثم تقديم شكوى قضائية بنسبة 53.33%، ثم فضح جهة الضغط إعلاميا بنسبة 52.17%، يليه الاعتصام والاحتجاج بنسبة 47%، وأخيرا اللجوء لنقابة الصحفيين بنسبة 38.33%.

21. تبين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في المعرفة القانونية بحق الحصول على المعلومات تعزى لمتغير النوع الاجتماعي، فيما ثبت وجود فروق ذات دلالة إحصائية، تعزى لمتغير سنوات الخبرة، وكانت الفروق لصالح من زادت سنوات خبرتهم عن 15 عاما.

22. عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في أساليب ووسائل الحصول على المعلومات تعزى لمتغير سنوات الخبرة، أو متغير مكان الإقامة.

23. اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الضغوط الممارسة على الصحفيين ووسائلهم الإعلامية، تعزى لمتغير ملكية الوسيلة الإعلامية، وكانت الفروق لصالح الوسيلة الحزبية.

24. ثبت وجود فروق ذات دلالة إحصائية في التمييز والشعور بالتمييز بين الصحفيين في الحصول على المعلومات، تعزى لمتغير الميول السياسية للصحفي.

توصيات الدراسة:

يتضح من الدراسة وجود معيقات وإشكاليات تواجه حق الحصول على المعلومات في فلسطين، سواء فيما يتعلق بالجانب القانوني التشريعي، أو الممارسة العملية الميدانية، ولتذليل الإشكالات والمعيقات التي تواجه الحق في الحصول على المعلومات في فلسطين يوصي الباحث بالآتي:

1. إجراء التعديلات اللازمة على القانون الأساسي الفلسطيني، بحيث يتم إدراج المفاهيم المتعلقة بحق الحصول على المعلومات، والنص عليه صراحة حتى يصبح هذا الحق حقاً دستورياً لا يجوز المساس به ويمكن معه الطعن بعدم دستورية أي تشريع يتعارض مع مبادئه.
2. إقرار قانون الحق في الحصول على المعلومات، بحيث يراعي كافة المبادئ والمعايير القانونية التي تضمن ممارسة هذا الحق.
3. موائمة منظومة التشريعات الفلسطينية، وإعادة النظر في القوانين التي تحول بشكل غير مبرر دون ممارسة الحق في الحصول على المعلومات، والتأكيد على أن هذا الحق هو الأصل، ويجب أن يفسر أي شك أو تعارض بين القوانين لصالحه.
4. الأخذ بالتعديلات المقترحة في الدراسة حول مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات، وتوسيع قاعدة المشاركة بالنقاش حول القانون على مستوى الضفة وغزة.
5. وضع معايير محددة وآليات واضحة لقياس ضمان حق الحصول على المعلومات، بحيث تتناسب هذه المعايير مع المؤشرات الدولية المعتمدة بذات الخصوص.
6. إقرار قانون عصري للإعلام يتجاوز جوانب القصور والنقص في قانون المطبوعات والنشر، ويراعي المستجدات الهائلة في ممارسة العمل الإعلامي، بما يضمن توسيع هامش الحريات الإعلامية، ويتيح ممارسة حق الحصول على المعلومات.
7. تنظيم برامج تدريبية من قبل الاتحاد الدولي للصحفيين، لتعزيز الثقافة القانونية والمهنية للصحفيين سيما الجدد منهم، تتناول حقوقهم وواجباتهم المهنية التي كفلتها لهم القوانين والتشريعات الفلسطينية.
8. تنظيم ورش عمل وجلسات مشتركة للمسؤولين الرسميين والإعلاميين حول حق الحصول على المعلومات وأثره الإيجابي على المجتمع.
9. تعزيز دورات التوعية والتثقيف لرجال الأمن وضباط وكوادر الأجهزة الأمنية لأهمية دور الصحفي وطبيعة مهام عمله، بما يحقق الفهم المشترك لدور وطبيعة كل طرف في مجال الحصول على المعلومات.

10. إنهاء الانقسام لما له من آثار سلبية، سيما تجاه التمييز في منح ومنع المعلومات عن الصحفيين ووسائل الإعلام، ويسبب التعامل وفق مقتضيات المصلحة الفصائلية وتغليب الأجندة الحزبية على المصلحة العامة.
11. إنهاء الحالة غير السوية لنقابة الصحفيين وضرورة توحيد الجسم الصحفي تحت مظلة واحدة فاعلة وقادرة لضمان حقوق الصحفيين.
12. تعميم مدونات سلوك للعاملين في المؤسسات الرسمية والأهلية، تتضمن في أحكامها التزام الموظف واحترامه لحق المواطن في الحصول على المعلومات.
13. تعزيز دور الصحافة ووسائل الإعلام الفلسطينية في تلقي المعلومات وإيصالها للجمهور وذلك من خلال تسهيل مهامهم من قبل القائمين على المؤسسات العامة كافة وخصوصا في المؤسسة الأمنية.
14. اعتماد سياسات وإجراءات محددة لدى وزارة الإعلام تعممها على كافة الوسائل الإعلامية، بضرورة احترام حق المواطن في الحصول على المعلومات بصورتها الصحيحة ودون تلوين أو تحريف.
15. توجيه الحكومة تقريرا سنويا إلى المجلس التشريعي، حول مدى تقييد الهيئات العامة بممارسة حرية إتاحة المعلومات، والإشكالات التي تحول دون ممارسته، وكذلك التدابير المتخذة لتحسين سبل وصول الرأي العام إلى المعلومات.
16. إصدار تعليمات مكتوبة وواضحة ومحددة عن جميع الهيئات العامة بالمعلومات العامة التي يجب أن تبقى سرية، على أن تكون أية معلومات غير محددة في تلك التعليمات، محلا للكشف والإفصاح.
17. توجيه الباحثين وطلاب الدراسات العليا لإجراء دراسات حول حق الحصول على المعلومات وأهميته للمجتمع، ومنحه الأولوية التي يستحقها من البحث والكتابة.
18. تفعيل مبدأ حماية المبلغين الوارد في قانون هيئة مكافحة الفساد، ووضع إجراءات واضحة لحمايتهم، بما يعزز قيام الموظفين العموميين والأشخاص العاديين من الكشف عن المعلومات المتعلقة بالتجاوزات أو المخالفات القانونية للهيئات العامة.
19. تطوير مساق تشريعات إعلامية ضمن الخطط الأكاديمية لكليات وأقسام الإعلام في الأراضي الفلسطينية، بحيث يتضمن موثيق وأخلاقيات ممارسة المهنة، والتعريف بكافة المواد القانونية المتعلقة بالعمل الصحفي.

20. تجاوز المؤسسات الرسمية لحالة التسييس الحزبي جراء الانقسام، وتعزيز دورها في التعامل مع جميع المواطنين -ومنهم الصحفيين- بوصفها مؤسسات عامة موجودة لخدمة كافة أفراد المجتمع.

21. تغليب وسائل الإعلام الحزبية والصحفيين العاملين بها لمسئوليتهم المجتمعية وأخلاقيات المهنة، على حساب الميول الفصائلية أو الآراء السياسية.

22. تعزيز عملية الأتمتة الإدارية داخل المؤسسات العامة، واعتماد آلية بسيطة وواضحة لحفظ وأرشفة كافة المعلومات لديها، بما يضمن سهولة الحصول عليها عند الحاجة.

23. عقد الكتل والأطر الصحفية لصالونات حوار وأنشطة مهنية مشتركة تجمع الصحفيين المخضرمين والجدد، للاستفادة من خبرات وتجارب الصحفيين القدامى.

المصادر والمراجع:

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

أولاً: المراجع العربية:

إبراهيم، محمد سعد. (1997). *حرية الصحافة دراسة في السياسة التشريعية*. ط1. القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

الأزرق، نورمين. (2010). *حرية الصحافة في مصر*. ط1. القاهرة: دار العالم العربي.

إسماعيل، محمود. (1989). *مبادئ علم الاتصال ونظريات التأثير*. ط1. القاهرة: الدار العالمية.

الأسود، مها. (2012، 17 يوليو) *ملاحظات حول قانون حق الحصول على المعلومات اليمني، تاريخ الاطلاع: 5 فبراير 2015م، الموقع:*

(<https://mahaalaswad.wordpress.com/>)

اشيبان، مصطفى. (2012، 13 يوليو). *حدود الحق في المعلومات، تاريخ الاطلاع: 13 ديسمبر 2014م، الموقع:* (www.assabah.press.ma/?view)

أبو أصبع، صالح. (2006). *الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة*. ط5. عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

الإفرنجي، عماد. (2007، نوفمبر). *نقابة الصحفيين إلى أين؟*. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الإعلامي الأول: الإعلام الفلسطيني.. واقع وتطلعات، غزة: كتلة الصحفي الفلسطيني.

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان". (2006). *المجلس التشريعي*. سلسلة تقارير حق الحصول على المعلومات. رام الله: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة.

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان". (2006). *حق الجمهور في المعرفة: مبادئ في التشريعات المتعلقة بحرية الاطلاع*. رام الله: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة.

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان". (2006). *في مواجهة الفساد.. حرية المعرفة والاطلاع أساس للشفافية والمساءلة*. رام الله: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة.

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة. (2013). *ميثاق الشفافية للمؤسسات المالية الدولية: المطالبة بحقنا في المعرفة، الحملة العالمية لحرية التعبير، تاريخ الاطلاع: 22 مارس 2014م، الموقع:*

www.aman-palestine.org/FreeAccessReports.htm

باي، أحلام. (2007). *معوقات حرية الصحافة في الجزائر (رسالة ماجستير غير منشورة)*. جامعة منتوري، الجزائر.

- بحرة، ممدوح. (1996). حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي.. دراسة مقارنة. د.ط. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- البرغوثي، بلال. (2004). الحق في الاطلاع أو حرية الحصول على المعلومات. د.ط. رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق المواطن.
- البرغوثي، بلال. (2010). الحق في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين. د.ط. رام الله: المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية(مدى).
- البرغوثي، بلال. (2015م، 18 فبراير). أجرى الاتصال سلامة معروف. رام الله: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة.
- بلشهب، يوسف. (2014، 25 يونيو). الحق في الحصول على المعلومة بين الإطار المرجعي والتأصيل القانوني. تاريخ الاطلاع: 23 نوفمبر 2014م، الموقع: <http://www.maghress.com/tazatoday/31187>
- بوزانة، رفيق. (2002). حرية الإعلام في الوطن العربي: دراسة في النصوص والتشريعات (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة عنابة، الجزائر.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (1996). سنن الترمذي: الجامع الكبير. تحقيق: بشار عواد معروف. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- توام، رشاد. (2011). التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين. د.ط. رام الله: المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية(مدى).
- الجوهرى، إسماعيل. (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: احمد عبد الغفور. ط4. بيروت: دار العلم للملايين.
- حجاب، محمد منير. (2010). نظريات الاتصال. ط1. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.
- حسام الدين، محمد. (2003). المسؤولية الاجتماعية للصحافة. ط1. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.
- حسين، سمير. (2006). دراسات في مناهج البحث العلمي: بحوث الإعلام. ط2. القاهرة: مكتبة عالم الكتب.
- أبو حشيش، حسن. (2004). بيئة العمل في الصحف الفلسطينية: دراسة لواقع الصحف والقائم بالاتصال (رسالة دكتوراه غير منشورة). معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.
- أبو حطب، فؤاد وصادق، أمال. (1980). علم النفس التربوي. ط2. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
- الهوراني، هاني. (2009، الأربعاء 18 مارس). حق المعلومات يشق طريقه عربيا. صحيفة القدس العربي، (العدد 6153)، ص 18.

خريشة، نيهان. (2010، 16 يونيو). نقابة الصحفيين بين الطموح والواقع، تاريخ الاطلاع: 23 ديسمبر 2014م، الموقع:

(<http://www.pjs.ps/index.php>)

خلف، سهيل. (2005). حرية الصحافة في عهد السلطة الفلسطينية وأثرها على التنمية السياسية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

الدلو، جواد. (1997). حرية الصحافة في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني 1995م. مجلة الجامعة الإسلامية، 5(1)، 54-78.

الدلو، جواد. انتهاكات حرية الصحافة في السلطة الوطنية الفلسطينية. مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، 20(2)، 669-719.

أبو دية، أحمد. (2005). حرية الوصول إلى المعلومات في فلسطين. ط1. رام الله: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة.

ديفلير، ملفين وروكيثش، بول. (1993). نظريات وسائل الإعلام، (ترجمة كمال عبد الرؤوف). القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع.

ذياب، علي. (2015). حق حرية الحصول على المعلومات، ودوره في تحقيق النزاهة والشفافية. د.ط. رام الله: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة.

الراعي، أشرف. (2012). حق الحصول على المعلومات. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الراوي، جابر. (1999). حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في التشريع الدولي والشرعية الإسلامية. د.ط. عمان: دار وائل.

الزهيري، كامل. (1985). حرية الصحافة بين النظرية والتطبيق. مجلة فكر للبحوث والدراسات، 2(7)، 2-54. سلامن، رضوان. (2015). حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها. مجلة العلوم الإنسانية بجامعة محمد خيضر بسكرة، 36(37)، 141-156.

سلامي، محمد. (2014، 25 ديسمبر). ملاحظات عن استثناءات حق الحصول على المعلومات. تاريخ الاطلاع: 15 ديسمبر 2014م، الموقع:

(<http://www.marsad.ccslr.org/ArticleShow.aspx?ID=48>)

السلامي، سعيد وآخرون. (1999). قانون المطبوعات والنشر.. ملاحظات انتقادية. د.ط. رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

السلامي، سعيد. (2009). دفاعا عن الحق في الوصول للمعلومات في البلدان العربية. د.ط. الدار البيضاء: الشبكة العربية لحرية المعلومات.

- سموللا، رودني. (1995) *حرية التعبير في مجتمع مفتوح*، (ترجمة كمال عبد الرؤوف). القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.
- السيد السعيد، محمد. (1995). *حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان*. د.ط. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
- شحادة، موسى. (2007). الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة من الحقوق الأساسية. مجلة *الشرعية والقانون*، (30)، الشارقة، 170-174.
- الشخاترة، فايز. (2007). *حق الحصول على المعلومات*. د.ط. عمان: المركز الوطني لحقوق الإنسان.
- شقيير، يحيى. (2001). *الحرية الصحفية في الأردن*. د.ط. عمان: نقابة الصحفيين الأردنيين.
- شليبي، عثمان. (2001). *الإحصاء الاجتماعي*. ط1. القاهرة: مكتبة النهضة.
- شليبي، كرم. (1988). *معجم المصطلحات الإعلامية*. ط1. القاهرة: دار الشروق.
- صابات، خليل. (1967). *الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم*. ط2. القاهرة: دار المعارف.
- صالح، سليمان. (2003). *حقوق الصحفيين في الوطن العربي*. ط1. القاهرة: دار النشر للجامعات.
- صحيفة الوقائع الفلسطينية. (2014). *قرار مجلس الوزراء بخصوص إنشاء وتنظيم عمل مركز المعلومات الحكومي*، العدد التسعون، غزة: ديوان الفتوى والتشريع، 180-185.
- الطيراوي، سجي. (2013). *حرية الوصول للمعلومات في الواقع القانوني والعملية الفلسطينية*. رام الله: المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى).
- عادل، حيدر. (2001). *حقوق الإنسان في الإسلام*. د.ط. بيروت: دار العلوم.
- العباسي، أميرة. (2003). *رؤية الصحفيين في الصحف الخاصة المصرية لأخلاقيات الممارسة المهنية*. ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي التاسع أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق، القاهرة: كلية الإعلام.
- عبد الحميد، محمد. (1997). *نظريات الإعلام واتجاهات التأثير*. ط1. القاهرة: عالم الكتب.
- عبد الحميد، محمد. (2000). *البحث العلمي في الدراسات الإعلامية*. ط1. القاهرة: عالم الكتب.
- عبد الرحمن، عزي وآخرون. (1994). *فضاء الإعلام*. د.ط. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- عبد الرحمن، عواطف. (1994). الحق في الاتصال بين الجمهور والقائمين بالاتصال. مجلة *عالم الفكر*، 23(1،2)، الكويت، 18-51.
- عبد الرحمن، عواطف. (1995). *هموم الصحافة والصحفيين في مصر*. ط1. القاهرة: دار الفكر العربي.
- عبد المجيد، قدرى. (2008). *الإعلام وحقوق الإنسان: قضايا فكرية*. د.ط. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- عبد المجيد، ليلى. (1999). *تشريعات الصحافة في مصر وأخلاقياتها*. ط1. القاهرة: العربي للنشر والتوزيع.

عبد المجيد، ليلي. (2001). *تشريعات الإعلام*. ط1. القاهرة: العربي للنشر والتوزيع.

عبد الوهاب، محمد. (2002). *مبادئ وأحكام القانون الإداري*. د.ط. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

عدس، عبد الرحمن وآخرون. (1992). *البحث العلمي: مفهومه أدواته أساليبه*. ط1. عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

العراقي، مصطفى. (2013، 28 سبتمبر). *اليوم العالمي للحق في الحصول على المعلومات، تاريخ الاطلاع: 20 يناير 2015م، الموقع:*

<http://www.maghress.com/alittihad/183025>

أبو عرقوب، محمد. (2012). *التجربة الفلسطينية في مشروع قانون حق الحصول على المعلومات*. رام الله: المركز الفلسطيني للسياسات والمصادر الإعلامية.

عزام، فاتح. (1995). *حقوق الإنسان والممارسة الديمقراطية*. ط1. رام الله: مؤسسة مواطن الفلسطينية لدراسة الديمقراطية.

عزت، أحمد وآخرون. (2011). *حرية تداول المعلومات*. ط1. القاهرة: مؤسسة حرية الفكر والتعبير.

علاونة، حاتم. (2007). *حق الصحفيين الأردنيين في الحصول على المعلومات بين المنح والمنع*. مجلة أبحاث اليرموك، 23(3)، 983-1013.

عودة، احمد. (1988). *القياس والتقويم في العملية التدريسية*. ط2. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.

الفراهيدي، الخليل. (2004). *العين: معجم لغوي تراثي*. تحقيق: داوود سلوم. ط1. بيروت: دار لبنان ناشرون.

قاسم، حشمت. (1990). *مدخل لدراسة المكتبات وعلم المعلومات*. د.ط. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر.

قاسم، حشمت. (1995). *دراسات في علم المعلومات*. ط2. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر.

القطيفان، لانا. (2013). *دور قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في التغطية الإعلامية من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط. عمان.

قنديلجي، عامر. (2011). *مصادر المعلومات الإعلامية*. ط1. عمان: دار المسيرة للنشر والطباعة والتوزيع.

كروغ، بيتر ومونرو، برايس. (2005). *الحق في الإبلاغ. دور وسائل الإعلام في التنمية الاقتصادية*، (بدون اسم مترجم). عمان: الأهلية للنشر والتوزيع.

الكلادة، ظاهر وكلاظم، جودة. (1997). *أساليب البحث العلمي في ميدان العلوم الإدارية*. د.ط. عمان: زهران للنشر.

كيرة، حسن. (1960). *أصول القانون*. ط2. القاهرة: دار المعارف.

أبو لبدة، سبع. (1982). *مبادئ القياس النفسي والتقويم التربوي*. ط3. عمان: الجامعة الأردنية.

المجلس الأردني للإعلام. (2005). *الحرية الصحفية في الأردن*. عمان: المجلس الأردني للإعلام.

مركز الضمير لحقوق الإنسان. (2008). مدى تمكن المؤسسات الصحفية في قطاع غزة من الوصول إلى مصادر المعلومات. غزة: مركز الضمير لحقوق الإنسان.

مركز جنيف لتطوير الرقابة على القوات المسلحة. (2013). مرسوم النفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية التونسي، تاريخ الاطلاع: 1 فبراير 2015م، الموقع:

<http://www.legislation-securite.tn/ar/node/30376>

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. (2011). الوصول إلى المعلومات وحكم القطاع الأمني. رام الله: مركز جنيف.

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. (2013). مسودة مشروع قانون حق الحصول على المعلومات الفلسطيني. رام الله: مركز جنيف.

المشاقبة، بسام. (2010). مناهج البحث الإعلامي وتحليل الخطاب. ط1. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع. مصطفى، هويدا. (2000). دور الإعلام في الأزمات الدولية. د.ط. القاهرة: مركز المحروسة للبحوث والتدريب. معهد الربيع العربي. (2014). نحو تعزيز حرية تداول المعلومات في مصر، تاريخ الاطلاع: 22 ديسمبر 2014م، الموقع:

<http://www.pidegypt.org/download.pdf>

مكاوي، جيهان. (1981). حرية الفرد وحرية الصحافة. ط1. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. مكاوي، حسن والسيد، ليلي. (1998). الاتصال ونظرياته. ط2. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية. مكاوي، حسن. (1994). أخلاقيات العمل الإعلامي. ط1. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية. مندل، توبي. (2003). حرية المعلومات: مسح قانوني مقارنة. نيودلهي: اليونسكو. الموسوي، سالم. (2010، 24 يناير) حق الحصول على المعلومة حق من حقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع: 7 يناير 2015م، الموقع:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=200758>

الموسى، عصام. (1986). المدخل في الاتصال الجماهيري. ط1. عمان: مطابع دار الشعب. موسى، محمد وعلوان، محمد. (2007). القانون الدولي لحقوق الإنسان .. الحقوق المحمية. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

موقع الأرشيف الوطني الفلسطيني. (2015). نبذة تعريفية، تاريخ الاطلاع: 29 يناير 2015م، الموقع:

<http://www.pnac.ps/ar/index.php>

موقع الأمم المتحدة. (1946، 14 ديسمبر). قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بحماية الحريات وحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع: 5 يناير 2014م، الموقع:

www.un.org/ar/documents/charter/intro.shtml

موقع الأمم المتحدة. (1948). قرار رقم (59) من النظام الأساسي، تاريخ الاطلاع: 5 يناير 2014م، الموقع:

www.un.org/ar/documents/charter/intro.shtml

موقع الأمم المتحدة. (1948، 10 ديسمبر). الاعلان العالمي لحقوق الانسان، تاريخ الاطلاع: 5 يناير 2014م،
الموقع:

<http://www.un.org/ar/documents/udhr>

موقع الأمم المتحدة. (1966، سبتمبر). العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، تاريخ الاطلاع:
5 يناير 2014م، الموقع:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b004.html>

موقع الأمم المتحدة. (1966، يناير). العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية، تاريخ الاطلاع: 5 يناير 2014م،
الموقع:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html>

موقع الأمم المتحدة. (1981، 27 يونية). الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تاريخ الاطلاع: 10 يونية
2014م، الموقع:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a005.html>

موقع الأمم المتحدة. (1995، 1 أكتوبر). مبادئ جوهانسبرج، تاريخ الاطلاع: 8 مايو 2014م، الموقع:

<http://www1.umn.edu/humanrts/instree/johannesburg.html>

موقع الأمم المتحدة. (2004، 23 مايو). الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع: 10 يونية 2014م،
الموقع:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html>

موقع الأمم المتحدة. (2013). حرية المعلومات.. الواقع الحالي، تاريخ الاطلاع: 15 يناير 2014م، الموقع:

www.un.org/en/events/pressfreedomday/2010/freedom.shtml

موقع الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة. (2014، 19 ديسمبر). المساءلة في المنظمات الأهلية الفلسطينية،
تاريخ الاطلاع: 19 ديسمبر 2014م، الموقع:

www.aman-palestine.org/.../69d23ed9aea28ef84b7a27deb29b0554.doc

موقع التنمية الإدارية. (2014، 1 ديسمبر). المساءلة والشفافية.. عاملان مهمان في نجاح قياس الأداء، تاريخ
الاطلاع: 3 يناير 2015م، الموقع:

<http://www.tanmia-idaria.ipa.edu.sa/Article.aspx?id=365>

موقع المجلس التشريعي الفلسطيني. (1995). *قانون المطبوعات والنشر لعام 1995م*، تاريخ الاطلاع: 5يناير 2014م، الموقع:

<http://library.pal-plc.org/catalog/default.aspx>

موقع المجلس التشريعي الفلسطيني. (2015). *النظام الداخلي*. تاريخ الاطلاع: 11فبراير 2015م، الموقع:

http://www.plc.gov.ps/ar/page_details.aspx?title=%D8%A7%D9%84%D8%B8%

موقع المركز الفلسطيني للبحوث المسيحية والسياسية. (2005). *مسودة الدستور الفلسطيني*، تاريخ الاطلاع: 9 فبراير 2015م، الموقع:

<http://www.pcpsr.org/ar/node/284>

موقع المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية. (2005، 26مايو). *مشروع قانون حرية الوصول إلى المعلومات الفلسطيني لعام 2005م*، تاريخ الاطلاع: 12ديسمبر 2014م، الموقع:

www.madacenter.org/media.php?lang=2&id=372&category_id=9

موقع المكتب الإعلامي الحكومي، من نحن. تاريخ الاطلاع: 12فبراير 2015م، الموقع:

www.gmo.ps

موقع ائتلاف النزاهة والشفافية. (2012، 17مارس). *واقع النزاهة والمساءلة والشفافية في القطاع الأهلي الفلسطيني*، تاريخ الاطلاع: 10يناير 2015م، الموقع:

<http://www.aman-palestine.org/data/uploads/files/ngosRe>

موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. (2014، 19أكتوبر). *الشفافية والمساءلة*، تاريخ الاطلاع: 19أكتوبر 2014م، الموقع:

<http://www.undp-pogar.org/Arabic>

موقع ديوان الفتوى والتشريع. (1936). *قانون العقوبات لعام 1936م*، تاريخ الاطلاع: 1فبراير 2015م، الموقع:

http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=12&leg_id=%20107

موقع ديوان الفتوى والتشريع. (1960). *قانون العقوبات لعام 1960م*، تاريخ الاطلاع: 3فبراير 2015م، الموقع:

http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=12&leg_id=%20108

موقع ديوان الفتوى والتشريع. (1996). *قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية*، تاريخ الاطلاع: 31يناير 2015م، الموقع:

http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=12&leg_id=%20203

موقع ديوان الفتوى والتشريع. (1998). *قانون الموازنة العامة*، تاريخ الاطلاع: 1فبراير 2015م، الموقع:

http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=12&leg_id=20555%

موقع ديوان الفتوى والتشريع. (1998). *قانون تشجيع الاستثمار*، تاريخ الاطلاع: 28 يناير 2015م، الموقع:

http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=12&leg_id=%20319

موقع ديوان الفتوى والتشريع. (1999). *قانون الأحوال المدنية*، تاريخ الاطلاع: 11 فبراير 2015م، الموقع:

http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=12&leg_id=20294%

موقع ديوان الفتوى والتشريع. (1999). *قانون البيئة*، تاريخ الاطلاع: 11 فبراير 2015م، الموقع:

http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=12&leg_id=%20389

موقع ديوان الفتوى والتشريع. (1999). *قانون تنظيم مهنة المحاماة*، تاريخ الاطلاع: 28 يناير 2015م، الموقع:

http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=12&leg_id=250

موقع ديوان الفتوى والتشريع. (2000). *قانون الإحصاءات العامة*، تاريخ الاطلاع: 11 فبراير 2015م، الموقع:

http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=12&leg_id=%20391

موقع ديوان الفتوى والتشريع. (2001). *قانون الإجراءات الجزائية*، تاريخ الاطلاع: 11 فبراير 2015م، الموقع:

http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=12&leg_id=%20118

موقع ديوان الفتوى والتشريع. (2001). *قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية*، تاريخ الاطلاع: 31 يناير 2015م،
الموقع:

http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=12&leg_id=%20124

موقع ديوان الفتوى والتشريع. (2002). *القانون الفلسطيني الأساسي المعدل*، تاريخ الاطلاع: 12 فبراير 2015م،
الموقع:

http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=12&leg_id=%2011

موقع ديوان الفتوى والتشريع. (2004). *قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية*، تاريخ الاطلاع: 7 فبراير 2015م،
الموقع:

http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=12&leg_id=2056%

موقع ديوان الفتوى والتشريع. (2004). *قانون ضريبة الدخل*، تاريخ الاطلاع: 5 فبراير 2015م، الموقع:

http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=12&leg_id=%20494

موقع عين نيوز. (2012، 12 مايو). *حجب المعلومات انتهاك لحقوق الصحفيين وحرية التعبير*، تاريخ
الاطلاع: 12 نوفمبر 2014م، الموقع:

<http://ainnews.net/?p=240508>

موقع لجنة الانتخابات المركزية. (2005). *قانون مجالس الهيئات المحلية، تاريخ الاطلاع: 11 فبراير 2015م، الموقع:*

https://www.elections.ps/LinkClick.aspx?fileticket=_qIYCVwWb0%3d&tabid=1232

موقع لجنة الانتخابات المركزية. (2007). *قرار بقانون بشأن الانتخابات العامة، تاريخ الاطلاع: 11 فبراير 2015م، الموقع:*

<https://www.elections.ps/LinkClick.aspx?fileticket=Ep4LVqzXgD4%3d&tabid=1232>

موقع مرصد البرلمان اليمني. (2013، 12 ديسمبر). *قانون حق الحصول على المعلومات اليمني، تاريخ الاطلاع: 5 فبراير 2015م، الموقع:*

<http://www.yppwatch.org/page.php?id=1045>

موقع مركز الإعلام الحكومي. (2015). *التعريف بالمركز. تاريخ الاطلاع: 12 فبراير 2015م، الموقع:*

<http://www.pgmc.ps>

موقع مركز المعلومات الوطني الفلسطيني. (2005). *قانون السلطة القضائية، تاريخ الاطلاع: 9 فبراير 2015م، الموقع:*

<http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id= 3144>

موقع مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان. (2013، ديسمبر). *التقرير السنوي الخامس حول الحريات الصحفية: الحق في الحصول على المعلومات، تاريخ الاطلاع: 12 ديسمبر 2014م، الموقع:*

http://www.achrs.org/images/stories/news/pdf/access_information.pdf

موقع منظمة العفو الدولية. (2014). *الحق في الحصول على المعلومات، تاريخ الاطلاع: 7 يناير 2015م، الموقع:*

<http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue16/righttoinformation.aspx>

موقع منظمة المادة (19). (2013، 21 أبريل). *حرية المعلومات، تاريخ الاطلاع: 29 ديسمبر 2013م، الموقع:*

www.article19.org/pages/ar/freedom-of-information.html

موقع منظمة المادة (19). (2014، 8 نوفمبر). *ملاحظات على المرسوم المتعلق بالتنفيذ إلى الوثائق الإدارية في تونس، تاريخ الاطلاع: 5 فبراير 2015م، الموقع:*

<http://www.article19.org/data/files/medialibrary/2945/tunisia-analysis-of-access-to-information-law-arabic>

موقع منظمة اليونسكو. (1978، 28 نوفمبر). *دعماً لحرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير، تاريخ الاطلاع: 7 يناير 2015م، الموقع:*

www.unesco.org/webworld

موقع نقابة الصحفيين الفلسطينيين. (2012، يناير). *قائمة الأعضاء المسجلين*، تاريخ الاطلاع: 6 يناير 2014م، الموقع:

www.pjs.ps

موقع نقابة الصحفيين الفلسطينيين. (2015). *النظام الداخلي*. تاريخ الاطلاع: 2 فبراير 2015م، الموقع:

http://www.pjs.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=48

موقع وزارة الإعلام. (2015). *التعريف بالوزارة*. تاريخ الاطلاع: 12 فبراير 2015م، الموقع:

www.minfo.gov.ps

موقع وزارة الزراعة الأردنية. (2007). *قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني*، تاريخ الاطلاع: 1 فبراير 2015م، الموقع:

http://www.moa.gov.jo/Portals/0/law/pdf/info_low.pdf

موقع وكالة "وفا". (2015، فبراير). *من نحن*، تاريخ الاطلاع: 16 فبراير 2015م، الموقع:

<http://www.wafa.ps/arabic/index.php>

النجار، عماد. (1985). *الوسيط في تشريعات الصحافة*. د.ط. القاهرة: مكتبة الأنجلو مصرية.

نجم، طه. (2004). *الصحافة والحريات السياسية*. د.ط. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

النملي، عبدالله. (2014، 17 يونيو). *الحق في المعلومة.. الوجه الآخر لحرية التعبير*، تاريخ الاطلاع: 10 يناير 2015م، الموقع:

www.oujdanews.com/news.php?action=view&id=1972

يعقوب، عبد الحليم. (2003). *حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية: دراسة تحليلية مقارنة للصحف والقوانين السودانية والأردنية في الفترة من 1989-1999م* (رسالة دكتوراه منشورة). عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Access to information and Security Sector Governance*. (2010). Ramallah: Geneva center for the democratic control of Armed forces.
- Almadhoun, S. (2014). *Status of Freedom of Information Legislation in the Arab World*. Retrieved December 3, 2014, from:
<http://www.right2info.org/resources/publications/Overview.doc/view>
- Anderson, S. (1973). Public Access to Government Files in Sweden. *Journal of Comparative Law*, 21, 91-118.
- Banisar, D. (2006). *Freedom of Information around the World*. London: Privacy International.
- Buckland, M. (1991). Information as thing. *jassis*, 42, 351-398.
- Centre for Law and Democracy. (2013). *Yemen Passes Strongest RTI Law in the Arab World*. Retrieved November 22, 2014, from:
<http://www.lawdemocracy.org/live/yemen-passes-strongest-rti-law-in-the-arab-world>
- Clayton, R. & Tomlinson, H. (2000). The Law of Human Rights, *Oxford University Press*, 20, 1058-1074.
- Feiser, C. (2000). Protecting the public's right to know: the debate over privatization and access to government information under state law. *Florida state university law review*, 27, 825-865.
- Greenleaf, G. & others. (2013). The meaning of "free access to legal information": A twenty year evolution". *Informatica e diritto*, 1, 1-68.
- Lor, P. & Britz, J. (2007). Is a knowledge society possible without freedom of access to information?. *Journal of Information Science*, 33, 387-397.
- McDonald, B. The First Amendment and the Free Flow of Information: Towards A Realistic Right to Gather Information in the Information Age. *Ohio State Law Journal*, 65, 249-356.
- Mendel, T. (2011). Amending Access to Information Legislation: Legal and Political Issues. *The International Bank for Reconstruction and Development*, 1-18.
- Ministry of Justice. (2000). *Public Access to Information and Secrecy Act*. Sweden, Retrieved January 31, 2015, from:
<http://legislationline.org/topics/country/1/topic/3>
- Report of the Special Reporter, (2000). *Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression*. New York: UN Doc.
- suominen, K. (2003). Access to information in Latin America and the Caribbean. *comparative media law journal*, 2, 29-70 .
- The network of freedom of information advocates. (1992, 19 june). [Swiss Federal Act on Data Protection](http://www.freedominfo.org/regions/europe/switzerland/) . Retrieved December 29, 2013, from:
www.freedominfo.org/regions/europe/switzerland/
- The network of freedom of information advocates. (2009). Sweden [Public Access to Information and Secrecy Act](http://www.freedominfo.org/regions/europe/sweden/) . Retrieved December 29, 2013, from:
<http://www.freedominfo.org/regions/europe/sweden/>

The *network of freedom* of information advocates. (2013). *Global Right to Information Rating*. Retrieved December 29, 2013, from:

www.freedominfo.org/regions

Transparency International. (2002, 27October). *Access to information not to be denied*. Retrieved November 22, 2014, from:

www.transparency.org.pk/documents/FIO.pdf

Valdivina, J. (2005). Regulatory agencies that oversee the right to access public information. *Comparative Media Law Journal*, 5, 137-129.

Walby, K. & Larsen, M. (2012). Access to Information and Freedom of Information Requests :Neglected Means of Data Production in the Social Sciences. *Qualitative Inquiry*, 18, 31-42.

الملاحق

الملاحق:

تتضمن الملاحق قائمة بأسماء المحكمين، واستمارة الاستقصاء، بعنوان: "واقع حصول الصحفيين الفلسطينيين على المعلومات".

ملحق (1)

أسماء المحكمين:

- د. أحمد حماد أستاذ الإعلام بجامعة الأقصى-غزة.
- م. إيهاب الغصين رئيس المكتب الإعلامي الحكومي-غزة.
- أ. بلال البرغوثي المستشار القانوني للاتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"-رام الله.
- د. حسن أبو حشيش أستاذ الإعلام المساعد بالجامعة الإسلامية-غزة.
- أ. عادل الزعنون مراسل وكالة الأنباء الفرنسية ورئيس مركز غزة لحرية الإعلام-غزة.
- د. عدنان الحجار المستشار القانوني لمركز الميزان لحقوق الإنسان-غزة.
- أ. عماد الإفرنجي مدير مكتب فضائية القدس ورئيس منتدى الإعلاميين الفلسطينيين-غزة.
- أ. فتحي صباح مراسل الحياة اللندنية ومدير المعهد الفلسطيني للاتصال والتنمية-غزة.
- د. فريد أبو ضهير أستاذ الإعلام المشارك بجامعة النجاح-نابلس.
- د. محمود خليفة وكيل وزارة الإعلام-رام الله.
- د. نافذ المدهون خبير قانوني يعمل في المجلس التشريعي الفلسطيني-غزة.
- أ. يحيى شقير صحفي وقانوني أردني وضع مسودة قانون المعلومات الأردني-عمان.

ملحق (2)



الجامعة الإسلامية - غزة

عمادة الدراسات العليا

كلية الآداب - قسم الصحافة

صحيفة استقصاء

جرى إعدادها في سياق الدراسة الميدانية لرسالة ماجستير، بعنوان:

واقع حصول الصحفيين الفلسطينيين على المعلومات

"دراسة ميدانية"

الباحث:

سلامة عمر معروف

المشرف:

الأستاذ الدكتور / جواد راغب الدلو

أستاذ الصحافة والإعلام

عميد كلية الآداب - رئيس قسم الصحافة والإعلام الأسبق

الجامعة الإسلامية - غزة

1438هـ - 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

الزميل الصحفي/ الزميلة الصحفيةالمحترم/ ة

يضع الباحث بين يديك صحيفة الاستقصاء، التي أعدها في سياق الدراسة الميدانية لرسالة الماجستير التي يقوم بإعدادها، بعنوان:

" واقع حصول الصحفيين الفلسطينيين على المعلومات: دراسة وصفية ميدانية "

وتهدف الدراسة إلى التعرف على واقع حق الصحفيين الفلسطينيين في الحصول على المعلومات، ومعرفة الإطار القانوني المنظم لهذا الحق، وطبيعة المعلومات التي تحجب، ومبررات حجبها، وتحديد الأساليب والوسائل التي يستخدمها الصحفيون الفلسطينيون في الحصول على المعلومات، والقيود القانونية والعملية التي تواجههم، والإجراءات والضغوط التي يتعرضون لها، ومدى استجابتهم لهذه الضغوط.

ويشكر الباحث لكم التكرم بتعبئة صحيفة الاستقصاء، علماً بأن النتائج المترتبة عليها ستستخدم لأغراض البحث العلمي فقط.

وتقبلوا خالص الاحترام والتقدير لتعاونكم،،،

الباحث:

سلامة عمر معروف

0599464608

Salama_marooof@yahoo.com

مفاهيم الاستبانة:

أولاً. حق الحصول على المعلومات:

تعرفه الأمم المتحدة بأنه: "حق الإنسان في الوصول الآمن إلى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة، وواجب هذه الجهات في توفير هذه المعلومات له".

ثانياً. الإطار القانوني لحق الحصول على المعلومات:

يقصد به مجموعة التشريعات والقوانين التي تنظم حق الحصول على المعلومات في الأراضي الفلسطينية، وتتدرج هذه التشريعات بدء من القانون الأساسي الفلسطيني، مروراً بعدد من القوانين التي تكفل أو تقيد هذا الحق، مثل قانون المطبوعات والنشر وقانون العقوبات.

ثالثاً. المبادئ الدولية لحق الحصول على المعلومات:

يقصد بها مجموعة المبادئ التي أقرتها المنظمات الدولية المعنية بحق الحصول على المعلومات، وعددها تسعة مبادئ، ويمكن اعتبار هذه المبادئ مؤشرات قياس يعد توفرها أمراً أساسياً في أي قانون يهدف إلى تعزيز حرية المعلومات.

رابعاً. معايير حق الحصول على المعلومات:

تعني مجموعة الحقوق والحريات ذات الصلة بحق الحصول على المعلومات، الواردة في القوانين والتشريعات الفلسطينية المختلفة، ويمكن من خلالها قياس مدى وجود هذا الحق، مثل: حرية الرأي والتعبير وحرية الطباعة والنشر.

خامساً. القيود على حق الحصول على المعلومات:

يقصد بها مجموعة الإجراءات التي تمنع حق الحصول على المعلومات، وهي متعددة؛ فمنها قيود قانونية وقيود ثقافية وقيود مجتمعية وقيود عملية.

الوحدة الأولى: السمات العامة:

1. النوع الاجتماعي:

- ذكر () - أنثى ()

2. العمر:

- أقل من 25 سنة () - من 25 سنة إلى أقل من 35 سنة ()

- من 35 سنة إلى أقل من 45 سنة () - 45 سنة فأكثر ()

3. مكان الإقامة:

- قطاع غزة () - الضفة الغربية ()

4. سنوات الخبرة:

- أقل من 5 سنوات () - من 5 سنوات إلى أقل من 10 سنوات ()
- من 10 سنوات إلى أقل من 15 سنة () - 15 سنة فأكثر ()

5. نوع وسيلة الإعلام:

- صحيفة () - إذاعة () - موقع إخباري إلكتروني ()
- وكالة أنباء () - فضائية () - أخرى، حدد:

6. نطاق عمل الوسيلة:

- محلية () - عربية () - دولية ()

7. ملكية الوسيلة:

- حكومية () - حزبية () - خاصة ()

8. الميول السياسية للصحفي:

- حركة فتح () - حركة حماس () - الجهاد الإسلامي ()
- الجبهة الشعبية () - الجبهة الديمقراطية () - مستقل ()
- أخرى، حدد:

الوحدة الثانية: المعرفة بالإطار القانوني لحق الحصول على المعلومات وأهميته:

9. هل اطّلت على الإطار القانوني الناظم لحق الحصول على المعلومات في الأراضي الفلسطينية؟

- نعم () - إلى حد ما () - لا ()

إذا كانت الإجابة (لا) أرجو الانتقال إلى السؤال رقم (19)، وإذا كانت الإجابة (نعم) أو (إلى حد ما) تابع الأسئلة

10. حسب اطلاعك، ما التشريعات والقوانين الخاصة بحق الحصول على المعلومات التي اطلعت عليها؟

(يمكن اختيار أكثر من إجابة)

- القانون الأساسي ()
- قانون المطبوعات والنشر ()
- قانون الانتخابات العامة ()
- قانون الإحصاءات العامة ()
- قانون العقوبات ()
- أخرى، حدد:.....

11. هل كفل القانون الأساس الفلسطيني حق الحصول على المعلومات؟

- نعم ()
 - إلى حد ما ()
 - لا ()
- إذا كانت الإجابة (لا) أرجو الانتقال إلى السؤال رقم (13)، وإذا كانت الإجابة (نعم) أو (إلى حد ما) تابع الأسئلة

12. ما المعايير التي أكد عليها القانون الأساسي ذات الصلة بحق الحصول على المعلومات؟
(يمكن اختيار أكثر من إجابة)

- حرية الرأي والتعبير ()
- حرية تأسيس وسائل الإعلام ()
- حرية الطباعة والنشر ()
- حظر الرقابة على وسائل الإعلام ()
- أخرى:.....

13. هل كفل قانون المطبوعات والنشر حق الحصول على المعلومات؟

- نعم ()
 - إلى حد ما ()
 - لا ()
- إذا كانت الإجابة (لا) أرجو الانتقال إلى السؤال رقم (15)، وإذا كانت الإجابة (نعم) أو (إلى حد ما) تابع الأسئلة

14. ما المعايير التي أكد عليها قانون المطبوعات والنشر ذات الصلة بحق الحصول على المعلومات؟
(يمكن اختيار أكثر من إجابة)

- حرية الرأي والتعبير ()
- حرية تأسيس وسائل الإعلام ()
- حرية الطباعة والنشر ()
- حظر الرقابة على وسائل الإعلام ()
- تسهيل اطلاع الصحفي على المعلومات ()
- أخرى، حدد:.....

15. ما درجة وجود المعايير التي ترسخ حق الحصول على المعلومات في التشريعات الفلسطينية؟

- كبيرة جدا ()
- كبيرة ()
- متوسطة ()
- قليلة ()
- قليلة جدا ()

16. هل تنسجم القوانين المقررة من السلطة الفلسطينية مع المبادئ الدولية لحق الحصول على المعلومات؟

- نعم ()
- إلى حد ما ()
- لا ()

17. ما المبادئ الدولية المقررة في القوانين الفلسطينية لحق الحصول على المعلومات؟
(يمكن اختيار أكثر من إجابة)

- الكشف الأقصى عن المعلومات ()
- وجوب النشر ()
- الترويج لسياسة الانفتاح ()
- معقولية التكاليف ()
- تسهيل إجراءات الحصول على المعلومات ()
- مواءمة القوانين ()
- فتح الاجتماعات العامة أمام الجمهور ()
- استثناءات محددة بنص القانون ()
- حماية المبلغين عن أخطاء الحكومة ()

18. ما أهمية حق الحصول على المعلومات للمجتمع؟

(رتب تنازليا بإعطاء الرقم "1" للأكثر أهمية من وجهة نظرك ثم الأقل فالأقل)

- يساهم في تعزيز حرية الرأي والتعبير ()
- يحقق التنمية المستدامة ()
- يعد من شروط الحكومة الصالحة ()
- يعزز درجة الشفافية في العمل البرلماني ()
- يزيد وعي الجمهور في القضايا التي تهمه ()
- يعزز مساءلة الحكومة عن أفعالها ()
- يتيح حق المعرفة للجمهور ()
- يعد شرطا أساسيا لتوفر الديمقراطية ()
- المشاركة في القضايا العامة ()
- أخرى، حدد:.....

19. ما أهمية حق الحصول على المعلومات للصحفي؟

(رتب تنازليا بإعطاء الرقم "1" للأكثر أهمية من وجهة نظرك ثم الأقل فالأقل)

- يتيح للصحفي كشف الفساد ()
- يساعد الصحفي على العمل بمهنية ()
- يعزز من مصداقيته لدى الجمهور ()
- يتيح للصحفي إثراء المادة الصحفية ()
- يمنح الصحفي قدرة لتحليل الأحداث ()
- يوسع مجالات الممارسة الصحفية ()
- يعزز من قدرته على التأثير في الرأي العام ()
- أخرى، حدد:.....

الوحدة الثالثة: أثر الأوضاع السياسية والقيود على حق الصحفيين الفلسطينيين في الحصول على المعلومات:

20. هل هناك قيود مفروضة على حق الصحفيين الفلسطينيين في الحصول على المعلومات؟

- نعم ()
 - إلى حد ما ()
 - لا ()
- إذا كانت الإجابة (لا) أرجو الانتقال إلى السؤال رقم (27)، وإذا كانت الإجابة (نعم) أو (إلى حد ما) تابع الأسئلة

21. ما القيود المفروضة على حق الصحفيين الفلسطينيين في الحصول على المعلومات؟

(رتب تنازليا بإعطاء الرقم "1" لأكثر القيود المفروضة من وجهة نظرك ثم الأقل فالأقل)

- قيود قانونية كعدم ضمان القوانين الفلسطينية لحق الحصول على المعلومات ()
- قيود ثقافية كالسرية والكتمان وعدم الانفتاح ()

- قيود نفسية بوجود الرقابة الذاتية لدى الصحفيين ()
- قيود مجتمعية بعدم الإدراك لأهمية المعلومات في قيام الصحافة بدورها ()
- قيود تنظيمية بعدم وجود آلية لتصنيف المعلومات في المؤسسات الرسمية ()
- قيود إدارية بغياب الأرشيف الوطني ()
- أخرى، حدد:.....

22. ما القضايا التي يمكن أن تشملها القيود على حق الحصول على المعلومات؟

(يمكن اختيار أكثر من إجابة)

- الأمن القومي والنظام العام ()
- الأسرار الداخلية للمؤسسة ()
- المعلومات التي تؤثر على سير العدالة ()
- الصحة والسلامة العامة ()
- الأمن الاقتصادي والأسرار التجارية ()
- حماية الخصوصية ()
- أخرى، حدد:.....

23. ما القيود القانونية على حق الصحفيين الفلسطينيين في الحصول على المعلومات؟

(يمكن اختيار أكثر من إجابة)

- القانون الأساس لم يضمن حق الحصول على المعلومات ()
- قانون المطبوعات والنشر يحد من قدرة الصحفي ويعيق ممارسته لهذا الحق ()
- القوانين الفلسطينية المختلفة تتعارض مع سياسة الانفتاح وكشف المعلومات ()
- القوانين الفلسطينية تمتلئ بالعقوبات التي تردع الصحفي عن كشف المعلومات ()
- مواد موثيق الشرف الصحفي لا تدافع عن هذا الحق ()
- أخرى، حدد:.....

24. ما ضوابط القيود القانونية التي يمكن فرضها على حق الحصول على المعلومات؟

(رتب تنازليا بإعطاء الرقم "1" لأكثر الضوابط المفروضة من وجهة نظرك ثم الأقل فالأقل)

- ألا تخالف مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات ()
- أن تكون واضحة ومحددة حصرا ()
- تحديد المرجعيات القانونية المفسرة لها ()
- توضيح الهدف من الاستثناء ()
- ألا تخالف المعايير الدولية المتعارف عليها ()
- أخرى، حدد:.....

25. ما أكثر الجهات التي تعيق الممارسة العملية لحق الصحفيين الفلسطينيين في الحصول على

المعلومات؟

(رتب تنازليا بإعطاء الرقم "1" لأكثر الجهات المعيقة من وجهة نظرك ثم الأقل فالأقل)

- التنظيمات والفصائل السياسية ()
- المسئولون الحكوميون ()

- الأجهزة الأمنية ()
- قوات الاحتلال ()
- أخرى، حدد:.....

26. ما المعوقات العملية لحق الصحفيين الفلسطينيين في الحصول على المعلومات؟
(يمكن اختيار أكثر من إجابة)

- عدم اهتمام المسؤولين بحق الصحفيين في المعلومات ()
- عدم تقدير المسؤولين لأهمية المعلومات التي بحوزتهم ()
- اختلاق المسؤولين للمبررات ورفضهم الإفصاح عن المعلومات خشية تداعياتها ()
- رفض الإجابة عن تساؤلات الصحفيين في قضايا مهمة ومحددة ()
- المنع من تغطية الأحداث ()
- عدم فهم الأجهزة الأمنية وإدراكها لأهمية دور الصحفي ()
- إعطاء معلومات بدون تفاصيل أو غير دقيقة أو مضللة ()
- جهل الصحفي بالأطر القانونية الضامنة لحقه في الحصول على المعلومات ()
- أخرى، حدد:.....

27. ما أكثر المؤثرات السلبية على حق الصحفيين في الحصول على المعلومات؟
(يمكن اختيار أكثر من إجابة)

- الانقسام السياسي ()
- غياب الدور الفاعل للنقابة ()
- الحصار وتقييد السفر ()
- الفوضى والانفلات الأمني ()
- القوانين والتشريعات ()
- أخرى، حدد:.....

28. ما تأثير الأوضاع السياسية في الأراضي الفلسطينية على حق الحصول على المعلومات؟
(يمكن اختيار أكثر من إجابة)

- تسييس الجهات الرسمية عملها لخدمة أجندات حزبية ()
- غياب آليات الرقابة والمحاسبة بتعطيل المجلس التشريعي ()
- حرف البوصلة عن انتهاكات الاحتلال ()
- إغلاق الجهات الرسمية للمؤسسات الإعلامية المخالفة لها في التوجه ()
- تضيق الجهات الرسمية على الصحفيين المخالفين لها في الرأي ()
- امتناع المسؤولين عن كشف معلومات خشية استغلالها من الطرف المنافس ()
- أخرى، حدد:.....

29. ما درجة تأثير الانقسام السياسي الفلسطيني على حق الحصول على المعلومات؟
- كبيرة جدا () - كبيرة () - متوسطة ()

- قليلة () - قليلة جدا ()

30. برأيك، أي الأطراف كانت الأكثر انتهاكا لحق الصحفيين في الحصول على المعلومات؟

- حكومة غزة () - حكومة رام الله () - الاحتلال ()

الوحدة الرابعة: التمييز بين الصحفيين الفلسطينيين في الحصول على المعلومات وأسبابه:

31. هل يواجه الصحفيون الفلسطينيون تمييزا في تزويدهم بالمعلومات من قبل الجهات الرسمية؟

- نعم () - إلى حد ما () - لا ()

إذا كانت الإجابة (لا) أرجو الانتقال إلى السؤال رقم (37)، وإذا كانت الإجابة (نعم) أو (إلى حد ما)

تابع الأسئلة

32. ما أسباب التمييز من قبل الجهات الرسمية في تزويد الصحفيين بالمعلومات؟

(يمكن اختيار أكثر من إجابة)

- التمييز حسب النوع الاجتماعي "ذكر/أنثى" ()

- التمييز حسب ملكية وسيلة الإعلام ()

- التمييز حسب الانتماء السياسي للصحفي ()

- التمييز حسب الانتماء الحزبي للوسيلة ()

- التمييز حسب المنطقة الجغرافية للصحفي ()

- التمييز حسب نوع وسيلة الإعلام ()

- التمييز حسب العلاقة الشخصية () - أخرى، حدد:.....

33. ما المواقف التي يتم فيها التمييز بين الصحفيين في الحصول على المعلومات من قبل الجهات

الرسمية؟

- التزويد بالتسريبات الإعلامية ()

- إعطاء التصريحات الصحفية ()

- الدعوة للتغطية الصحفية ()

- الدعوة لحضور المؤتمرات ()

- الرد على الاتصالات أو الاستفسارات ()

- أخرى، حدد:.....

34. برأيك، هل التمييز بين الصحفيين في الحصول على المعلومات كان موجودا قبل الانقسام

السياسي؟

- نعم () - إلى حد ما () - لا ()

35. هل تشعر أنت شخصا بالتمييز من قبل الجهات الرسمية في منح المعلومات؟

- نعم () - إلى حد ما () - لا ()

الوحدة الخامسة: أساليب الصحفيين الفلسطينيين في الحصول على المعلومات وطبيعة المعلومات المحجوبة:

36. ما الوسائل التي يستخدمها الصحفيون الفلسطينيون في الحصول على المعلومات؟
(رتب تنازليا بإعطاء الرقم "1" لأكثر الوسائل المتبعة من وجهة نظرك ثم الأقل فالأقل)

- اللقاء الشخصي المباشر مع المسئول ()
- التواصل هاتفيا مع المسئول ()
- التواصل عبر الايميل أو الفيسبوك مع المسئول ()
- التواصل عبر العلاقات العامة وإعلام المؤسسة ()
- أجد المعلومات في الموقع الالكتروني للمؤسسة أو المسئول ()
- التقدم رسميا بطلب الحصول على المعلومات ()
- الترجمة عن وسائل إعلام أجنبية ()
- شهود العيان والمشاركين في الحدث ()
- أخرى، حدد:.....

37. هل هناك معلومات بعينها تعتمد الجهات الرسمية حجبها؟

- نعم ()
 - إلى حد ما ()
 - لا ()
- إذا كانت الإجابة (لا) أرجو الانتقال إلى السؤال رقم (44)، وإذا كانت الإجابة (نعم) أو (إلى حد ما) تابع الأسئلة

38. ما طبيعة المعلومات التي تحجبها الجهات الرسمية؟

(يمكن اختيار أكثر من إجابة)

- معلومات مالية واقتصادية ()
- معلومات أمنية وعسكرية ()
- معلومات صحية ()
- معلومات حول ظواهر اجتماعية ()
- معلومات متعلقة بانتهاك حقوق الإنسان ()
- معلومات تتعلق بالقضاء ()
- معلومات متعلقة بالفساد الإداري والمالي ()
- أخرى، حدد:.....

39. ما أساليب الصحفيين الفلسطينيين في الحصول على المعلومات التي يتم حجبها؟

(رتب تنازليا بإعطاء الرقم "1" لأكثر الأساليب المتبعة من وجهة نظرك ثم الأقل فالأقل)

- توسيط أحد أقارب أو معارف المسئول ()
- دفع رشاوى مالية مباشرة وغير مباشرة ()
- تقديم الهدايا للمسؤولين ()
- التخفي للحصول على المعلومات ()
- سرقة المعلومات بطريقة غير مشروعة ()

-الشكوى على المسئول لمن هو أعلى منه ()

-العلاقات الشخصية مع المسئولين ()

-استدراج المسئول في الحديث ()

-أخرى،حدد:.....

40. ما أكثر الجهات التي تتعمد حجب المعلومات؟

(رتب تنازليا بإعطاء الرقم "1" لأكثر الجهات حجبا من وجهة نظرك ثم الأقل فالأقل)

- السلطة التنفيذية () - السلطة التشريعية ()

- الفصائل والتنظيمات () - السلطة القضائية ()

- منظمات المجتمع المدني () - أخرى،حدد:.....

41. ما مبررات الجهات الرسمية لحجب المعلومات؟

(يمكن اختيار أكثر من إجابة)

- أنها تضر بالأمن الوطني () - أنها تضر بالأمن الاقتصادي ()

- أنها سرية () - أنها تمس حق الخصوصية ()

- تتعارض مع أعراف وعادات المجتمع () - حسن سير العدالة ()

- الادعاء أنها تضر بالصحة والسلامة العامة ()

- أخرى،حدد:.....

42. هل تعتقد أن المبررات التي تقدمها الجهات الرسمية لحجب المعلومات حقيقية ومنطقية؟

- نعم () - إلى حد ما () - لا ()

الوحدة السادسة: الضغوط التي يتعرض لها الصحفيون الفلسطينيون حال حصولهم على معلومات محجوبة:

43. هل هناك ضغوط تمارس من الجهات الرسمية حال حصول الصحفي على معلومات محجوبة؟

- نعم () - إلى حد ما () - لا ()

إذا كانت الإجابة (لا) أرجو التوقف عند هذا السؤال مشكورا ، وإذا كانت الإجابة (نعم) أو (إلى حد ما) تابع الأسئلة

قليلة جدا	قليلة	متوسط	كبيرة	كبيرة جدا	حدد درجة الضغوط التي تتعرض لها حال حصولك على معلومات محجوبة، وفقا لما هو موضح أدناه.	44.
					الترهيب والتهديد الشخصي	/44
					الاعتداء بالضرب فعلا	/44
					طلب تغييب بعض المعلومات	/44
					مصادرة الوثائق أو أجهزة التسجيل أو التصوير	/44
					التكذيب وطلب كشف مصدر المعلومات	/44
					الاستدعاء الأمني بحقك	/44
					محاولة الاستمالة ودفع رشوى لعدم كشف المعلومات	/44
					مقاطعة الصحفي وعدم تزويده بالمعلومات	/44
					أخرى،حدد:.....	/44

قليلة جدا	قليلة	متوسطة	كبيرة	كبيرة جدا	حدد درجة الضغوط التي تتعرض لها وسيلتك الإعلامية عند الحصول على معلومات محجوبة.	45.
					الضغط لكشف المصادر	1/45
					التدخل في كيفية النشر	2/45
					التهديد بإغلاق المؤسسة	3/45
					مصادرة الأعداد للصحيفة	4/45
					ضغوط الإعلانات	5/45
					تقديم شكوى قانونية بحق الوسيلة	6/45
					مقاطعة الوسيلة وحجب المعلومات عنها	7/45
					إغلاق الوسيلة مؤقتا	8/45
					أخرى،حدد:.....	9/45

46. ما درجة استجابتك للضغوط التي تتعرض لها؟

- كبيرة جدا () - كبيرة () - متوسطة () - قليلة () - قليلة جدا ()

47. ما درجة استجابة وسيلتك الإعلامية للضغوط التي تتعرض لها؟

- كبيرة جدا () - كبيرة () - متوسطة ()
- قليلة () - قليلة جدا ()

48. في حال عدم الاستجابة للضغوط، كيف تتصرف ووسيلتك الإعلامية تجاهها؟

(رتب تنازليا بإعطاء الرقم "1" لأكثر التصرفات التي تقوم بها ثم الأقل فالأقل)

- إخبار المؤسسات الحقوقية () - تقديم شكوى قضائية ()
- الاحتجاج والاعتصام () - الشكوى لمسئول أعلى ()
- اللجوء إلى نقابة الصحفيين () - فضح جهة الضغط إعلاميا ()
- أخرى، حدد:.....

شكرا لحسن تعاونكم،،،